



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامّة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

اشراف الأستاذة:

عمر اوي مارية

إعداد الطالب :

شريف ابراهيم الخليل

لجنة المناقشة : 1 - حجاج مليكة رئيسا.

2 - عمر اوي مارية مشرفا ومقررا .

3 - بسعود حليلة مناقشا .

الموسم الجامعي:

1438هـ - 1439هـ / 2017م - 2018م

شكر و تقدير

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة : " **عمراوي مارية** " التي تفضلت بالإشراف على هذه الأطروحة والتي كان لها دورا كبيرا في إتمامها وخروجها على هذا الوجه حيث تابعت جميع مراحل الدراسة فكان لملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة الفضل في سد الكثير من الثغرات ، فلما مني كل الشكر والتقدير ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر ومحظي الامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، وإلى كل من قدم لي يد العون في سبيل إنجاز هذه المذكرة و إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله تعالى .

مقدمة :

ان حقوق الانسان و حرياته الأساسية، كانت و ما زالت و ستبقى جديرة بالبحث فيها في كل زمان و مكان، و د ارسنها ستبقى الشغل الشاغل للعديد من الباحثين، بهدف التوصل إلى السبل الكفيلة بحمايتها و صونها و عدم انتهاكها. ولا شك أن البحث فيها يطول و يحتاج إلى دراسات معمقة و على جميع الأصعدة . و لعل الباحث في هذا المجال، ستكون الدساتير و الضمانات المعطاة من خلالها لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي من أولى اهتماماته الا أن أول تكريس لهذه الحقوق و الحريات و الاعتراف بها بشكل رسمي داخل الدول، لا بد أن يكون في دساتيرها التي تعلق قمة هرم القوانين فيها، و تعتبر مقياساً تقاس به القوانين التي تصدرها الدول و تتمثل مزايا الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير، هو تمتعها بالسمو الذي تتمتع به سائر القواعد الدستورية الأخرى، و بالتالي تكتسب قوة قانونية ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة .

وبناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي، العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي، يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، سواء في إقليم كل واحدة منها، أو في إطار علاقتها المتبادلة. ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في هذا المجال هو إنشاء مؤسسات وطنية، تعمل على رصد الحالة الحقوقية في الدولة والعمل على حمايتها وترقيتها.

إلى جانب السماح إلى منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالعمل في هذا الخصوص لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان .وهذا كله يقف جنبا إلى جنب مع ما كان يوجد في المجتمع من أجهزة وهيكل أساسية تعمل إلى جانب اختصاصاتها الأصلية على تدعيم سيادة القانون وتحقيق الديمقراطية من خلال دفاعها عن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم. و بالتالي التوصل إلى معرفة كيفية تقوية هذه الحماية و تفعيلها و الاشكالية التي تطرح أمامنا بخصوص هذا الموضوع هي " ماهي الآليات الدستورية و الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر " ، حيث و بخصوص الخطة الكفيلة باستيعاب الموضوع

قمنا باعتماد خطة مكونة من فصلين ، تضمن الفصل الأول : دسترة الحقوق و الحريات العامة في الجزائر و الذي ينطوي على مبحثين يتناولان : الأول مسار تكريس الحقوق و الحريات العامة في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال و الثاني : يتناول جديد الحقوق والحريات العامة في دستور 2016 ، و الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات و الآليات المختلفة لحماية الحقوق و الحريات العامة في الدستور الجزائري حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، تناول المبحث الأول : الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات العامة ، و المبحث الثاني : بعنوان الآليات الاجرائية و المؤسساتية لحماية الحقوق و الحريات العامة في الدستور الجزائري ، و قد اخترنا البحث في هذا الموضوع ، إحساساً منا بأهمية الموضوع من خلال البحث في النصوص المنظمة له و طرق الحماية التي أتاحتها الدستور الجزائري ، و مدى تأثيرها على حمايته للحقوق و الحريات من جهة، و لكون موضوع حقوق الانسان هو موضوع يشغلنا مثلنا مثل جميع الناس، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، أو النخبة من أهل العلم أو العامة من الناس، خاصةً عندما يرتبط بموضوع الدستور، و تزامنه مع موجة التغيير التي تضرب العالم العربي هذه السنوات الأخيرة (الربيع العربي) .

أسباب اختيار الموضوع :

ظلت قضية حقوق الإنسان لعقود طويلة قضية تعني الدول وهي شأن من شؤونها الداخلية، ولم تكن هناك مفاهيم ومواثيق وآليات ومؤسسات لتوحيد العمل الجماعي، واتخاذ الموقف والرؤية اللازمة لقضية حقوق الإنسان لعامة البشرية، غير أن الحربين العالميتين وتطور التنظيم الدولي وثورة الاتصالات التي قربت الشعوب والثقافات وخلقت الشعور الإنساني العالمي. ما يلاحظ أن تحصيل حقوق الإنسان وتطوير العمل من أجل صياغة المواثيق وإعداد الهيئات والآليات التي تسهر على حماية و ضمان هذه الحقوق كان مرحليا وبشكل جزئي وساهمت فيه ثقافات وشعوب متنوعة

بدأت بمجال حماية الأقليات ومحاربة الرق والعبيد وتجريم العمل القسري، وأولى بداية النضال الدولي من اجل حقوق الإنسان كان تأسيس المنظمة الدولية للعمل في افريل 1919 ،والخطوة

الكبرى التي كانت نقطة انطلاق حماية حقوق الإنسان تمثلت في اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي توجب حمايته بموجب أحكام القانون الدولي.

أهمية الموضوع :

إن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها باتت شأنا داخليا ودوليا وعندما نقول شأن داخلي فلا يعني ذلك سوى تحميل السلطات الداخلية مزيدا من المسؤوليات والواجبات تجاه مواطنيها في ظل تغيير عميق شهدته المجتمعات نتيجة للوعي المتزايد للمواطنين لحقوقهم وواجباتهم.

حيث يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الأكثر إثارة للجدل في ظل تجليات العولمة ، والقيادة الأمريكية للنظام الدولي المتميزة بالمركزية الغربية في بناء المفاهيم، والمرتبطة بالمتغير القيمي الذي تسيطر عليه أيضا منظورات الحضارة الغربية، ومن ثمة فإن هذا الموضوع يفرض تحديات كبرى، سواء علمية بالنسبة لمتناوليها من الباحثين، أو تطبيقاته على أرض الواقع، و تكمن أهمية موضوع حقوق الانسان و حرياته في أن مسألة الحماية للحقوق وترقيتها باتت شأنا داخليا ودوليا وعندما نقول شأن داخلي فلا يعني ذلك سوى تحميل السلطات الداخلية مزيدا من المسؤوليات والواجبات تجاه مواطنيها في ظل تغيير عميق شهدته المجتمعات نتيجة للوعي المتزايد ، وبالتالي فإن أية نتائج لهذا الموضوع تعد عملية محفوفة بالمخاطر والتبعات المثيرة للجدل .

منهج الدراسة :

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل الآليات المختلفة لحماية وترقية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، لذلك فقد استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها مستعملين في ذلك وصف وتحليل وتقييم هذه المفاهيم . ثم انتقلنا إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان التي نشأت من أجل خدمة مجتمعاتنا و العمل على النهوض بحقوق الإنسان في بلدانها مع الاستعانة بالمنهج النقدي في بعض الأحيان من خلال القراءات النقدية لواقع حقوق الإنسان في الجزائر، و كل ذلك تم تحت ما

يسمى بدراسة الحالة التي تعني التركيز على حقوق الإنسان و حرياته ، و ضمانات و آليات حمايتها وفق الدستور الجزائري ، وقد فرض علينا التطرق إلى حقوق الإنسان وموقعها من الدساتير الجزائرية ، وانطلاقا مما سبق، فإن اعتماد هذه المناهج بعينها كان من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة التي ليست هي بمنأى عن الصعوبات مما يجعل الدراسة محكومة بقانون الحدود والتحديد .

الحماية الدستورية للحقوق و الحريات

الفصل الاول : دسترة الحقوق و الحريات العامة في الجزائر

تمهيد :

أصبحت عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان بإعتباره ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية التعددية والحكم الراشد في ظل دولة القانون ، ولما كان الدستور أسمى قانون في البلاد وجب تضمينه لتلك الحقوق والحريات وسبل كفالتها، فالدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته . وبطبيعة الحال فإن الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان يعطي صورة للمبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع ويعطي صورة واضحة للمذهب الاجتماعي والذي من خلاله يمكن تأصيل حقوق المواطنين وحررياتهم لأن فكرة الدساتير تمثل في عالمنا المعاصر أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة . (1) ويتجلى تأثير المشرع الجزائري في تأسيسها الدستوري الأول 1963 الذي نص على الحريات في مقدمته وأكد على احترامها من المادة إلى 10 الى 21 ودستور 1976 الذي نص في الفصل الرابع من الباب الأول (الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن وقد تضمن 31 مادة) أما في دستور 1989 الذي تضمن 28 مادة في الفصل الرابع وقد وسع من نطاق الحريات الخاصة ليتسع مجالها اكثر في دستور 1996 ليأتي التعديل الدستوري 2008 وركز هو الآخر على مبدأ الحريات العامة وسع منها في مجال الأحزاب السياسية وخاصة نسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية. (2) لقد جاء التعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 عرف نوع من التكريس والرقي بالحقوق والحريات العامة الذي شمل تدعيم لحقوق وحرريات المرأة في مجال التشغيل وتشجيع ترقيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات و الادارات العمومية، فضلا على تدعيم مجال حماية حرمة الانسان من خلال قمع القانون للمعاملات اللانسانية والمهينة التي قد يتعرض لها بالإضافة إلى تكريس حرية المعتقد من خلل ضمان حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون، وفتح المجال أمام حرية الاستثمار في المجال الاقتصادي. (3)

1- كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، مجلة البحوث والدراسات

القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، جامعة البليدة -2- ص172

2 - ناجمي سمية ، الحريات العامة بين الدساتيرالجزائرية والشريعة الإسلامية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية : 2014/2013 ، ص 1.

3- العمراني محمد لمين ، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق و الحريات ، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2018 ، جامعة الجزائر 1-ص 80

مع ارتفاع بحريات الاجتماع وتدعيم للحرية الاعلامية والحزبية، زيادة على العمل على تفعيل دور الشباب في المجتمع وضمان حق الثقافة للمواطنين وحماية التراث الثقافي . (1)

المبحث الأول : مسار تكريس الحقوق و الحريات العامة ضمن الدساتير الجزائرية .

اهتمت الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام، بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق و الحريات العامة ، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني ، فالجزائر إذاً كانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال . (2) كثيرة هي التعديلات الدستورية التي مرت على تاريخ الدستور الجزائري الفتي وكثيرة هي الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذه الدساتير سواء كانت دساتير أحادية أم دساتير التعددية الحزبية . (3)

حيث مرت الجزائر بعدة مراحل من اجل تكريس الحرية ، حيث جاءت في دباجة دستور 1996 (ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و الحرية السيادية) ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية اساسها مشاركة كل جزائري في تسيير شؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد (4). كان من الواضح منذ دستور 1963 الايمان الراسخ للطبقة السياسية في الاهتمام وضمان احترام حقوق الانسان و حرياته و تلا ذلك دستور 1976 بنظرة اجتماعية أكثر لكن دستور 1989 يعتبر منعرجا في النظام السياسي الجزائري باعتباره أول دستور تعددي اذ نجد من بين الحقوق و الحريات التي اعترف بها هذا الدستور و المستحدثة بالمقارنة و الدستوريين السابقين ،الحريات السياسية التي تتعلق بالخصوص بالتداول على السلطة و مشاركة الشعب في ممارستها ، و كذا اعادة الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين كضمانة اضافية لحماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا . (5)

1 - العمراني محمد لمين ، المرجع السابق ، ص80

2- سهيلة قمودي ، الحقوق والحريات الأساسية غير الدساتير الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر د.ط 2012 . ص1.

3- بن سعيد صبرينة ، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق و الحريات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد

14 / العدد 02-2016 ، جامعة باتنة -1 ص 214

4- سهيلة قمودي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

5- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 172

حيث أن الجزائر، قد انضمت الى أغلب المواثيق الدولية و التي كانت تتادي بالحقوق و الحريات ، و كذا الاشارة في المادة 11 منه على انضمام الجزائر و موافقتها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و اعترافها بجميع الحريات . (1)

المطلب الأول : الحقوق والحريات العامة، خصائصها، و وضعها ضمن الدساتير الجزائرية

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة، يحمل في طياته بياناً لمبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبدأ الأول⁽²⁾ حيث تعتبر الحريات العامة من اهم الوسائل التي التي تسعى الامم الى تكريسها حيث لا بد من ابراز جميع خصائصها والتي خصتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة بها .

الفرع الأول : تمييز الحقوق والحريات العامة بخصائص معينة

حقوق الإنسان هي مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للقانون تشكل واقعا سياسيا واجتماعيا وقانونيا، يهدف على تثبيت دعائم الحياة الإنسانية على أسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم وهي قواعد تمثل في مجموعها نظاما للحق والعدل والمساواة في المجتمع الإنساني. وبالنظر إلى شطر كبير من هذه الحقوق والمبادئ نجدها تتطابق من حيث المصدر مع المبادئ الدينية والأخلاقية ذلك أن هدف قواعد حقوق الإنسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المطلق لأفراد المجتمع الإنساني دون النظر إلى الألوان أو الأديان أو الجنس أو الوضع المالي أو التطبيقي. (3)

أولا : مبادئ في حقوق الإنسان وحرياته العامة

هي مصطلحات يستخدمها أهل القانون والسياسة باعتبارها قواعد واجبة الإلتباع ومبادئ يتحدد على ضوءها حقوق الأفراد وواجبات الدولة والضمانات القانونية تجاه هذه الحقوق بحيث يكون ضروريا وواجبا على الدولة حماية حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامة وكفالة ممارستها. (4)

1- تنص المادة: 11 من دستور 1963/09/10 على أنه : "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتتضم الى كل منظمة دولية، تستجيب لمطامح الشعب الجزائري ، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي ."

2- حبيشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، 2012، ص1

3- نادية خلفه ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2010/2009، ص27

4- الموقع الالكتروني : www.facebook.com/notes/ /شرطة-السودان-المكتب-الصحفي/الحريات-العامة-وحقوق-

الإنسان/762677737120356 - تاريخ التصفح : 2018/04/15 .

وفي الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من أجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدي واجبها دون اعتداء على هذه الحقوق أو تلك الحريات، والحريات العامة يقصد بها الحريات التي تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن وحق الحياة والحق في الخصوصية وحق الفرد في التنقل وحق ممارسة شعائر الدين كما تشمل بصفة خاصة الممارسات التالية :
حريات الاجتماع، حرية الصحافة حرية التعبير الحرية الدينية حرية التعليم فالحرية في مجال ممارسة هذه الحقوق تعتبر بمثابة امتياز شخصي يحميه القانون⁽¹⁾.

ثانيا : مضمون الحقوق و الحريات العامة

هي موضوعات قانونية وسياسية تتعلق بالحقوق الذاتية للمواطنين والتي يتولى الدستور والقانون حمايتها كما تقوم أجهزة تنفيذ القانون بتطبيق القوانين لتوفير تلك الحماية. يقول الأستاذ EVE MADIO (أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة للحقوق المقررة للشخص والمعترف بها على الصعيد الدولي والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى). وهذا التعريف يركز على البعد المزدوج لحقوق الإنسان في محيطها الاجتماعي والتاريخي. وتأسيساً على التعريف المقدم فإن حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً عالمية لا تتأثر طبيعتها باختلاف أجناس البشر وأعرافهم فهذه الحقوق ما وجدت إلا لتشكل ضماناً لمصلحة البشرية في كل زمان ومكان. إن مفهوم الحريات العامة نابع عن الممارسة التاريخية في المجتمع الفرنسي وقد ظهرت مع الثورة الفرنسية حيث نص في الدستور الفرنسي الصادر في 24 يونيو 1793م على عبارة (إن القانون يحمي الحرية العامة والفردية في مواجهة ظلم الذين يحكمون). وقد تعززت عالمية حقوق الإنسان مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان كما صدرت حتى اليوم مابناهمز المائة من الإتفاقيات الدولية والمواثيق وتشكل هذه التشريعات في مجموعها منظومة حقوق الإنسان وحرياته العامة.⁽²⁾

1- الموقع الالكتروني://www.facebook.com/notes/شرطة-السودان-المكتب-الصحفي/الحرريات-العامة-وحقوق-

الإنسان/762677737120356 تاريخ التصفح : 2018/04/15

2- بن بلقاسم أحمد ، محاضرات في الحقوق و الحريات العامة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

2016/2015 ، ص 1

ثالثا : اعتراف الدستور بالحريات العامة

انضمت الجزائر إلى أغلب المواثيق الدولية والقارية وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تتضمن دساتيرها النص على كيفية انضمامها وتصديقها على المواثيق والمعاهدات وأساس ذلك كله نابع عن حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للدولة المستقلة في سنة 1963 على النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور نفسه فجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة أي كانت الجهة التي أصدرتها. (1)

قبل التطرق إلى الدستور كمصدر للنظام القانوني للحريات العامة تجدر الإشارة إلى المصادر التي استقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي تنص على النظام القانوني للحريات العامة (2). تمتلك الدولة الجزائرية صور عديدة لقواعد القانون الدولي لحقوق في دستور 1996 و المشكلة للنظام القانوني للحريات العامة من بينها : المادة 28 من الدستور والتي تنص " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" فالاختلاف في الصيغة فقط . كذلك المادة 42 التي تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إِدانته مبدأ الحرية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. (3)

مفهوم حقوق الإنسان مفهوم عالمي يستمد قيمته القانونية من مبادئ القانون الدولي العام وتحميها المواثيق والإعلانات الدولية مثل:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية الصادر 1966م.
- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر 1986م.
- وكذلك البرتوكول الملحق بالعهدين المذكورين أعلاه - إعلان طهران 1968م.
- إعلان فيينا لسنة 1993م حول حقوق الإنسان.
- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصادر من الأمم المتحدة 1948م.

1- عبلة حماني ، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي ، مجلة جيل حقوق الانسان العام الخامس ، العدد 27 ، فبراير 2018 ، ص 71

2- مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، سنة 1999 ، ص 23

3- الموقع الالكتروني://www.facebook.com/notes/شرطة-السودان-المكتب-الصحفي/الحريات-العامة-وحقوق-

الإنسان/762677737120356 تاريخ التصفح : 2018/04/15

الفرع الثاني : تقسيم وتصنيف الحقوق و الحريات العامة

هذا التصنيف للحقوق، يظهر من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي أرسى قواعدها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10/12/1948. يتم التعامل مع تطور هذه الحقوق على أنه تطور لأجيال مختلفة من الحقوق، تطورت نتيجة تغييرات وتحولات في المجتمع الدولي وفي مفهوم الحقوق ومدلولاتها. التعامل مع تطور على أنه "أجيال" للحقوق ليس له علاقة بأهمية هذه الحقوق أو بمدى ضرورتها للانسان. (1)

أولاً : حقوق الجيل الأول

تسمى بحقوق الجيل الأول وهي وحدها التي يطلق عليها اسم " الحريات العامة " ويمكن تقسيمها على ثلاث مجموعات كما يلي : الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية .-الحقوق و الحريات الخاصة بالفكر الانساني – الحقوق و الحريات السياسية . (2)

تتمثل في "الحقوق والحريات المدنية والسياسية" وهي مجموعة الحريات التي يرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالمتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقل ويتمتع بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد وهذا ما يسمى "بالالتزام السلبي للدولة(3)". وفي هذا الاطار صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 ثم تلاه صدور مجموعة من الاعلانات و المعاهدات الدولية و الاقليمية المتصلة بحقوق الانسان و الحريات الاساسية و منها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 12/06/1922 و الذي نص على مجموعة من المبادئ و القيم تتعلق بحقوق الانسان المدنية و السياسية ، ويمكن اجمال بعض المبادئ الخاصة بحقوق الانسان المدنية و السياسية التي تضمنها الاعلان العالمي و العهدين الدوليين .كما نص العهد الدولي لعام 1922 ونص على المبادئ الخاصة لحقوق المدنية و السياسية لتمكين الافراد من التحرر . (4)

1- فاتح سميج عزام ، حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية، ، الناشر : المؤسسة الفلسطينية للدراسة الديمقراطية -مواطن ، 1995 ص14

2- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص174

3- رايح سانة ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2016/2015 ، ص 16

4- سرمد عامر عباس ، القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية و السياسية في القانون الدولي ، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد الثاني ، كلية التربية للعلوم الانسانية 2015، ص ص 4-5 .

والذي جاء من خلال الاعتراف العالمي و تبني الكثير من دساتير دول العالم المختلفة لمبادئه و مراعاتها الفعلية بين الدول الاعضاء في هذا الاعلان و ذلك من خلال تهيئة كل السبل و الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية من خلال اتخاذ كل التدابير التشريعية . (1)

بالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد ان هذه الحقوق والحريات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989 . (2)

الحقوق المدنية والسياسية، هي الحقوق التي تتبع من كون الفرد مواطن في دولة ما. حيث ترتبط بأسس النظام الديمقراطي، فهي تحدد العلاقة بين المواطن الفرد وبين الدولة ومؤسساتها. فمفهوم الحقوق المدنية مبني على مركزية الانسان كإنسان في الحياة العامة وليس على ميزات أخرى مكتسبة، كالمكانة الاجتماعية أو الانتماء الطائفي. وقد تطور مفهوم الحقوق المدنية مع تطور الأنظمة الدستورية والديموقراطية، بدأ من القرن السابع عشر. مع ذلك، يجب أن ننوه أن هناك ثمة اختلاف بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية. إذ، يشير مصطلح الحقوق المدنية الى مجموعة الحقوق التي يقرها القانون حماية للفرد وتمكينها له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها. (3)

1- مفهوم الحقوق المدنية والسياسية:

أ- الحقوق المدنية:

يقصد بالحقوق والحريات المدنية، الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، كحرية التجول والاستقرار بجميع أنحاء المملكة، والحقوق العائلية كحق الزواج وحقوق الأطفال، والحماية والأمن، وحق الحياة كالكرامة وعدم الاستعباد والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة السكن وسرية المراسلات والمكالمات. (4)

1- سرمد عامر عباس ، المرجع السابق ، ص 4

2- رايح سانة ، المرجع السابق ، ص 14

3- الموقع الالكتروني ،/www.mihfadati.com/درس في الحقوق المدنية والسياسية ، تاريخ التصفح 2018/04/24 .

4- فاتح سميح عزام ، المرجع السابق ، ص 16

ب-الحقوق السياسية:

يقصد بالحريات السياسية الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحريات حقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته وتتصل بحقوق الجماعة، من الحقوق السياسية حق المشاركة والاختيار، حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحق التعبير... (1)

هذه الحقوق تحق للإنسان بصفته مواطناً فرداً ولذلك فهي توصف بأنها "الحقوق الملازمة للشخصية" أو "الحقوق اللصيقة بالشخصية". على اعتبار أن وجودها هو من المقومات الأساسية للإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها. من هنا، فإن الحقوق المدنية تحق لجميع بني البشر دونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس أو الدين أو المكانة الاجتماعية. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر . (2)

- الحق في الحياة والأمن

- الحق في البراءة .

- الحق في الخصوصية

- الحق في التنقل .

- حق العبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الإعتقاد.

- الحق في الأسرة والجنسية

وهي أيضا حقوق مرتبطة بالحريات الازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وتسمى (السلبية او المعوقة) لأعمال حكومة معينة اي انها لا تقتضي من الدولة ان تقوم باداء معين، وبهذا يمنح الفرد التحرر من أي عمل حكومي غير مرغوب فيه (3) وبالمحصلة النهائية فان هدف هذه الحقوق هو تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان).

1- فاتح سميح عزام ، المرجع السابق ، ص 16.

2- حاتم قطران ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المعهد العربي لحقوق الانسان، كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية تونس ، 2004، ص 13 .

3- رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها مظامينها و حمايتها ، المكتبة القانونية بغداد 2005، ص86

ثانيا : حقوق الجيل الثاني

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي يشمل حقّ الحصول على عمل، وحقّ الحصول على الرعاية الصحية والسكن، والضمان الاجتماعيّ، وإعاناتِ العاطلين. وقد تمّ تضمين حقوق الجيل الثاني، أيضاً، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 إلى 27، وفي العهد الدولي، أيضاً، الخاصّ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. (1) فمن حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة وتختلف من دولة لأخرى، ومن حيث الطابع فانها ذات طابع نسبي وتظهر باشكال مختلفة تبعا للدول. ومن أهمها الحق في العمل بشروط عادلة والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق بالعيش والمسكن والملبس المناسب، والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية. (2)

وقد تمّ تضمين حقوق الجيل الثاني، أيضاً، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 إلى 27، وفي العهد الدولي، أيضاً، الخاصّ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية إنّ هذا الصنف من الحقوق يتميز عن سابقاته بأنه أقلّ تفرداً؛ أي: إنه يفرض على الحكومات واجب احترامه وتحقيقه، من خلال العمل على تهيئة الفرص والموارد، ليحصل المواطن على حقوقه في السكن مثلاً، وهذه الحقوق ترجع في سندها القانوني إلى تشريعات الدول بعد الحرب العالمية الثانية، والتي بدأت من خطاب الرئيس الأمريكي «فرانكلين روزفلت» الذي تضمن اقتراحاً لوثيقة ثانية للحقوق أثناء خطبة حالة الاتحاد عام 1944م، وصولاً إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأكثر تعبيراً عن هذا النوع من الحقوق. (3)

1- أحمد الرشدي ، حقوق الانسان ، مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة ، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 64 ، ص 10 .

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المواد ،(16،9،2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

3- الموقع الالكتروني <http://www.souriatnapress.net> -الجيل-الثالث-من-حقوق-الإنسان ، تاريخ النصف : 2018/06/18

ان مفهوم هذه الحقوق بدأ يتطور مع تفشي حالات الفقر والجوع في العالم ، لكن بخلاف الحقوق المدنية والسياسية، يصعب تعريف الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل دقيق أو تحديد نوع العقاب المناسب لمخالفة هذه الحقوق، أو تحديد الموارد والامكانيات اللازمة لضمان هذه الحقوق(1).

هذه الطائفة من الحقوق تركز على ضرورة بذل جهد من أجل تخليص الانسان مما يعانيه من أحوال اجتماعية و اقتصادية صعبة. وبذلك، فهي تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج من أجل التمتع بها، الامتناع عن وضع العقوبات أو القيود التي تحول دون ذلك، سواء كان ذلك من جهة الدولة أو من أي جهة أخرى. فمن أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي اصدار القواعد القانونية وانما لا بد من العمل الايجابي لتحقيقها. (2)

يجب أن نشير الى ان طبيعة الحقوق المدنية والسياسية تختلف عن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالحقوق المدنية ثابتة المضمون، أي انها لا تختلف من دولة الى أخرى. فالحق في الحياة يجب أن يكون له ذات المضمون في الدول المختلفة، باختلاف شكل نظامها أو مستواها الاقتصادي. والقانون الداخلي للدول لا يفعل لكفالة هذه الحقوق سوى حماية وتنظيم ممارستها حتى لا يتم انتهاكها (3). أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي حقوق نسبية، لذلك فان احترامها يتوقف على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وتشمل على:

- حق الملكية وحياسة الأموال والتصرف فيها.
- حق التعبير.
- حق تكوين الجمعيات الثقافية والإجتماعية.

1- باسيل يوسف ،حقوق الانسان في فكر الحزب ، دراسة مقارنة ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1981، ص31

2- فاتح سميح عزام ، المرجع السابق ، ص 16 .

3- محمد السعيد الدفاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان ، دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المجلد الثاني ، ص 82 .

ثالثاً : الجيل الثالث

الحقوق البيئية والثقافية والتنمية : يتخطى هذا التصنيف مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، ويعدُّ أكثر أشكال الحقوق تطوراً، وهي الضامن لحقوق الأجيال المقبلة على مختلف الصعد، ما يشكل تقدماً ملحوظاً في فلسفة الحق والقانون، ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والحق في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والمشاركة في التراث الثقافي، والثروات الباطنية، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، والحق في التضامن، إضافةً إلى الحق في الاستدامة، والإنصاف بين الأجيال، ويرجع السند القانوني للجيل الثالث من الحقوق، أو الحقوق الخضراء، كما بات يطلق عليها لاحقاً، إلى إعلان «ستوكهولم» للبيئة في 1972م، والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان «ريودي جانيرو» بشأن البيئة والتنمية عام 1992م، حتى إن بعض الدول ك «فنلندا ونيوزلندا والسويد» ضمنت دساتيرها نصوصاً تحمي هذه الحقوق وتعززها. (1)

وتتخذ فئة الجيل الثالث من الحقوق بعداً دولياً؛ فهي تسعى في هدفها الأسمى إلى ضمان حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد، لا تحوي التوضيحات الأولية لحقوق الإنسان على أية إشارة مباشرة إلى وجود حق الإنسان بالبيئة النظيفة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعترفان بالحق في التواجد والحياة الصحية الهانئة وبهذا يمكن النظر إلى هذه الإشارة على أنها البداية الأولية (رغم أنها شديدة الغموض وغير مقصودة) لتطور حق الإنسان بالبيئة النظيفة عن طريق درء العواقب السلبية الناتجة عن تخريب النظام البيئي. (2)

إن حريات وحقوق التضامن تحتوي على قائمة غير محددة بالضبط، حيث نجدها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسية والتي اصطلح على تسميتها " بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسلطة والثروات فيما بين المجموعة الدولية. نجد أيّ ضاً إشارة إلى "الحق في السلم"، "الحق في بيئة سليمة"، " الحق في إحترام التراث العالمي" وكذا "الحقوق الخاصة بالتصاالت خارج الحدود" وغيرها. (3)

1- الموقع الإلكتروني <http://www.souriatnapress.net> -الجيل-الثالث-من-حقوق-الإنسان ، تاريخ التصفح : 2018/06/18

2-علي دريوسي ،مدخل الى حقوق الجيل الثالث -بيئة نظيفة ، مجلة الحوار المتمدن، العدد1481-2006، ص 25 .

3- رابح سانة ، المرجع السابق ، ص 18 .

المطلب الثاني : دستورية الحقوق و الحريات العامة والتشريعات المنضمة لها .

الفرع الأول : تنضيم الحقوق و الحريات ضمن الدستور .

كون الدستور يسمو على كافة القوانين داخل الدولة ، وتحثل قواعده قمة الهرم القانوني فيها ، بحيث تلتزم كافة السلطات بالعمل بموجبها ، اذ يعد تعبيراً عن الارادة العامة ومصدراً مباشراً لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها . ان ايراد النص على الحقوق والحريات في متن الدستور ، انما يضيف عليها قراراً من القدسية والاحترام اذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسموا على غيرها من القواعد القانونية الاخرى وحيث ان الحقوق والحريات تعد من اغلى القيم التي لها ارتباط مباشر بشخص الانسان ، فقد ترتب على ذلك ان يكون موضعها في احضان الدستور ، اضافة الى ان ايراد النص عليها في متنه يعد من افضل الوسائل لحمايتها ، وخير ضمان لها مما يمكن ان تتعرض له من انتهاك من سلطات الدولة المتعددة . (1)

وقد استقرت اراء الفقه الاداري على ان يكون تنظيم الحريات العامة عن طريق النصوص الدستورية، وذلك للحيلولة دون ان يترك للمشرع العادي حرية مطلقة بذلك التنظيم، بحيث تصبح الحريات تحت رحمته، وبالتالي فكلما كان الدستور شاملاً لتنظيم الحريات العامة، كلما كان ذلك مدعاة لحماية الحريات العامة واستقرارها، الا ان ذلك لا يقف مانعاً باي حال من الاحوال من تنظيم بعض الحريات العامة من قبل المشرع العادي تنظيماً عملياً، بالشكل الذي يساير واقع الحياة وتطورها، ذلك ان هنالك من الحريات العامة التي يتعذر وضعها موضع التنفيذ بموجب النصوص الدستورية فقط، من دون تدخل المشرع العادي، وبالتالي فقد عمدت العديد من الدساتير الى منح المشرع العادي صلاحية تنظيمها، بشرط الا يترتب على ذلك مخالفة المبادئ الاساسية التي تضي الحماية القانونية للحريات العامة، والوارد النص عليها في الدستور (2) . ان تنظيم الحقوق والحريات العامة في المجال الدستوري، يتم بأسلوبين هما:

1- محمد سعيد الدفاق ، المرجع السابق ، ص 82 .

2- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017 ، ص191

- أولاً :

ان يتضمن النص الدستوري على حقوق وحریات عامة، دون ان تكون قابلة للتنظيم او التقييد التشريعي، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام الذي يمثل غاية الضبط الاداري، ويصدق هذا القول بالنسبة لبعض الحقوق والحريات العامة التي يطلق عليها بالحريات الاساسية او المطلقة، ومن ذلك على سبيل المثال الحق في المساواة امام التكاليف العامة او حظر ابعاد المواطن عن وطنه، او حرية العقيدة، اذ ان مثل هذه الحقوق والحريات العامة التي تتميز بطبيعتها المطلقة تكون غير قابلة للتقييد مهما كانت الدواعي الباعثة عليه ، فلو اصدر المشرع على سبيل المثال قانوناً يجيز التضييق على حرية العقيدة بادعاء المحافظة على النظام العام، كان ذلك التشريع باطلاً لمخالفته للدستور، ويطبق ذلك ايضاً بالنسبة لإجراءات الضبط الاداري المقيدة لحرية العقيدة، حتى وان استندت اجراءات الضبط الاداري المتخذة بهذا الصدد للقانون غير المشروع لمخالفة للدستور، ومن باب اولى ان تكون اجراءات الضبط غير مشروعة، ان لم تكن مستندة للقانون. (1) وقد ذهب بعض الفقه الى ان وصف الحريات المطلقة ، على بعض الحريات العامة، لم يكن وصفاً دقيقاً، باعتبار ان كافة الحريات تمارس ضمن الوسط الاجتماعي، وتتفاعل معه، ما هي الا حريات نسبية، الامر الذي يستلزم تصحيح التقسيم الحاصل الى حريات مطلقة وحریات نسبية، حيث ان هنالك حريات اكثر نسبية من غيرها. ومن امثلة الحقوق والحريات العامة والتي لا يمكن تنظيمها او تقييدها تشريعياً او لمقتضيات حفظ النظام العام.

- ثانياً :

ان يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة، ويوكل امر تنظيمها للمشرع العادي، اذ يجب على المشرع في مثل هذه الحالة ان يعمل على اقامة ذلك التنظيم على ضوء احكام النصوص الدستورية التي تضمنت تلك الحقوق والحريات العامة، والتي تعد في مثل هذه الحالة قيدياً على سلطة المشرع العادي(2). ومن ذلك ما ورد عليه النص في الدستور ، منه من ان ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، او تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)).(3)

1- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، المرجع السابق ، ص 192

2- حسن احمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1978، ص12.

3- كرنيش بغداد، المرجع السابق ، ص172

كان من الواضح منذ دستور 1963 ، الإيمان الراسخ للطبقة السياسية في الاهتمام وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، وتلا ذلك دستور 1976 بنظرة اجتماعية أكثر ، لكن دستور 1989 وتعديله لعام 1996 يعتبر منعرجا في النظام السياسي الجزائري ، باعتباره أول دستور تعددي إذ نجد من بين الحقوق والحريات التي اعترف بها هذا الدستور والمستخدم بالمقارنة بالدستورين السابقين ، الحريات السياسية التي تتعلق بالخصوص بالتداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها وكذا إعادة الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين كضمانة إضافية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا . (1)

وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده " . ولقد خصص دستور 1976 الفصل الرابع " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " من الباب الأول 34 مادة ضمنه وكرّس (دستور 1996) الفصل نفسه تحت عنوان واسع " الحقوق والحريات " من الباب الأول بحيث أعاد النص على المواد 28 من دستور 1989 تضمنها الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق والحريات " ودعمها بثلاث مواد جديدة؛ أي أن الدستور الحالي يقر قائمة من الحقوق و الحريات ضمن 31 مادة " . (2)

الفرع الثاني : ضمانات الاختصاص التشريعي بتنظيم الحقوق والحريات العامة

إن تنظيم أي مسألة من المسائل القانونية قد تختص به السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، من بين هذه المسائل ما يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات العامة فلن يؤول حق تنظيمها ؟

أولا : السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة

من ما تقدم يتأكد إختصاص المشرع في تنظيم الحقوق الأساسية، بالنص صراحة على هذا الاختصاص في الدستور، أو ضمنا بإعتبار الحقوق والحريات الأساسية نماذج أساسية يرقبها المشرع بوظيفته التشريعية. وهذا يطرح تساؤل آخر حول مدى حرية المشرع في ممارسة هذا الاختصاص، فهل سلطته في ذلك مطلقة أم لها حدود تقبدها؟ (3)

1-كرنيش بغداد، المرجع السابق ، ص172

2-سهيلة قمودي ، المرجع السابق .ص6

3- محمد منير حساني ، تنظيم الحقوق الأساسية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 9 ، العدد 1 ، 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 158

بالرجوع إلى الدستور يتضح أن المؤسس لم ينص صراحة عن أية حدود لتنظيم المشرع للحقوق والحريات الأساسية، بل العكس من هذا، نص على إطلاق اختصاصه في ذلك كما هو مبين أعلاه، بيد أن طبيعة الوظيفة التشريعية قد تطرح ضوابط موضوعية تتعلق أساساً بهامش السلطة التقديرية لممارستها وتشكل في ذات الوقت حدوداً على تنظيم الحقوق الأساسية ، فنلزم المشرع بأن يحترم المحتوى الجوهري لهذه الحقوق . (1)

ففي فرنسا فإن المبدأ المستقر ومنذ صدور اعلان الحقوق لعام 1789 وحتى الوقت الحاضر يتحدد بكون تنظيم الحقوق والحريات هي مجال محجوز للمشرع كون هذا الاخير - أي برلمان - إنما يكون معبراً عن ارادة الامة ولا يميل الى الطغيان او الى التضيق على الحقوق والحريات (2) وقد تعلق الامر بالدستور الفرنسي لعام 1958 ، فان اختصاص البرلمان بالتشريع محدد على سبيل الحصر وفق ماورد عليه النص في المادة (34) منه بحيث اصبح ماعداه من اختصاص السلطة التنفيذية ، وقد نصت المادة (34) على ان (يتم الاقتراع على القانون بواسطة البرلمان ، يحدد القانون القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الاساسية المقررة للمواطنين لممارسة الحريات العامة وبالتبعات التي عرضها الدفاع الوطني على المواطنين في اشخاصهم واموالهم (...) ويفهم من النص السابق بان السلطة التشريعية هي المختصة بتنظيم الحقوق والحريات وان ذلك الاختصاص قد انيط بها على سبيل الحصر. (3)

كما تمثل من ناحية أخرى فيما يتصف به التشريع من عمومية تضيي عليه طابعا غير ذاتي ينتفي معها كل احتمال للتعسف ما دام التشريع لا يواجه حالات معينة بذاتها ولا أفراداً معينين بذواتهم وإنما يقرر قواعد موضوعية توضع مقدماً، وتطبق على الحالات والأشخاص كافة الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها. (4)

1- محمد منير حساني ، المرجع السابق ، ص 158

2- سعاد الشرفاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص147

3- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، مطبعة جروس، طرابلس، لبنان ، ص122.

4- سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الطبعة 1، مصر، 2000 ، ص 16.

وتتأكد أهمية هذه الضمانة بصورة جلية إذا أخذنا في الاعتبار أن تطبيق القواعد التشريعية وخصوصا في المسائل الجنائية لا يكون إلا بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لتاريخ صدوره.

ثانيا : مبدأ تدرج القوانين

تأسيسا على مقتضيات مبدأ المشروعية، ولكفالة احترام السلطات العامة للقانون، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية في مراتب متعددة متتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فتخضع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها و إلا عدت غير مشروعة (1)

يعتبر مبدأ تدرج القوانين ركن هام في بناء الدولة القانونية . ذلك أنه لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج الذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعض، وتبعية بعضها للبعض الآخر.. فالقواعد القانونية ليست في مرتبة متساوية من حيث القوة والقيمة، ففي قمتها القواعد الدستورية، ثم تتلوها التشريعات العادية، ثم اللوائح الصادرة من السلطات الإدارية.. وهكذا يستمر هذا التدرج حتى يصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنيا. (2) وهذا التدرج يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، شكلاً وموضوعاً، فأما خضوعها شكلاً فبصدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى وبتابع الإجراءات التي بينتها، وأما خضوعها موضوعاً فذلك بأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى. إن التدرج بين القواعد القانونية يؤدي إلى وجوب تقيد القاعدة القانونية الدنيا بالقاعدة العليا، إذ لا يصح أن تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج، حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة. (3)

وفقا لمبدأ تدرج القوانين ينبغي أن لا تكون التنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، مخالفا في أحكامها لتشريع يعلوه درجة وإلا فقدت شرعيتها.

1- مرزوق محمد ، عمارة فتيحة ، الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات دراسة مقارنة بين فرنسا و الجزائر ، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011، ص 7

2- محمد سعيد مجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 4 ، لبنان 2002 ، ص 81

3- أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان 2002 ، ص 89

ثالثا : أثر الظروف الاستثنائية على التشريع

تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناء على مبدأ سمو الدستور وتستمد مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول: "إن سلامة الشعب فوق القانون"، فهي كمنظرة قضائية قامت لسد العجز والقصور الذي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة والتي لا تجدي في مواجهتها وسائل الضبط الإداري المألوفة وهدفت إلى إنشاء مبادئ قضائية يقرها القضاء بغية تخويل الإدارة قدرا من السلطة تتناسب وتلك المواجهة. ومقتضى النظرية أنها : نظرية قضائية صنعها وكونها قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مقتضاها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الأوقات العادية يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف. (1)

و إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام أو استمرار سير المرافق العامة وهكذا، فإنه في ظل هذه الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية من مقتضاها تمتع السلطة الإدارية باختصاص واسع لم يورده القانون ، وبذلك يجيز القضاء للإدارة أن تتحلل مؤقتا من قيود المشروعية العادية لتخضع لمشروعية خاصة يحددها القاضي وهي بطبيعة الحال مشروعية استثنائية وبعد مجلس الدولة الفرنسي الصورة الأصلية والنموذجية للظروف الاستثنائية هي الحرب فبفضل الحرب العالمية الأولى صاغ المجلس نظريته لمواجهة الآثار السيئة التي سببتها وطبقها بعد ذلك في الحرب العالمية الثانية ومنها جاءت تسميتها باسم نظرية سلطات الحرب وهي ليست سوى تطبيق للنظرية العامة للظروف الاستثنائية. ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية وهذا الخطر الذي قد يكون داخليا كالكوارث الطبيعية الاقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة. (2)

1- اسماعيل جابوري ، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر

السياسة والقانون العدد 14 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص 32 .

2- أمير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 14

، العدد 8 ، 2007 ، ص 237

وهذا ما جاء في نص المادة 93 من دستور 1996 بقولها: "إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها" ، سواء كانت المخاطر الجسيمة داخلية أو خارجية ، كالعنوان والحصار ومحاولة تخريب المصالح الحيوية للدولة وبمقارنة هذه المادة بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستدرك النقص المتعلق بتنفيذ التعهدات الدولية كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي (1).

إن قيام الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تحكمه قواعد المشروعية العادية سواء في نصوص الدستور أو في نصوص القانون. لأن هذا بالطبع يخرج عن نية وقصد المشرع الدستوري والمشرع العادي. فمضمون القواعد الدستورية والعادية في الظروف العادية يجب أن يختلف عنها في الظروف الاستثنائية. فسلطات الدولة لا بد أن تتسع، وتضطر الدولة بلا شك إلى تقييد الحريات واتخاذ إجراءات قد يكون منها وقف العمل ببعض القوانين العادية بل ببعض نصوص الدستور التي تطبق في الأحوال العادية. (2)

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق في التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية وذلك بموجب المادة 124 من الدستور الجزائري في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

إذا يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر خلال الحالة الاستثنائية وهو ما يجعلنا نتساءل عن نطاق ذلك الاختصاص و هو ما أجاب عنه الدكتور بن طيفور من خلال تفحصه لآراء الفقهاء الفرنسيين والدستور الفرنسي وكذا الدستور الجزائري، وقد خلص إلى أنه تقاديا للتصادم والتعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية الذي يستدعي الاستعجال يتوجب إعطاء الحق لرئيس الجمهورية في تعديل وإلغاء ما يسنه البرلمان والعكس لا إذ لا يحق للبرلمان القيام بالعمل ذاته اتجاه ما يسنه رئيس الجمهورية. فالمؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 16 منه والتي صيغت بطريقة تسمح للرئيس باتخاذ إجراءات على أن يكون الغرض منها هو ضمان عودة السلطات العامة في اقرب وقت ممكن للقيام بمهامها. (3)

1- اسماعيل جابوري ، المرجع السابق ص 41

2- مرزوق محمد ، عمارة فتيحة ، المرجع السابق ، ص 40 .

3- اسماعيل جابوري ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

نخلص إلى انه في ظل الحالة الاستثنائية لم يعد لضمانة الاختصاص التشريعي للبرلمان في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة لن يعود لها أي وجود عندما يصبح رئيس الجمهورية مشرعا خلال هذا الظرف. (1)

المطلب الثالث : تطور الحقوق و الحريات العامة في ظل الدساتير الجزائرية

يعد ظهور فكرة الحريات العامة في العصور الأولى، كقيد على سلطة الحكام هدفها محاربة استبداد الحكام وتحديد تصرفاتهم و ضبطها. حيث اهتمت الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام، بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق و الحريات العامة ، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني ، كما أن الدستور يتضمن جزاء على مخالفة القواعد القانونية الدستورية ، فالجزائر إذاً كانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال . (2)

ومنذ الاستقلال وإلى الآن وعبر مراحل عديدة، تبنت الجزائر عدة دساتير منها أربعة دساتير عادية في السنوات التالية: 1963، 1976، 1989، 1996 وأربعة دساتير توصف بالمصغرة وهي قانون المجلس الوطني التأسيسي الصادر في سبتمبر 1962، والأمر الصادر في 10 جويلية 1965 القاضي بإسناد جميع صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1962، إلى مجلس الثورة، بيان المجلس الأعلى للأمن الصادر في جانفي 1992، أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادر في جانفي 1994 فضلاً عن التعديلات الدستورية. (3)

كان من الواضح و منذ دستور 1963 ، الإيمان الراسخ للطبقة السياسية في الاهتمام و ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، وتلا ذلك دستور 1976 بنظرة اجتماعية أكثر ، لكن دستور 1989 وتعديله لعام 1996 يعتبر منعرجا في النظام السياسي الجزائري ، باعتباره أول دستور تعددي إذ نجد من بين الحقوق والحريات التي اعترف بها هذا الدستور. (4)

1- اسماعيل جابوري ، المرجع السابق ، ص 41

2- بوطيب بن ناصر ، هبة العوداي ، تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الاساسية في الدول المغاربية (الجزائر نموذجا)، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 14 -أكتوبر 2016، ص 85

3-عبلة حماني ، فؤاد حدبي ، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 27، جامعة يحي فارس ،المدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ، ص 5

4-كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 172 .

إذ نجد من بين الحقوق والحريات التي اعترف بها هذا الدستور والمستخدمه بالمقارنة بالدستورين السابقين ، الحريات السياسية التي تتعلق بالخصوص بالتداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها وكذا إعادة الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين كضمانة إضافية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. (1)

لقد أقرت الجزائر موافقتها على على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقيقة في دستور 10 سبتمبر 1963 إذ أعلنت في المادة 11 منه على موافقتها على الإعلان حيث أقرت بجميع الحريات الموجودة في فيه وبالتالي فإنه يمكننا تتبع المراحل التي تم فيها تعديل الوثيقة الدستورية سواء تعديلاً جزئياً أو تعديلاً كلياً والتي من خلالها نتعرف على تطور مسألة حقوق الإنسان في الجزائر. (2)

وفي أواخر الثمانينيات عرفت الجزائر تغييراً جذرياً بعد الحراك الشعبي الدامي الذي يعرف عندنا بأحداث 5 أكتوبر 1988 أي سنة قبل سقوط جدار برلين ، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة بسبب انخفاض سعر النفط، ما أدى إلى تغيير جذري وإلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ جديدة تماماً منها: التعددية الحزبية بدلاً من نظام الحزب الواحد؛ والاتجاه نحو اقتصاد السوق بدلاً من الاشتراكية التي كرسست في كل من دستور 23 فبراير 1989 . (3)

وبمأن الجزائر قد أقرت عبر مختلف دساتيرها أحكاماً تتضمن حماية حقوق الإنسان فإن ذلك يعتبر بمثابة قيد دستوري على كل اجراء أو تعديل قد يمس بهذه النصوص، فمراعاة مدى احترام التعديلات الدستورية الماسة بالأحكام والقواعد التي تنظم مجال الحقوق والحريات العامة أمر يطرح نفسه من خلال الوقوف على التطور التاريخي للحقوق والحريات عبر مختلف الدساتير الجزائرية. (4) حيث انضمت الجزائر إلى أغلب المواثيق الدولية والقارية وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تتضمن دساتيرها النص على كيفية انضمامها وتصديقها على المواثيق والمعاهدات.

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 173

2- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008

3- بوطيب بن ناصر ، هبة العوداي ، المرجع السابق ، ص 87

4- عبلة حماني ، فؤاد حدبي ، المرجع السابق، ص 6

حيث اهتمت الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام، بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق و الحريات العامة ، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني ، كما أن الدستور يتضمن جزاء على مخالفة القواعد القانونية الدستورية عاشت الحريات العامة طيلة عهد الحزب الواحد نوعاً من الإهمال وعدم الاهتمام من قبل المؤسس الدستوري.

حيث كانت الأولوية لحقوق العمل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أما باقي الحقوق والحريات الأساسية فهي تأتي متأخرة كون دستور 1963 عالجها في فصل يسمى الحقوق الأساسية، وخصص لو المواد من 31 إلى 11 وتضمنت هذه المواد ضمان المساواة بين كل أفراد المجتمع ومن الجنسين ومنعت أي تمييز بين الرجال والنساء وهذا ما تضمنته المادة 12 ونصت المادة 13 على حق الانتخاب او هو حق لكل مواطن بلغ سن 19 (1).

بعد 05 جويلية 1962 انطلقت مسيرة الجزائر نحو احترام الحقوق والحريات العامة بدليل أن أول قانون اعتمده الدولة الجزائرية في 31 ديسمبر 1962 كان يرمي لسد الفراغ التشريعي وتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ما عدا تلك المستوحاة من الاستعمار وتلك التي تتضمن أحكاماً تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية. (2)

1- بوطيب بن ناصر ،تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الرابع، العدد الثاني ، 2015 ، ص 311 .

2- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2000.ص175

الفرع الأول : مرحلة الأحادية 63-76

لقد اعتبر دستور 1963 أول دستور جزائري في عهد الاستقلال مسألة الدفاع على الحرية واحترام كرامة الإنسان واستتكار التعذيب، والتميز العنصري أو المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان من المبادئ والأهداف التي تسعى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى تحقيقها⁽¹⁾.

أما المادة "11" فقد نصت على: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضمن إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي"

حيث تطرق المؤسس الدستوري إلى مسألة الحقوق والحريات في المواد "12" إلى "22".⁽²⁾ غير أنه ما يلاحظ على أول دستور للجمهورية الأولى هو التقيد التام والصريح بحفظ الحقوق والحريات في إطار النهج الاشتراكي ولا أثر لأي حرية أو حق يمس بهذا النهج، فباستقراء المادة "22" التي نصت على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني" نجد ان الدستور قد أقر حقوق وحريات الأفراد من منظور التوجه الاشتراكي.⁽³⁾

وبالرجوع إلى القسم التاسع الذي نظم أحكام التعديل الدستوري فإن المؤسس الدستوري قد تناول هذا القسم من المادة 71 إلى المادة 74 ولم يرد في أي من هاته المواد مسألة عدم جواز مساس التعديلات الدستورية بالحقوق والحريات المكتسبة.

أما مسألة حقوق الانسان و حرياته فقد عنونها المشرع الجزائري في هذا الدستور ب الحقوق الأساسية ، و قد تضمنتها المواد من 12 الى 22.⁽⁴⁾

1- عبلة حماني ، فؤاد حدبي ، المرجع السابق ، ص 7.

2- محمد بوسلطان ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2001، ص132

3- سكيمة عزوز ، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر ، 1998، ص 34

4- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، 1994، ص 57

ان المتفحص لدستور 1963 يجد اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الانسان وهذا من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان الحقوق الاساسية حيث قام بجمع تلك الحقوق في 11 مادة من المادة 12 و الى غاية المادة 22 ، كم أن دستور 1963 تبنى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، و ذلك ما ورد في المادة 11 من ذات الدستور (تعلن الجزائر موافقتها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و انضمامها لكل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب). (1)

حيث اختارت الجزائر في بداياتها إرجاء بعض الحريات السياسية إلى حين وضع البنى التحتية للدول، لهذا السبب ضيق نطاقها مقارنة مع الدستور الحالي بحيث قيد المؤسس الدستوري في سنة 1976 ممارسة الحقوق والحريات السياسية بالقانون وبأحكام أخرى. (2)

بالرغم من عدم إشارته إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلاناً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث تم تناول هذا الموضوع في الفصل الرابع من الباب الأول (3) . وبذلك فإنه ضمن ثاني دستور للجمهورية الجزائرية نرى تواصل النص الدستوري على الحريات العامة والذي أكد هو الآخر التوجه الاشتراكي للدولة. وقد نص الفصل الرابع من هذا الدستور على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها كحماية الأسرة والأمومة والطفولة ، وفي نفس الإطار نجد أن الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب الأول وتحديداً في البند الثامن قد نص على ضرورة تحديث الفرد وترقيته باعتباره مواطناً مسؤولاً ، ويضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان، وقد نصت المادة "11" منه "تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعين ومسؤولين تنتشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن، تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم وظروف الحياة العصرية وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية واقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف. (4)

1- مليكة خشمون ، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ، مجلة المعارف ، العدد 13 ، ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 ، ص 19

2- عبلة حماني ، فؤاد حدي ، المرجع السابق ، ص 8

3- سهيلة قمودي ، المرجع السابق ، ص 7

4 - سكيبة عزوز ، المرجع السابق ، ص 35

ولقد خصص دستور 1976 الفصل الرابع " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " من الباب الأول 34 مادة ضمنه (1) و لقد كرس (دستور 1996) الفصل نفسه تحت عنوان واسع " الحقوق والحريات " من الباب الأول بحيث أعاد النص على المواد 28 من دستور 1989 تضمنها الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق والحريات " ودعمها بثلاث مواد جديدة؛ أي أن الدستور الحالي يقر قائمة من الحقوق و الحريات ضمن 31 مادة. (2) أما فيما يخص جوانب التعديل الدستوري فقد تضمنه الفصل السادس تحت عنوان " الوظيفية التأسيسية " في المواد من 191 إلى 196 حيث أعطى لرئيس الجمهورية بصفة منفردة حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في الأحكام الواردة في هذا الفصل. (3)

وباستقراء نص المادة 195 من هذا الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد نص ولأول مرة على عدم إمكانية أي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بمقومات وثوابت الدولة الجزائرية كما أنه لا يجوز المساس بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن .وبهذا النص فإنه يطرح تساؤل آخر حول الطريقة التي يتم بها تعديل الأحكام التي تنظم الحقوق والحريات العامة إذا ما أراد المؤسس الدستوري أن ينظمها سواء بالحد من هذه الحقوق والحريات -تنظيم سلبي- أو بزيادة الحقوق والحريات للأفراد وبالتالي تنظيمًا إيجابيًا. (4)

إن المتأمل في الدساتير التي تلت هذا الدستور يجد أن مسألة التعديل الدستوري قد مست أيضا الأحكام المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات العامة لكن لم تنتقص حرية أو حقاً كان مكفولاً بموجب الدساتير السابقة، بل أضافت حقوقاً وحرريات لم ينص عليها من قبل مما يطرح معه فرضية استثناء التعديلات الدستورية الماسة بالحقوق والحريات في جانبها السلبي فقط وليس الإيجابي. (5) وهو ما سنوضحه من خلال تناول مختلف الحقوق والحريات السياسية المعلن عنها في دستور 1976 ومقارنتها مع الدستور الحالي كالاتي:

1- دستور 1976 ، " المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري .

2- دستور 1976 ، " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

3- عيلة حماني ، فؤاد حددي ، المرجع السابق ، ص 10

4- دستور 1976 ، الجريدة الرسمية، العدد 94، سنة، ص 112.

5- نصت المادة 195 من الدستور 1976، على أنه: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

بالصفة الجمهورية للحكم -بدين الدولة -بالاختيار الاشتراكي -الحريات الأساسية للإنسان والمواطن -الحريات الأساسية للإنسان والمواطن

1- حق كل فرد في تسيير شؤون بلده ، و تقرير مصيره:

تنص كل الدساتير الجزائرية على أن السيادة الوطنية ملك للشعب حسب نص المادة 5 من دستور 1976 و حيث اختلفت هذه الممارسة حول التوجه الاقتصادي و السياسي لكل دستور . (1) كذلك ويظهر ذلك جلياً دستور 1976 الذي نص في مبادئ السياسة الخارجية على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

2- حرية الفكر و الوجدان والمعتقد :

عبر المؤسس الدستوري الجزائري بصيغة جازمة عن هذه الحرية، بحيث نص في المادة 53 من دستور 1976 " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي " وجاءت المادة 36 بالصياغة نفسها مع إضافة عبارة حرمة لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان بقولها : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي "

3- حرية التعبير والاجتماع :

ضيق نطاقهما المؤسس الدستوري سنة 1976 خلافاً لحرية الرأي التي لم يخضعها لأي قيد كما سبق لنا توضيحه . تقيد المادة 55 حرية التعبير والاجتماع المضمونة ، بموجب فقرتها الأولى التي تنص على أنه : "لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية " وتحيلنا الفقرة الثانية للمادة 73 التي تضع قيوداً آخر لحرية التعبير والاجتماع، (2) وهو نص متعلق بإسقاط الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بقولها: "يحدد القانون شروط إسقاط لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور ، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني ، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة ، أو بالثورة الاشتراكية " . (3)

4- حرية تكوين الجمعيات :

وضعت المادة 56 من دستور 1976 حكماً عاماً بقولها : " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها و تمارس في إطار القانون " (4)، أما بالنسبة لحرية إنشاء الجمعيات السياسية ؛ فإن المسألة محسومة في هذا الدستور إذ تؤكد المادة 94 منه وما يليها على مبدأ الحزب الواحد . (5)

1- بن سعيد صبرينة ، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق و الحريات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 2-2016 جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 220

3- دستور 1976، الفصل الرابع ، الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن ، نص المادة 53.

4- دستور 1976، الفصل الرابع ، الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن ، نص المادة 53.

5- دستور 1976،الباب الثاني السلطة و تنظيمها ،الفصل الاول : السلطة السياسية ، المادة 94

الفرع الثاني : مرحلة التعددية الحزبية 1989-1996

كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عرفت الجزائر سنة 1988 سبباً في العديد من التغييرات الحزبية على مستوى التوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة مما انعكس جلياً في دستور 23 فيفري 1989 الذي أعطى انطباعاً بتغيير النظام من خلال ما تضمنه من مواد وما جاء في ديباجته " الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حراً " فاحتوى على مواد تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول (1).

أولاً : حرية الصحافة

قد اعترف المؤسس الدستوري في دستور 1996 بالحق في حرية الصحافة إلا أن المشرع لم ينص صراحة على حرية الصحافة بل نص عليها في إطار حرية التعبير بصفة عامة وقد نصت المادة 43 منو بقولها: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن وقد عرفت الجزائر تعددية في مجال الصحافة المكتوبة، وعرفت نوعاً من الحرية، إلا أن الرقابة التي تخضع المؤسسات الصحفية من قبل أجهزة الدولة خلق نوع من القيود على حرية العمل الصحفي، إذا كان الصحفيون يخضعون للمتابعات الجزائية، وبالرغم من نص الدستور على حرية التعبير (2).

ثانياً : حرية تشكيل الأحزاب السياسية

كرس المؤسس الدستوري في دستور 1996 الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وقد نصت المادة 31 منه، حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب،(4) وكذا الطابع الديمقراطي للجمهورية للدولة. وفي ظل احترام أحكام الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

7. 1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 والمتضمن التعديل الدستوري.

2- بوطيب بن ناصر ، المرجع السابق ، ص 318

8. 3- رأي المجلس الدستوري رقم 01-16، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2016.

4- بوطيب بن ناصر ، المرجع نفسه ، ص 320

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء للدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة إذ يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الاجنبية. (1)

وفي ظل احترام أحكام الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء للدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة إذ يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. كما لا يجوز للأحزاب السياسية أن تسعى إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها. (2)

وأكد دستور 1996 وأضاف القيود المحددة في دستور 1989 الذي اكتفى بتقييد حق إنشاء الأحزاب السياسية بالنصفي المادة 40 منه على أنه : " لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب " و وأضاف دستور 1996 لهذه الفقرة بأن لا يتذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب : " القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ،.....، و أمن، و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة " و في السياق نفسه وأضاف دستور 1996 الفقرات التالية ، إذ نصت على أنه :

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي " وتضيف فقرة أخرى بأنه : " ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة " كما يحظر الدستور الحالي على الأحزاب السياسية : " كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية - وحظر على الأحزاب السياسية اللجوء إلى : " استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها " . (3)

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 41 من دستور 1996 على أنه : " تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون " ويجب أن نوضح بأن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يشرعه البرلمان بموجب قانون عضوي حسب المادة 123 ، خلافا لدستور 1989 الذي ينظمها بقانون عادي

1- محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير جامعة الجزائر 1998، ص16-17

2- بوطيب بن ناصر ، المرجع السابق .ص321

3- عبلة حماني ، فؤاد حدي ، المرجع السابق ، ص10 .

ثالثا : حرية الاجتماع

لعل الاشكالية الأولى التي تثار بنشأة حرية الاجتماع هو المصطلح في حد ذاته لأن الأصل أن الحق في التظاهر هو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل المشرع يقصد بالحق في الاجتماع هو الحق في التظاهر وان كان كذلك فان الدلالة الاصطلاحية للمصطلحين لا تبدو متطابقة. (1)

وتؤكد المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وفي ذات الإطار نصت المادة 41 على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". وتسندها المادة 43 بالتأكيد على هذه الحرية والحق بموجب نصها على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون". وتضع التزاما على الدولة مفاده تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، كما أن المادة 42 تعترف بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية وتتكفل بضمان ممارسة هذا الحق والحرية. في حين أن دستور 1989 قد استعمل عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الأحزاب السياسية في المادة 40. (2)

أما بالنسبة لتكوين نقابات؛ فإن الدستور ذا التوجه الاشتراكي (1976) لم يمنع إنشاءها؛ أي حرية تكوينها ، وأكد على الحقوق النقابية في المادة 60 منه " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ، ويمارس في إطار القانون " غير أن الاعتراف بحق الإضراب اقتصر على القطاع الخاص فقط وفقا لنص المادة 61 ، وينظم القانون هذين الحقين، كما يجعلهما قابلين للإسقاط إذا استعملا : " قصد المساس بالدستور ،أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني ، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة ، أو بالثورة الاشتراكية. (4)

1- بوطيب بن ناصر ، المرجع السابق ، ص 315 .

2- رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014/2015 ، ص5

3- دستور 1989 الصادرة بالمرسوم الرئاسي 89_18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

"حسب نص المادة 73 المذكورة سابقا . وحرية إنشاء النقابات في دستور 1996، كما اعتبر أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين في مادته 56 ، كما اعترف أيضاً بالحق في الإضراب في كل القطاعات العام و الخاص، على حد سواء، واعتبر أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون وفقاً للقانون الذي يقيد أو يمنع ممارسته إذا مس بـ : " ميادين الدفاع الوطني والأمن ، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع حسب نص المادة 57 من دستور 1996. (1)

رابعاً : حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده

تنص كل الدساتير الجزائرية على أن السيادة الوطنية ملك للشعب حسب نص المادة 5 من دستور 1976 و نص المادة 6 المشتركة بين دستوري 1989 و 1996 غير أن هذا الأخير أضاف عبارة وحده بحيث نص المادة الحالي : " السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " و يمارسها الشعب عن طريق الاستفتاء أو بوساطة ممثلين منتخبين حسب المادة الخامسة السابقة الذكر ، واستخدم الدستور الحالي الفقرة نفسها في مادته 7 ، المشتركة ودستور 1989 ، وتضيف المادة بأن سيادة الشعب تمارس : "بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها " و بأن : "السلطة التأسيسية ملك للشعب . (2)

خامساً : الحق في الترشح والحق في التصويت

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم . لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية، وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية. (3) حيث نصت كل الدساتير الجزائرية على أنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب، في المادة 58 من دستور 1976 ، المادة 50 من دستور 1996 التي تحمل رقم 47 في دستور 1989 بينما المادة 13 من دستور 1963 اكتفت بالنص على الحق للتصويت ، دون الترشح ، لكل من بلغ سن 19 سنة كاملة ، ولكن ممارسة الحق في التصويت والترشح ، إذ ضيقت أولى دساتير البلاد مجالها كثيراً لقيامها على مبدئين دستوريين أثرا كثيراً في الحقوق والحريات. (4)

1- مليكة خشمون ، المرجع السابق ، ص 26.

2- عبلة حماني ، فؤاد حديبي ، المرجع السابق ، ص 11.

3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005 ص 106.

4- بن سعيد صبرينة ، المرجع السابق ، ص 221

الفرع الثالث : مرحلة التعديل الدستوري 2008

أما تعديل 2008 فقد شمل نقاط عدة أهمها تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة ، والسلطة التنفيذية . ويجب أن نشير إلى أن الجزائر تأثرت بالربيع العربي، ما أدى إلى رفع حالة الطوارئ، وإجراء إصلاحات سياسية. (1) ولقد خص التعديل الدستوري للعام 2008 بمادة تخص المشاركة السياسية للمرأة في مادتها 31 مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بقولها : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " ، لقد اعتمد هذا القانون العضوي فعلاً من جانب مجلس الأمة ، في ظل الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد الربيع العربي نوفمبر 2011. (2)

ان التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء لمعالجة بعض النصوص الدستورية حيث يمكن تصور هذا التعديل بخصوص الحقوق و الحريات حسب التفصيل التالي حيث كتبت بمناسبة الأستاذة (نادية بلفضيل) مايلي : التعديل الدستوري هو الاخر تناول في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق و الحريات في مواده من 29-32 موضوعات الحريات الأساسية و من أهمها ما نصت عليه المادة 32 : (الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة) حيث تلت هذه المادة عديد المواد التي تقرر حريات أساسية كالتالي تناولتها الدساتير الاخرى السالفة . (3)

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة :

وهكذا يعد تعديل الدستور 2008 تكييفاً وانسجاماً مع الالتزامات الدولية الناتجة عن مصادقة الجزائر وانضمامها إلى المعاهدات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة إلى جانب حقوق الانسان، وذلك ما نصت عليه المادة 29 والتي نصت كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التمييز على أساس الجنس، كما أكدت المادة 31 من الدستور ، على ضمان المؤسسات للمساواة بين المواطنين والمواطنات، و ازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (4)

1- عمار عباس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009 ، جامعة معسكر .

2- بن سعيد صبرينة ، المرجع السابق ، ص 221

2- حمادي ميلود ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري 2008، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، جويلية 2009 ص 45

3- علي محمد ، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، جامعة أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة القانون و المجتمع المجلد الثاني ، العدد 2 ، 2011 ، ص 236 .

المبحث الثاني : جديد الحقوق و الحريات العامة في ضل التعديل الدستوري الجديد 2016 (اتساع مجال الحقوق والحريات في التعديل الدستوري) .

جاء التعديل الدستوري لعام 2016 (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري) بتطلعات جديدة للطبقتين السياسية والناخية على السواء يعد أفضل خاصة في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، لحياة كريمة في ظل دولة حديثة ومستقرة .⁽¹⁾ وحول حديثنا عن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، فهو جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية .و تدخل المجلس الدستوري عن طريق رأي معلل . و مصادقة البرلمان و دون عرضه على الاستفتاء الشعبي . و هي نفس الطريقة التي عرفتها التعديلات الأخرى لدستور سنة 1996 بداية من التعديل الدستوري لسنة 2002 ثم لعام 2008 ، أي دون العرض على الاستفتاء الشعبي . التعديلات هذه أدخلت لتكرس ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة و ترقية كتابة التاريخ و تدريسه، وثانيها متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية ،في حين كان الهدف الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادالنظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.⁽²⁾

ومن ذلك يمكن لنا التساؤل في هذا الخصوص حول الجديد الذي تضمنه التعديل الدستوري الأخير في مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن وآليات ضمانها وترقيتها . حيث خصص التعديل الدستور فصلا كاملا (الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بـ" المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري " لـ " الحقوق والحريات " . إذ نص على ذلك صراحة المؤسس الدستوري في ديباجة التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 بأن " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور " (الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016) .⁽³⁾

1- لزهاري بوزيد " البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر " مجلة الفكر البرلماني ، الصادر عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 6 جويلية 2004 ص47.

2- سلطاني ليلة فاطمية ، الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، العدد 7 من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس بلعباس ، اكتوبر 2016 . ص33

3- (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري)

المطلب الأول : الحقوق المدنية والسياسية

تسمى بحقوق الجيل الأول وهي وحدها التي يطلق عليها اسم " الحريات العامة " ويمكن تقسيمها على ثلاث مجموعات كما يلي :

- الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية .
- الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان - الحقوق والحريات السياسية .

الفرع الأول : الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية

يعد هذا الصنف من الحقوق والحريات الأساسية المتصلة بكيان الفرد وصاحب الحق و موضوعه ومقومات وجوده بين باقي الحقوق والحريات الأخرى ، و شرط ضروري لوجود الأخرى وضمانة لإمكان ممارستها⁽¹⁾ ، حيث لا يمكننا في هذا البحث تناول كل الحقوق والحريات بل نقتصر فقط على ما تم استحداثه في التعديل الدستوري لعام 2016 كما يلي:

أولا : تعزيز مقومات الهوية الوطنية

استحدث التعديل الدستوري المادة 4 واعتبار تمازيغت لغة وطنية ورسمية فبعد أن كانت لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية (اللغة الوحيدة الرسمية) ، أصبح هناك ازدواجية في اللغة الرسمية للبلد ، العربية إلى جانب تمازيغت لا فرق بينهما .

لكن ما يعاب على هذا الاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية وترقيتها إلى مصاف اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية ، هو التسرع نوعا ما وعدم توضيح كيفية تجسيد بداية اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في كل وثائق الجمهورية فلم يمنح لها مرحلة انتقالية ، بل ترك الأمر مقرون لعمل وتقرير المجمع الجزائري للغة الأمازيغية ، مع العلم بأن اللغة الرسمية الوحيد قبل هذا التعديل الدستوري ، أي اللغة الأمازيغية لم تأخذ بعد مكانتها الحقيقية كلغة رسمية في مؤسسات الدولة الرسمية بعد أكثر من خمسين سنة من الاعتراف بها .⁽²⁾ يمكن توضيح ذلك كله ضمن قانون عضوي كما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 4 .

(تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي) لكن جاء سياق هذه الجملة عند استحداث المجمع الجزائري للغة الأمازيغية .

1- عمران قاسي ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 " رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري ، بكلية الحقوق جامعة الجزائر عام 2001-2002 ص 73

2- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 175

وعلى العكس من ذلك لم يشر المؤسس الدستوري على مثل ذلك عند استحداثه للمجلس الأعلى للغة العربية في نهاية المادة 03 ، وبالتالي هل الفقرة الأخيرة من المادة 4 تتناول فقط إنشاء مجمع الأمازيغية ام تتكلم عن المجلسين الاثنيين الخاصين باللغة العربية والأمازيغية على حد سواء . كان لهذه الإضافة فعالية أو جدية لضمان حرمة التنقل والإقامة إذ قيد السلطات العامة في الدولة بإجراءات خاصة عند تقييدها لهذا الحق لأي سبب كان وذلك بموجب ترخيص. قضائي صريح ومعلل ولمدة محددة كي لا تحتج السلطات العامة بنظرية الضرورة أو لأي أمر آخر للمساس بحرمة حرية التنقل ، وجعل ذلك الشرط مقرونا بدسترة حرية التنقل في متن الدستور وليس التشريع العادي كي يمنع السلطات العامة في الدولة مستقبلا بالمساس به بتشريعات منظمة لحرية التنقل والإقامة . (1)

ثانيا : تجسيد دستوري لبعض المبادئ الدولية في مجال حرمة الانسان و كرامته .

وفي مجال حماية حرمة الانسان فقد أضاف المؤسس الدستوري فيال فقرة الثالثة في المادة 40 من القانون 16/01تؤكد على أنّ القانون يجمع جميع أنواع المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها الشخص. وهذه الإضافة الجديدة تجد أساسها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 الذي أكد على عدم جواز اخضاع أي شخص للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المساس بكرامته أو اجراءات التجارب الطبية والعلمية عليه دون رضاه الحر . (2)

لقد أعيد ذكر المادة 39 من الدستور 1996 فيما يخص حرمة حياة المواطن الخاصة مع إضافة الشرط الثاني : " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ، ويعاقب على انتهاكه (الفقرة 2و3 من التعديل الدستوري لعام 2016). (3)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص175

2- العمراني محمد لمين ، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق و الحريات ، مجلة الاجتهاد

للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2018 ، جامعة الجزائر 1-ص 84

3-بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان ، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص 346 .

ثالثا : حرية التنقل

فيما يخص حرية التنقل في المادة 55 منه بأن " يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني . وحقّ الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له . لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية . (3) حيث كان لهذه الإضافة فعالية أو جدية لضمان حرمة التنقل والإقامة إذ قيد السلطات العامة في الدولة بإجراءات خاصة عند تقييدها لهذا الحق لأي سبب كان وذلك بموجب ترخيص قضائي صريح ومعلل ولمدة محددة كي لا تحتج السلطات العامة بنظرية الضرورة أو لأي أمر آخر للمساس بحرمة حرية التنقل ، وجعل ذلك الشرط مقرونا بدسترة حرية التنقل في متن الدستور وليس التشريع العادي كي يمنع السلطات العامة في الدولة مستقبلا بالمساس به بتشريعات منظمة لحرية التنقل والإقامة . (4)

2- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 176

3- أنظر نص المادة 55 من التعديل الدستوري لعام 2016 .

الفرع الثاني : الحقوق والحريات الخاصة بالفكر الإنساني

هذا الصنف من الحقوق والحريات يطغى عليها الطابع الفكري والذهني للإنسان والتي تتطابق بنشاطات الإنسان المختلفة ذات الطابع غير اقتصادي ، ورغم تعدد صورها إلا أن جوهرها مشترك في نقطة واحدة هو البحث في كيفية إقرار الإنسان حرية تكوين رأيه دون إكراه ، والتعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة لنشر على الغير دون إي إكراه .⁽¹⁾ نكتفي هنا في الفرع بأهم ما جاء به الدستور الجديد من إضافات وحرريات أخرى تم استحداثها فيه كما يلي :

أولا : تدعيم للحرية الفكرية من خلال الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

استحدثت المشرع الدستوري الجزائري في تعديله للدستور في عام 2016 مصطلحا جديدا في عالم الحريات في النظام الجزائري ، وهي مصطلح الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي (المادة 44 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لعام 2016) . أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.⁽²⁾

وذلك تدعيما لحرية الابتكار الفكري والفني التي نص عليها سابقا في نفس المادة ، إذ يجب على الدولة في مجال حرية الابتكار العلمي أن تسمح بممارسة هذه الحرية وأن تعمل على التحفيز على ممارستها ، فدور الدولة يترواح بين واجب الامتناع عن وضع أية عراقيل أمام البحث العلمي ، وواجب التدخل من أجل خلق محيط مناسب للبحث .⁽³⁾ ومن أجل ذلك أضاف إلى نص المادة 44 في الفقرة الثالثة والأخيرة عبارة " تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتتميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة " . وبهذا المفهوم تعد الحرية الأكاديمية وسيلة وآلية للنهوض والرقي بمجال البحث العلمي على مستوى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي من خلل العمل على توفير تكافؤ الفرص في الحصول على المعرفة ونشرها في نطاق واسع يجعلها في متناول الجميع مما يترتب عليه اثناء مناهج البحث العلمي وتوجيه هذا الأخير من خلال تنظيم المبادئ والعمليات البحثية والتجريبية بشكل يؤدي للرقى بهذا المجال.⁽⁴⁾

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 177

2- أنظر نص المادة 44 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لعام 2016 .

3- نبالي فطة " دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، "رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، سنة 2010 ، ص120

4- العمراني محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 89

ثانيا : الحق في الحصول على المعلومة

كذلك و في اطار البحث العلمي استحدثت المشرع الجزائري حقا جديدا و هو حق الحصول على المعلومات و الذي تبناه نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء فيه (الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن⁽¹⁾ . لا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني . يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

نصت المادة 41 من الدستور 1996 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع واعتبرتهم من الحقوق المضمونة للمواطن ، وفي التعديل الأخير أضاف المشرع الدستوري المادة 49 لتدعيم حرية الاجتماع بمصطلح جديد وهي حرية التظاهر السلمي التي لم يكن يتعترف بها من قبل في كل الدساتير السابقة للجمهورية⁽²⁾ ، وذلك يدل على تطور وتفتح فكر المشرع إلى آليات جديدة كان من الصعب سابقا الاعتراف بها ، وإن تم ضمانها في التشريع العادي ، يكون ذلك شكليا ، بإقرانها بوجوب الترخيص المسبق للسلطات المحلية مع ما كان يسود البلاد مع أوضاع أمنية صعبة تعيق تسهيل عملية الترخيص لتلك التظاهرات .

إن انطلاقة الدولة المدنية في الجزائر الحديثة في ظل الاستقرار الأمني والسياسي الذي تعيشه الجزائر شجع المشرع الدستوري الجزائري إلى إعطاء دافعا قويا في تجسيد بعض الحريات الأساسية ومنها حرية الاجتماع بدسترة حرية التظاهر السلمي لضمان حمايتها ، وبالتالي غلق الطريق أمام أي معوقات قد تضعها السلطات المحلية للحد من ممارسة تلك الحريات .⁽³⁾

1- سلطاني ليلي فطيمة ، المرجع السابق ، ص 34 .

2- أنظر نص المادة 51 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لعام 2016 .

3- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 177

رابعاً : حرية الصحافة

حرية الصحافة أحد الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي، وأهم ما يتمتع به الإنسان من حريات، لذا على المؤسس الدستوري التأكيد على ضرورة ضمان ممارسة حرية الصحافة في إطار حرية الرأي والتعبير، ثم يكون على المشرع تفصيل ذلك من خلال في نهاية المطاف، وبالتالي على المشرع تحديد ما يتضمن ممارسة لحرية الصحافة حتى حماية تلك الحرية بقانون ليكون دستوريا لا يتم انتهاكها في حالة تضمين النصوص الدستورية والقانونية وما يعد مبهما، لأن الغموض يفسر لصالح السلطة.⁽¹⁾ لا شك في أن عناصر قيام دولة القانون؛ من مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، واحترام مبدأ الشرعية، من الضمانات الأساسية لحرية الرأي والتعبير، ومن ذلك حرية الصحافة. وعلى أساس ما تقدم، فإن التأكيد على حرية الصحافة كحرية أساسية من الحريات العامة ضمن نصوص الدستور، يشكل ضمانة جوهرية لتلك الحرية، ومن ذلك حرية إصدار الصحف، باعتبارها العمود الأساسي لوجود حرية الصحافة. بالإضافة لحرية طباعة الصحف وتداولها.⁽²⁾

وتُعدّ حرية الصحافة العجلة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في جميع بلدان العالم، فلا وجود للديمقراطية دون حرية الصحافة بمعناها الفضايف؛ لكن هذا لا يعني أن تكون تلك الحرية مُطلقةً بلا حدود أو قيود؛ فهي تعني قدرة الصحافة على نشر المعلومات دون أدنى تدخل من الحكومة في طبيعة ما تنشره ما لم يكن فيه أيّ مساس بكيان الدولة والأمن القومي، وحتى حريات الآخرين، وحرية الصحافة هي أن تُمارس الصحافة دورها في نشر الأخبار والمعلومات، وتساهم في نشر الثقافة والفكر والعلوم بحرية بما لا يجاوز حدود القانون.⁽³⁾

هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة مع التأكيد على عدم إمكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم، فضالاً على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية يكون مضمون إذا كان يمارس في إطار القانون.⁽⁴⁾

1- بن جيلالي عبد الرحمان ، الاطار القانوني و الدستوري لحرية الصحافة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية المجلد التاسع ، العدد 4 ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 2008 ، ص ص 264.256

2- محمد سعيد ، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مصر، 1995 ص11

3- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 178

4- العمراني محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 90

خامسا : الحق في التعلم

نصت المادة 65 على الحق في التعلم كما في السابق مع إضافة كلمة أو مصطلح جديد وهو " التعليم العمومي " ، للدلالة بأن هناك تعليم خاص (مدارس وجامعات خاصة) أي أن الدولة تتكفل وتضمن التعليم في المدارس العامة فقط ، أي مسايرة لمتطلبات التغيرات والانفتاح الذي تعيشه الجزائر . (1)

سادسا : حرية المعتقد

فقد نصت عليه المادة 36 من التعديل الدستوري لعام 2016 و التي تتناول حرمة حرية المعتقد ، وأضاف إليها جملة " حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون " ، أي لم يكفي المشرع بالاعتراف بحرية المعتقد بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة (التطبيق العملي للاعتقاد) ، إذ جاء ذلك تجسيدا لمجهودات الدولة في تنظيمها لحرية ممارسة الشعائر الدينية بقونين . (2)

الفرع الثالث : الحقوق والحريات الأساسية

المقصود بالحقوق والحريات السياسية في المصطلح الدستوري أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم من طريق اختيارها الحاكمين ومراقبتهم ومحاسبتهم أو عزلهم واستبدالهم . (3) والحريات السياسية هي جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين، مثل حقهم في الانتخاب المباشر أو غير المباشر، والحق في الإعلام والاجتماع والتحزب والتتعب وسائر ضروب الاحتجاج والضغط السلمي. (4)

ومنذ أول دستور لعام 1963 بدسترة كل الحقوق الكفيلة بضمان الممارسة السياسية للمواطن ، ومازال في تطور لمواكبة المتغيرات الداخلية والإقليمية ، ومن أهم ما تم استحداثه في التعديل الدستوري الأخير في هذا المجال : (5)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 179

2- بلحاج منير ، الحق في حرية المعتقد و الشعائر الدينية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران .

3- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار نهضة مصر، 1967. ص 137

4- عبد الهادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1980 ، ج 2 ، ص 146

5- سهيلة قمودي ، المرجع السابق .ص6

أولاً : في مجال الأحزاب السياسية

إن فكرة نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر ليست وليدة اليوم بل برزت إلى منذ فترة الاستعمار الفرنسي حيث نشأت عدة أحزاب في الفترة الممتدة من 1927 إلى 1937 و من بين هذه الأحزاب نذكر حزب نجم شمال إفريقيا ، رابطة المنتخبين المسلمين ، جمعية العلماء المسلمين، حزب الشعب الجزائري ، و الهدف المشترك لهذه الأحزاب هو الوصول إلى استقلال الوطن . و نظرا للتغيير الجذري الذي حدث في المجتمع الجزائري أدى إلى ظهور عدة أحزاب جديدة مختلفة الهدف و التنظيم و التشكيل لتخوض معركة المساهمة في تسيير شؤون البلاد ، وبدخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية أصبح إنشاء الأحزاب السياسية حقا معترفا به و مضمون دستوريا بنص صريح في المادتين 41 و 42 من دستور 1996. (1)

و بما ان هذه الأحزاب على اختلاف توجهاتها و إيديولوجياتها و برامجها تعتبر من اهم انشغالات السلطات الرسمية التي هي في حاجة مستمرة بأن تكون على علم في الوقت المناسب بالأحداث و الوقائع و ما تتركه من آثار على الرأي العام و كذلك التطورات الولية ، لكل وضعية وواقعة ، و التي بإمكانها ان تخدم الدولة أو تمس بأمنها و امن المواطنين لهذا كله أنشأت مصلحة خاصة بالاستعلامات العامة و التي من بين اعمالها متابعة و مراقبة كل النشاطات و خاصة ذات الطابع السياسي و الخاصة بالأحزاب السياسية و هذا بان تكون على علم في كل وقت بما يجري داخل هذه الأحزاب السياسية و معرفة الخطوط العريضة لمخطط نشاطها و مشروعاتها و الآفاق الانتخابية ، و التمكن من التبليغ بصفة منتظمة و في الوقت المناسب السلطات العمومية. (2)

حيث نصت المادة 52 من دستور 2016 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. (3)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 180

2- بن يحيى بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، سنة 2014/2015 ، ص 10

3- انظر نص المادة 52 من التعديل الدستوري 2016.

وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ، ولا يجوز للأحزاب السياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. و يُحظر على الأحزاب السياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعية للمصالح أو الجهات الأجنبيّة. لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. (1)

كذلك استحداث المشرع الدستوري المادة 53 لإعطاء حزمة من الحقوق للأحزاب السياسية كفيلة بتفعيل دور في الحياة السياسية وحتى الاجتماعية والثقافية للمواطن وهذا يدل على تغير رؤية المشرع الدستوري من مجرد ما يجب أن تتقيد به الأحزاب في المادة 52 إلى ما تتمتع به من حقوق تضمن لها البقاء الفعلي في الحياة السياسية وليس البقاء الشكلي كما هو في معظم الدول العربية والنامية.

ثانيا : في مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة

كما أن تعديل الدستور الاخير 2016 تضمن أحكام جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال نص المادة 36 " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ."(2)

وتجب الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01 وتدعيما لتكريس وتجسيد حقوق وحرّيات المرأة الجزائرية في مختلف مجالات الحياة، فبالإضافة إلى ترقية حقوقها السياسية فقد تمّ النصّ فيه على أنّ الدولة تعمل على ضمان التناصف والمساواة بين الرجال والنساء في مجال التشغيل فضلاً على تشجيع ترقية المرأة في مناصب القيادة والمسؤولية في الهيئات والادارات العمومية و المؤسسات . (3)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ص 180

2- ياسين ريوح ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017 ، ص 1

3- العمراني محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 84

وتضمنت من بين بنود تلك المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية... مع الإشارة أن اجراءات التمييز الإيجابي اعتمدها المشرع الجزائري ابتداء من خلال توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والذي طبق فعلياً التعديل الدستوري 2008 مع صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 13 جانفي 2012 ، وبذلك تكون المساواة بين الرجل والمرأة حق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا. (1)

وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة ، حيث جاءت المادة 31 مكرر (يقابلها المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2016) أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة. هذا ما أكدته الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة لعام 2012 إذ أفرزت نتائجها على نسبة تمثيل المرأة في كل المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تجاوزت 30% وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة مقارنة مع بعض الدول الغربية ، غير أن هذا الوضع لم ينطبق على انتخابات التحديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة ، وبقي لها تمثيل نسبي في الثلث الرأسي بحكم طريقة تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية . (2)

ولم يكتفي المشرع الدستوري الجزائري بهذا القدر من تواجد المرأة في الحياة السياسية بل تعداه إلى المطالبة وتشجيع الدولة لترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية. (المادة 36 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016) (3)

1- ياسين ريوح ، المرجع السابق ، ص 13

2- رباحي زهيدة ، ترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية و المعوقات العملية ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة ، المجلد 6 ، العدد الاول ، سنة 2014 ، ص44

3- خالد حساني ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، مجلة المجلس الدستوري المجلد الاول ، العدد 02. 2013 ص 55

المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هذا الصنف من الحقوق والحريات جاءت عن إشكالية : ما أهمية إقرار الحقوق السياسية والمدنية، دون توفير أدنى مستوى من المعيشة لحفظ كرامة الإنسان .موضوع الحق .؟ فلم تعد الدولة تمتنع عن التدخل في حرية الأفراد (الدولة الحارسة) بل صارت تعني بتحرير الإنسان من كل عوامل الضغط التي تعيق تمتعه بالحريات. ما يفرض على الدولة واجب التدخل لحماية الضعفاء ، وتوفير الظروف والأوضاع المادية التي تسمح للمجتمع بإمكانية الممارسة الفعلية لتلك الحقوق ، حيث سار المشرع الدستوري على هذا النهج - ترقية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية - لتوفير حياة كريمة للمواطن منذ الاستقلال تعويضا لهم على ما عاناه الشعب الجزائري من مآسي قبل الاستقلال هذا من جهة ومن جهة أخرى مسايرة لتطور المجتمع بتلبية حاجياته المتجددة . (1)

الفرع الأول : حرية الإستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة حديث النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الاخرى فقد تم تكريسه دستوريا عندما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، و تمارس في اطار القانون ، و تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين .يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة . " و من جهة أخرى تنص المادة 37 من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على ان "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" و "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية و تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين و يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة .". وجاء في مادته 170 أن "مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية و يساهم في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية". (1)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 181.

2- كوري إدريس ، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016/2017 ، ص 6

الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بترقية المرأة والشباب وحماية الأسرة والطفولة

أولا : الاهتمام بالشباب

تم تخصيص مادة دستورية للتكلم فئة الشباب كفئة مهمة في مجتمع الجزائر ،حيث نصت المادة 37 من دستور 2016 (الشباب قوة حية في بناء الوطن ، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتتمية قدراته وتفعيل طاقاته.)⁽¹⁾ الفقرة الأولى و الثانية مما يتيح هذا الاعتراف الدستوري بحماية أكثر لهذه الفئة في التشريعات القادمة .

ثانيا : الحقوق المتعلقة بحماية الأسرة والطفل

أولى المشرع الجزائري في التعديل الأخير لعام 2016 اهتماما أكبر للأسرة والطفولة بالمقارنة مع الدساتير السابقة ، حيث توسع في الحماية الدستورية لها من خلال المادة 72 ، إذ أضاف إليها جملة من الفقرات لتعزيتها بعدما كانت مكفولة تشريعا وتتمثل فيما يلي :

وجوب تكفل الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل خاصة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، والتشديد على محاربة العنف ضد الأطفال كما تكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة، والأشخاص المسنين (المادة 72 من التعديل الدستوري لعام 2016)، ولم يكتفي المشرع الدستوري بتلك الحماية الموجهة لفئة الطفولة بل أضاف قدرات متفرقة في مواد أخرى من الدستور فاعتنى بوجوب حماية الأطفال من الاستغلال بمعاقبة تشغيل دون 16 سنة (المادة 69 من التعديل الدستوري لعام 2016 فقرة 5) وأوجب إخضاع القصر للفحص الطبي مباشرة بعد انتهاء خضوعهم للتوقيف للنظر في مصالح الشرطة

(المادة 60 فقرة 06 من التعديل الدستوري لعام 2016) .⁽²⁾

ثالثا : ترقية المرأة في مجال التشغيل

يذكر أن المادة 31 مكرر من الدستور تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، أما المادة 31 مكرر 2 فتتص على: (تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، كما تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.)⁽³⁾

1- نص المادة 37 من التعديل الدستوري 2016 .

2- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 182 .

3- نص المادة 31 من التعديل الدستوري 2016 .

الفرع الثالث : الحقوق المتعلقة بالضمانات القضائية

مثل ما فعل المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير بدسترة جملة من الحقوق والحريات بعدما كانت مكفولة تشريعيا ، أضاف كذلك بعض التعديلات الكفيلة بتعزيز الحماية في المجال القضائي .

_ أضاف عبارة " في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه " (المادة 56 من التعديل الدستوري لعام 2016) في تعريفه لاعتبار أي شخص برئ حتى تثبت المحاكم إدانته ، كي يجد من تسرع الجهات القضائية في الحكم على الأشخاص دون استنفاء الضمانات اللازمة للدفاع عنهم .

_ ذكر وضبط " الحبس الاحتياطي " لأول مرة واعتبره إجراء استثنائي بنظمه القانوني ويعاقب عليه في أي شكل من أشكال الاعتقال التعسفي (المادة 59 فقرة 2 و3 من التعديل الدستوري لعام 2016)

بالنسبة إلى التوقيف بنظر في المادة 48 من الدستور وضح المشرع الدستوري في إضافته ، بوجوب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه (المادة 60 فقرة 3 من التعديل الدستوري لعام 2016)

كما تكفل بوجوب منح مساعدة قضائية للأشخاص المعوزين (المادة 57 من التعديل الدستوري لعام 2016) لضمان محاكم عادلة لأي شخص كان . (1)

الفرع الرابع : الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي والبيئي

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين أخذين بعين الاعتبار ما تم استحداثه من إضافات وحقوق جديدة في الجانب الاجتماعي والبيئي كما يلي :

أولا : الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي

اهتم المشرع الدستوري في تعديله الأخير بكفالة بعض الحقوق الاجتماعية بدسترة حق السكن عن طريق تشجيع الدولة لانجاز المساكن . (2)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 183 .

2- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل

وتسهيل حصول الفئات المحرومة عليها (المادة 66 فقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2016) بالإضافة إلى دسترة حق الضمان الاجتماعي للعمال (المادة 69 فقرة 04 من التعديل الدستوري لعام 2016) وتكفل الدولة بضع سياسات للتمهين واستحداث مناصب الشغل (المادة 69 فقرة 06 من التعديل الدستوري لعام 2016) . (1)

ثانيا : الحقوق المتعلقة بالبيئة

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري أكد على بعض الحقوق للأفراد والمواطنين حيث نصت المادة 68 من القانون رقم 01/16 على حق المواطن البيئة السليمة من خلال عمل الدولة على الحفاظ عليها. (2) استحداث الحق في العيش في بيئة نظيفة لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016 حيث اعترف للمواطن في العيش في بيئة سليمة ، وألزم الدولة على الحفاظ عليها (المادة 68 من التعديل الدستوري لعام 2016) (3)

المطلب الثالث : الحقوق و الحريات الجماعية

إن المواد المعدلة و المنضمة لحق التظاهر السلمي في إطار القانون واحترام كرامة الغير و حقوق الأحزاب السياسية المعتمدة و إحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والتزامات الأحزاب إلى القوانين العضوية إنشاء الجمعيات و الاجتماع و التجمع و الديمقراطية التساهمية على مستوى الهيئات المنتخبة ونظام الانتخابات و عدم تقييد الحقوق المدنية والسياسية للمواطن إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية . ويظهر ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول : حقوق المعارضة البرلمانية

لقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري مادة جديدة كرست حقوق المعارضة البرلمانية و هي المادة 114 من الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات. هذه التعديلات التي تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من اجل إعطاء دفع للحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر . (4)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 183 .

2- العمراني محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 94

3- كرنيش بغداد ، المرجع نفسه ، ص 184 .

4- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل

5- سلطاني ليلة فاطمية ، المرجع السابق ، ص 4

وبالرجوع إلى هذه المادة وذلك بغية التأكيد على المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية من هذه الحقوق حرية الرأي و التعبير و الاجتماع الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ، إخطار المجلس الدستوري. (1)

الفرع الثاني : حق انشاء الأحزاب السياسية .

حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي . حيث يحدد التزامات وواجبات أخرى قانون عضوي.

الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة وهي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور . كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

الفرع الثالث : تكريس بعض الحقوق والضمانات الجديدة للممارسة.

أكدت المادة 19 منه على ضمان الحق في الضمان الاجتماعي للعامل والعمل من طرف الدولة على ترقية التمهين ووضع السياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل. وتعمل الدولة كذلك على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق بها لجميع المواطنين وادماجها في الحياة الاجتماعية، وحماية الأشخاص المسنين وهذا ما أكدت عليه المادة 26 منه. وفي إطار تدعيم مجال ضمانات الحقوق والحريات فقد قام المؤسس الدستوري باستحداث طريقة لرقابة المجلس الدستوري على النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، فقد أكدت المادة 188 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا. (2).

1- سلطاني ليلة فاطمية، المرجع السابق ، ص 4

2- العمراني محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 94.

الفصل الثاني

ضمانات و آليات حماية الحقوق و الحريات العامة في الدستور الجزائري

تمهيد :

تتعدد ضمانات الحقوق و الحريات ، كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وهذا التعدد أدى إلى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات والآليات إلى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق بينهما على أساس مفهوم واحد، خصوصا في الدراسات العربية بسبب التأخر في دراسة موضوع حقوق الإنسان، وبسبب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية، بل أن الغالب؛ أن موضوع حقوق الإنسان يلقى رواجاً كبيراً في الدراسات السياسية التحليلية أكثر من الدراسات القانونية وهذا إلى وقت قريب، وفي العموم؛ نظراً للإثارة والجدل وطابع الحذر الذي يمثله تناول هذا الموضوع. برزت أكثر الاهتمامات بموضوع الضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في ظل الموجة الثالثة للتحويلات الديمقراطية، وبداية التغييرات الدستورية التي خصصت مواداً لهذا الموضوع، واتضح الفرق بين مفهومي الضمانات والآليات، تعرف الضمانات على أنها مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، (1) فالضمانات القانونية تتصرف إلى القواعد الدستورية التي تستجيب لها السلطة في خدمة الشعب، بينما الضمانات السياسية فهي تعني المبادئ الجوهرية التي تركز عليها هذه السلطة لنيل رضى الشعب وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف.

1- نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص21.

المبحث الأول : الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات العامة .

تأتي الضمانات القانونية في مقدمة ضمانات الحريات العامة لأنها تأتي ضمن إطار البنية القانونية للدولة، فتحاط بالجزاءات القانونية التي تكفل لها الفعالية إذا تم تنظيمها تنظيمًا سليمًا على هدي المبادئ والقواعد والأحكام التي يتألف منها الكيان الدستوري للدولة والذي يجعل ممارستها في علاقتها مع الأفراد والجماعات تنتظم في إطار القانون وتتقيد بأحكامه.

المطلب الأول : مبدأ سمو الدستور

يعد الدستور الركن الأول والأساسي الضامن لحقوق الإنسان، فهو يحتل المرتبة الأعلى في القواعد القانونية في كل دولة، ومن خلاله يتم تنظيم ممارسة السلطات في الدولة، كما يحدد الحقوق والحريات العامة ودور الدولة في تأمينها، ويقيد ممارسات السلطة لكي لا تتفرد وتتصرف عن الأطر الدستورية للممارسة السلطوية، ويبين في مواده المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان⁽¹⁾. حيث يعد مبدأ سمو الدستور من أهم ركائز دولة القانون، وذلك باحترام كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، حفاظًا على مبدأ الشرعية الدستورية، لكن هذا لا يتحقق إلا بوجود رقابة على دستورية القوانين.⁽²⁾

ويرتكز مبدأ سمو الدستور على التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ومن خلال معيارين أولهما موضوعي حيث يختلف موضوع القوانين الدستورية عن القوانين العادية، فالقوانين الأولى تنصب على تنظيم الحكم على الدولة، أما الثانية فانها تهتم بما دون ذلك، والثاني شكلي يقتضي ان تصدر القوانين الدستورية بطريقة مختلفة عن تلك التي تصدر بها القوانين العادية ويفيد مبدأ سمو الدستور خضوع القوانين العادية للقانون والقوانين الدستورية، وقد نشأت العادة على اعتبار ان هناك تدرجاً بين القواعد القانونية في الدولة، وبمقتضاه يعلو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى مما ينبغي ان تلتزم سلطات الدولة بالتقيد بأحكامه والا عدت تصرفاتها غير مشروعية⁽²⁾.

1- محمود أحمد محمد علي رشيد، ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 2014، ص 113 .
2- بشير محمودي، ريم سكفالي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغربية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 149.
3- سنبل عبد الجبار أحمد، مبدأ سمو الدستور و كفالة احترامه (دراسة تحليلية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العراق، ص 292 .

ومن هنا نقول ان مبدأ سمو الدستور مقرر بطبيعته ، أي أنه لا يحتاج الى نص دستوري ليقره فهو معتبر ولو لم يرد نص بشأنه ، هذا وتنظم التشريعات العادية في بلاد الدساتير الجامدة. (1)

2-المطلب الثاني : العمل بمبدأ الفصل بين السلطات

لما كانت الدولة هي المنتهكة لحقوق الأفراد في الغالب فالتساؤل كان مشروع كيف لهذه الدولة أن تكون الضامن للحقوق؟ والحل كان في مبدأ الفصل بين السلطات (2)، حيث تعود الفكرة الى أفكار جون لوك حول (الحكومة المدنية) ومونتيسكيو في (روح القوانين) إذ أبرز الأخير أهمية وجود سلطات ثلاث في الدولة لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى وتحد من تعديها لمجال اختصاصها ، و يعد هذا المبدأ قاعدة اساسية لممارسة الحقوق و الحريات ، ذلك أن منع تمركز السلطات جميعا في يد واحد و حضر ممارستها من قبل شخص واحد يحولان دون انحراف السلطة عن الاطار الذي رسم لها ، و بالتالي حماية حقوق الافراد و حرياتهم من تعسف السلطة و عبثها بها ، و يأتي هذا خاصة عن طريق مراقبة السلطات بعضها لبعض ، فيكون بذلك مبدأ الفصل بين السلطات مقياسا لمعرفة مدى ديمقراطية النظام السائد في اي دولة و ضمانة مهمة لحماية حقوق الافراد فيها . (3)

تحدث دستور 1963 عن السلطات الثلاث بصورة منفصلة عن بعضها، كما منح لكل سلطة صلاحيات، مما يظهر وكأن الفصل قائم بينها، غير أن حداثة عهد الدولة بالاستقلال والبناء المؤسساتي، السياسية منها والاجتماعية و الاقتصادية، جعلت من تكريس المبدأ ليس أولوية، وانصب المجهود حول بناء الدولة عبر قاعدة الشعب صاحب السيادة، وتبنى أفكار الحزب الواحد، مع تبني الاشتراكية كأيدولوجية تتعارض مع المبادئ الليبرالية، التي تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه الأولوية ليست لتفتيت السلطات بل لتكيزها تجسيدا لوحدة القيادة للحزب والدولة . وعلى شاكلة سابقة جاء دستور 1976 متبنيا النهج الاشتراكي، محولا السلطات العامة إلى مجرد وظائف، وأضحى النظام الدستوري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وتلك الفكرة لا تساعد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ،

1 سنبل عبد الجبار أحمد ، المرجع السابق ، ص 294

2- لونا زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق بجامعة مولود فرعون بنيتزي وزو، 2010، صص 10-11

3- خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ط3، 2008، صص 251.

4- عبد الحليم مرزوقي ، صالح بنشوري ، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية - عدد 14- اكتوبر 2016، ص 53

أما دستور 1989 الذي جسد التحول أكثر نحو الليبرالية ، إلا أنه لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، ولو أن روح المبدأ تجسدت ضمناً ولو بصورة مرنة، حيث أعاد لها وصف السلطة، وأعطى لكل منها صلاحيات مستقلة عن الأخرى، إلا أن الأزمة السياسية والأمنية وفترة المرحلة الانتقالية أوقفت المسار، نظراً للظروف التي تستدعي توحيد الجهود لمواجهتها، وبهذه الصفة جاء دستور 1996 كدستور أزمة، حافظ على وجود السلطات العامة وصلاحياتها، لكن مع توسيع لصلاحيات السلطة التنفيذية، وخاصة رئيس الجمهورية نظراً لخصوصية المرحلة . وعلى اعتبار أن التعديلين 2002، 2008 لم يأتيا جديداً بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كان الدور على تعديل 2016، حيث كرس صراحة المبدأ من خلال ديباجته، ومن خلال المادة 15 منه، والدور الآن لتكييف باقي مواد الدستور حسب هذا المستجد، خاصة المتعلقة بالسلطات العامة، وعملها وعلاقتها المتبادلة. (4)

حيث يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات القانونية الهامة للحريات العامة، ويقصد بالفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حماية الحريات: أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحدودة، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى فصلاً مرناً، فيقوم هناك نوع من التعاون بين السلطات وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى حرصاً على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتتفادى الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها، لذا فإن الغاية الأساسية ونقطة البدء بالنسبة لهذا المبدأ تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وبإل وعلى ضوءه أوضحت عقيدة فقهاء القانون العام تتجه نحو القول: أنه لا حرية سياسية بدون مبدأ فصل السلطات. (1)

بمعنى أن كل سلطة لا تتدخل ولا تشرف على وظائف سلطة أخرى في الدولة، فعلى سبيل المثال تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولا يكون الوزراء مسؤولين أمام السلطة التشريعية. (2)

أما في النظام البرلماني فكل سلطة لا تمارس وظائف سلطة أخرى ولكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، فمثلاً من حق الحكومة حل البرلمان، مقابل ذلك يكون للبرلمان حق مساءلة الحكومة، بل وسحب الثقة منها. (3)

1- عبد الحليم مرزوقي ، صالح بنشوري ، المرجع السابق ، ص53

2- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، سنة 2005 ، ص 341

3- حماد صابر ، محاضرات في الحريات العامة، مكتبة المعارف الجامعية ، مصر، طبعة 1993 ص 77 .

لذا فمن منطلق دفع كل استبداد وطغيان، فإن "مونتسكيو" الذي اقترن بهذا المبدأ، كان يقصد من خلال حديثه الفصل أساسا من بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهما السلطان اللتان تحرزان الشأن الكبير والأساسي في الميدان السياسي وجمعهما بيد شخص واحد أو هيئة واحدة .
أي يعني انعدام الحرية، فكان لا بد أن توقف السلطة سلطة أخرى لئلا تستطيع إحداها أن تسيء استعمال أو تستبد بالسلطة. (1) ضمن وجهة نظر قانونية فإن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدول وجعل لكل سلطة اختصاص محدد يؤدي تلقائيا إلى وقف اعتداء كل سلطة على اختصاصات الأخرى.

فمثلا إذا قررت السلطة التشريعية أمرا ما يتعلق بالحريات العامة فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعترض على ذلك لأنه تتجاوز اختصاصها، وإذا حدث واعتدت السلطة التنفيذية على حرية الأفراد فإن السلطة القضائية يمكن أن تلغي قرارات السلطة التنفيذية وتعيد الوضع إلى ما كان عليه، لأن السلطة القضائية مستقلة في عملها واختصاصها الوظيفي على السلطة التنفيذية.

وفي واقع الأمر، إن المبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل الوقائية من التحكم، والجنوح نحو الاستئثار بالسلطة والاستبداد بها. فاحتكار السلطة من قبل شخص واحد أو هيئة واحدة، يمكن أن يؤدي بسهولة إلى طغيان بسبب الميول الأنانية والفردية التي تتضمن الطبيعة الإنسانية(2) فكما يقول المفكر البريطاني "لورد أكتن" "Lord Acton" "إن كل سلطة مفسدة والسلطة مطلقة مفسدة مطلقة". بينما يشير عالم الاجتماع " غوستاف لوبون" بقوله: "إن السلطة نشوة تعبت بالرؤوس، وتبعث فيها ما يشبه الدوار. ولقد بلغت هذه النشوة برؤوس بعض عظماء التاريخ من أصحاب السلطان المطلق إلى حد أن جعلتهم في بعض الأحيان يأتون ببعض التصرفات التي تحمل طابعا من طوابع الجنون".(3)

وفي كل الأحوال، فإن من شأن مبدأ الفصل بين السلطات حماية حريات الأفراد بوجه تعسف السلطة. وهو مقياس لمدى ديمقراطية النظام واحترامه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع . فالسلطة لا توقفها إلى السلطة على حد قول "مونتسكيو"

1- حماد صابر ، المرجع السابق ، ص 77 .

2- صالح حسن سميع ، أزمة الحريات الأساسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي الطبعة الأولى ، سنة 1988 ص 545 .

3- حماد صابر ، نفس المرجع ، ص 78 .

المطلب الثالث : خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون

نظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون والدور المميز الذي يلعبه في تسهيل شؤون الأفراد وتحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل عام، فقد أجمع علماء القانون والسياسية على ربط مفهوم سيادة القانون بوجود الدولة الديمقراطية. فهذه الدولة لا يمكن أن تكتسب هذه الصفة إلا إذا استندت مؤسساتها على أولوية القانون الذي يجب أن يسود الحكام والمحكومين على السواء . (1) فالمبدأ يقتضى إذن، احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما وسريانها سواء في علاقة الأفراد بعضهم ببعض أو في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها. أي أنه يفترض التوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها. (2)

وعلى هذا الأساس يمثل مبدأ سيادة القانون، قمة الضمانات القانونية لحماية حريات الأفراد الأساسية، بل أنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها، والعامل الأهم في استقرارها وثباتها لهذا فهو مطلب هام تتادي بها كافة الأنظمة الديمقراطية، حتى غدت الدساتير والقوانين في تلك الأنظمة بما تتضمنه من نصوص تؤكد على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديمقراطية وضمانة أكيدة لحرية الرأي العام.

وقد كانت بريطانيا أول من طبق مبدأ سيادة القانون الذي أقر بصورة رسمية في قانون الحقوق الصادرة في عام 1689. ومنذ ذلك الحين، ورجال القانون والسياسية في بريطانيا يقدسون هذا المبدأ ويعتبرونه جزءا جوهريا من قانونهم الدستوري وضمانات أساسية لحريات المواطن وحقوقه. وفي دراسته عن القانون الدستوري استخرج "دايسي" "Diecy" ثلاث قواعد من مبدأ سيادة القانون هي:

- 1- الحؤول دون ممارسة الحكم الكيفي
- 2- إخضاع رجال الحكم والإدارة إلى القضاء العادي
- 3- اعتبار الأحكام الدستورية وما يتعلق منها خاصة بضمان الحريات الفردية من نتاج قانون البلاد التقليدي.

1-خضر خضر ، المرجع السابق ،ص 251.

2- هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص 333 .

ويحدد "دايسي" المعنى الأول لمبدأ سيادة القانون بالتأكيد على قاعدة قانونية أعمال الدولة على اختلاف أنواعها من تشريع وإدارة وقضاء حيث أنه لا يحق للدولة أن تجربها إلا وفقاً للأحكام والأصول المرسومة في القانون حتى أن الموظف لا يكون مسؤولاً عن عمله إلا إذا جاء هذا العمل مخالفاً لحكم قانوني صريح، ولا سيما بما يتعلق بالقانون الجزائي الذي لا يجيز توقيف حد أو إحالته للمحاكمة إلا بمقتضى الأصول القانونية. (1)

كما يحدد الفرق بين السلطة الكيفية Pouvoir Arbitraire وبين السلطة الاستثنائية بأن الأولى، تستمد قوتها من مشيئة صاحبها وحسب، ولا تكون بالتالي خاضعة إلى أي قيد من قيود القانون في حين أن الثانية إنما هي سلطة يمارسها صاحبها المسؤول الذي يعنيه القانون، ضمن حدود يعينها أيضاً القانون، مع الإقرار له، ضمن هذه الحدود وضمنها فقط باستتباب القرار الذي يتخذه بإجراء العمل الإداري أو بعدم إجرائه، وفي حال إعطاء المسؤول المختص به صلاحية إجرائه بتحديد كيفية إجراء هذا العمل. (2) أي بمعنى آخر، أن القانون الذي يمنح الدول الإمكانيات الضرورية لأداء مهامها في تسيير الشؤون العامة وتنظيمها، يفرض عليها أيضاً قيوداً تمنعها من انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم.

والذي يشكل عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية إذ لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء إلا بمقتضى القانون أو تنفيذاً له ،وهنا نتحدث عن مبدأ أساسي يقر به الكثير من القانونيين مبدأ المشروعية ويقصدون به خضوع الدولة بكافة سلطاته للقانون، وهناك من يتجاوز الدولة وسلطاتها ليشمل المبدأ إلزامية توافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في البلد، وبغض النظر عن صحة التطابق بين المبدأين (المشروعية ومبدأ سيادة القانون) فإن المؤكد هنا هو سريان القانون على الحكام والمحكومين لكي تكون القواعد القانونية ضماناً لحقوق الإنسان (3).

حيث تتيح دولة القانون ترسخ مبدأ أساسي، وهو مبدأ سمو وعلو الدستور، والذي يعني أن القاعدة الدستورية تكتسب القوة القانونية الملزمة للسلطات والأفراد، وبالتالي لا يجوز لأي سلطة مختصة أن تصدر قانوناً مخالفاً للدستور، أو مخالفاً لأي قانون منظم للحقوق والحريات ولذلك نجد تنوع الرقابة على دستورية القوانين.

1- خضر خضر ، المرجع السابق ، ص 252- 253

2- هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص 333 .

3- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 221.

وإن اختلفت بين مختلف الدساتير الى أنه يمكن التمييز بين التوجهات التي تتبنى الرقابة السياسية الوقائية التي تتم قبل إصدار القانون وتنفيذه وتتولاها مؤسسات سياسية منصوص على تشكيلها في الدستور، وهناك توجهات أخرى تركز على الرقابة القضائية اللاحقة لإصدار القوانين، وتتولاها جهات قضائية مختصة عن طريق الدعوة الأصلية، بتقديم طلب الى المحكمة المختصة لإلغاء القانون المخالف للدستور، أو الدفع بعدم دستورية القانون من خلال امتناع المحكمة عن تطبيق القانون الغير دستوري . (1)

المطلب الرابع : الرقابة على دستورية القوانين وأعمال الإدارة الفرع الاول : الرقابة الدستورية

عرفت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين منذ سنة 1963 واستمرت الى يومنا هذا منتقلة بين نظام سياسي أحادي الى التعددية السياسية نظرا لازدياد الوعي السياسي . (2)

ومن مبدأ سمو الدستور، نبعث النظرية المسماة بالرقابة الدستورية على القوانين، وعلى سائر الأعمال التشريعية. وهي نظرية تقوم على التمييز بين طبيعة وقوة ونفوذ المقتضيات الدستورية من جهة، وبين القوانين العادية من جهة ثانية. وبما أن الدستور يعد القانون الأساسي للدولة فلا بد لقوانين الدولة العادية من أن توافق نصه وروحه. (3) وبتعبير آخر، إن المقصود بالرقابة في هذا المقام هي تلك الرقابة المنصبة على ملاحظة الانسجام التشريعي بين قواعد البنية القانونية العادية وقواعد القانون الدستوري، بحيث تكون الأولى غير مخالفة للأخيرة، فإن خالفها كانت غير مشروعة. أي أن الأصل أن تكون القوانين نابعة من جوهر الدستور ومتطابقة مع نصوصه بحيث تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والجدير بالإشارة هنا، هو الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة والعلّة في ذلك، أن هذه الدساتير تستوجب إجراءات مشددة لتعديلها وإجراءات من نوع خاص، أما الدساتير المرنة فإنها لا تتطلب ذلك النوع من الرقابة (4)، أي رقابة دستورية القوانين، لأنه يمكن تعديل قواعدها بنفس الكيفية وبنفس الإجراءات التي تعدل بها البنية القانونية العادية.

1- حماد صابر ، المرجع السابق ، ص85

2- محمد بن اعجال أعجال ، حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة ، مخربر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 141 .

3- صالح حسن سميع ، المرجع السابق ، ص 551 .

4- صالح حسن سميع ، نفس المرجع ، ص 553 .

أولاً : الرقابة الوقائية

تكون سابقة على صدور القانون ونفاذه. وتوضيح ذلك أن المجلس الدستوري يتولى فحص دستورية القوانين قبل إصدارها، فإذا تبين للمجلس عدم دستورية القانون المعروض عليه، فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان إصداره وتنفيذه. وقد جعل المشرع الدستوري قرارات هذا المجلس غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، كما أضفى عليها صفة الإلزام بنسبة لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية. (1)

ثانياً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الأثر القانوني المترتب على الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو تبلور صورتين رئيسيتين لها وهما: رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء.

1- رقابة الامتناع :

وتعني أن يتولى القاضي النظر في القانون ليتحقق من مدى اتساق قواعده مع أحكام الدستور. فإذا ما تبين له الالتقاء والتوافق بينهما عمل على تطبيق القانون على القضية المعروضة أمامه أما إذا كان الوضع على خلاف هذا النحو أي إذا وجد أن القانون غير دستوري فإنه يمتنع عن تطبيقه على القضية المطروحة أمامه. وهذا يعني أن هذه الصورة من الرقابة القضائية لا تحول دون استمرار القانون ونفاذ حكمه في الأحوال الأخرى التي يمكن إعمال بعض أحكامه فيها، بل إن هذه الصورة لا تتنافى مع تطبيق ذات القانون الذي سبق لأحد المحاكم الامتناع عن تطبيق أحكامه في قضية معينة إذا ما عرض ذات النزاع على محكمة أخرى وتطلب الأمر تطبيق نفس القانون. (2) وإذا كانت الأحكام القضائية التي تصدر في ظل الصورة القضائية تنسم بالنسبية في حجيتها من الناحية النظرية، إلا أن هذه الأحكام قد تكتسب حجية في مواجهة الكافة من الناحية العملية بفضل نظام السوابق القضائية، وما يقوم عليه من التزام ذات المحكمة بمقتضى الحكم الذي أصدرته، وامتداد هذا إلى المحاكم الأخرى التي في نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، وإلى المحاكم الأخرى الأقل درجة، وبعد النظام الأمريكي أوضح مثال في هذا الخصوص. (3)

1- صالح حسن سميع ، المرجع السابق ، ص 554

2- حماد صابر ، المرجع السابق ، ص 87

3- صالح حسن سميع ، المرجع نفسه ، ص 559

2- رقابة الإلغاء :

وتعرف أيضا بالرقابة عن طريق الدعو الاصلية ، و هي رقابة تقوم بها هيئة تشكل خصيصا لذلك و تكون في النظام الذي يسند فيه صراحة البث في دستورية القوانين الى المحكمة في البلاد (1)، حيث أطلق فقه القانون العام على هذه الصورة رقابة الإلغاء لأنها تمنح القاضي سلطة إبطال القانون المخالف للدستور في مواجهة الكافة عن طريق الدعوى الأصلية أو الفرعية. أي أن هذه الصورة تقترض عرض نزاع أصلي أو فرعي على القاضي، ويتعلق ذلك بنوعيه بالطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه أو المطبق فعلا، فإذا ثبت للقاضي عدم دستوريته أي مخالفته لأحكام الدستور حكم بإلغائه واعتباره كأنه لم يكن من تاريخ صدوره، أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن التعويل عليه والاستناد إليه. (2)

الفرع الثاني : رقابة المشروعية

تعتمد الدولة القانونية الحديثة على مبدأ المشروعية، وهو يعني سيادة حكم القانون، أي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، على أن يأخذ القانون هنا بمعناه العام والشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة وأيما كان مصدرها مع مراعاة التدرج والتسلسل في ارتباطها وقوتها، ومبدأ المشروعية بهذا المعنى مستقل عن شكل الدولة، فهو يسري على الدولة الديمقراطية كما يسري على الدولة التي تأخذ بأي صورة أخرى من صور الحكم ما دامت تخضع للقانون، أما إذا صودر هذا المبدأ صارت الدولة بوليسية. (3) وفي نفس الاتجاه العام، فإن المشروعية تعني أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا مخلفة لآثارها القانونية، كما أنها لا تكون ملزمة للأفراد إلا بقدر مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، و بصورة واضحة ان هذا التحديد هو الذي سيمكن الأفراد والقضاء من رقابة الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية، كما أنه يضع المسؤولية في إطارها السليم. (4)

1- بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، ص348

2- الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2002 الجزء الاول ، ص 145.

3- صالح حسن سميع ، المرجع السابق ، ص 558 .

4- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، طبعة 3، الجزائر ، ص 3

ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية وهي أن كل قرار إداري يصدر عن الإدارة يجب أن يكون مستندا إلى نص قانوني بالمعنى العام. ولما كان هدف مبدأ المشروعية هو الحد من طغيان واستبداد الإدارة وممثليها وإلزامهم حدود القانون في قراراتهم وتصرفاتهم، كان جزاؤهم عن مخالفتهم لهذا المبدأ يتمثل في إجراء الرقابة القضائية على تلك الأعمال باعتبارها الوسيلة الفعالة لحماية مبدأ المشروعية. (1) ذلك أن أعمال الإدارة هي أولى الأعمال بالرقابة القضائية، إذ أنها تمس حقوق الأفراد وحررياتهم خاصة بعد أن تحولت وظائف الدولة من الإطار التقليدي إلى المستوى الاجتماعي - الاقتصادي، مستهدفة من ذلك تحقيق بعض مظاهر العدالة الاجتماعية بين الأفراد. وهناك مجموعة من الأسباب تدعو إلى إعمال الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، وتتمثل فيما يلي:

- * الأعمال المادية، التي تباشرها الإدارة وعمالها وتمتد آثارها إلى الأفراد.
- * الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة سواء أكانت من جانب واحد كالقرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية أو من جانبيين كالعقود التي تبرمها مع الهيئات العامة والخاصة أو الأفراد.
- ويمكن على العموم إجمال حالات عدم المشروعية في ثلاث مجموعات:
- * عدم المشروعية التي مردها إلى مخالفة الشكل.
- * عدم مشروعية التي مرجعها إلى عدم اختصاص الهيئة التي أصدرت العمل
- * عدم المشروعية العادية، وتتضمن:
 - العيب في أسباب العمل
 - العيب في محل العمل
 - العيب في غرض العمل
- على أن مبدأ المشروعية ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقيد من إطلاقه سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية ويتمثل ذلك في نظرية السلطة التقديرية ونظرية الضرورة والجزاء المفروض من الجهة القضائية المختصة في رقابته على أعمال الإدارة هو الذي يمنعها من ممارسة حكم القوة المادية ومن الاستبداد والتحكم. (2)

1- حماد صابر ، المرجع السابق ، ص 87

2- هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص 342 .

ويترتب على خروج الإدارة من مبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، وهناك مظاهر عدة لهذا البطلان تتفاوت في حجمها وفي آثارها، وفقا لدرجة الانحراف وعليه فقد يكون الجزاء هو إبطال القرار الإداري، أو بطلانه بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، بينما يكون في حالات أخرى تعويضا ماليا عن الضرر الحاصل من جراء العمل للمشروعية.⁽¹⁾

الفرع الثالث : الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية

وملخص هذه الطريقة ان هنالك دعوى منظورة ابتداء أمام القضاء ويدفع احد الخصوم بعدم دستورية القانون المطبق عليه فان تأكد للمحكمة ذلك تحكم بالامتناع عن تطبيق هذا القانون في هذه لدعوى المنظورة ، وعيوب هذه الرقابة تتمثل بتحويلها للمحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك بعدم دستورتها وبالتالي صدور العديد آمن الأحكام المتعارضة .

حيث اعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليها المادة 188 من دستور 2016، في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة . متأخرة بذلك قياسا مع العديد من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. واسبانيا ، والمانيا .

ومن خلال تحليل مواد التعديل الدستوري لسنة 2008 من منظور مقارنة مرتكزة على حماية الحقوق والحريات ،يمكن من استخلاص ان المشرع الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي ،وذلك عبر ادراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الاطراف في حال نزاع قضائي من اللوج الى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية اذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع ،يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور . وادراكا من المشرع الدستوري الجزائري بالاهمية الحيوية لهذه الالية من الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات للافراد ،وفي بناء دولة عصرية ،فقد نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 ،على الاخذ بأسلوب الدفع بعدم الدستورية،وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.⁽²⁾

1- حماد صابر ، المرجع السابق ، ص 89

2- سعوداوي صديق ، آلية الدفع بعدم الدستورية كظمان لاعلاء الدستور (دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة صوت القانون العدد السابع ، الجزء الأول ، 2017 ، ص 149-150

المطلب الخامس : الرقابة القضائية

حتى تحمي حقوق الانسان و حرياته الاساسية من أي انتهاك أو تعسف يطالها من قبل الأفراد أو السلطات العامة في الدولة ، كان لابد من وجود جهة يلجأ اليها الافراد في حال و قوعهم في ذلك الانتهاك التعسف ، و ليس أنصف من القضاء ، هذا الأخير الذي يعد ضمانة حقيقية لما يتمتع به من الاستقلالية ، تضمن نزاهته و تخضع الأفراد و السلطة الحاكمة لسultan القانون ، فتحدد سلطاتهم تحديدا فعالا (1).

مما سبق ذكره، يتبين أنّ القاضي الاداري هو صاحب الولاية العامّة في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، سواء كان محل الرقابة القضائية قرارا فرديا أم تنظيميا فلا يخرج من نطاق اختصاصه إلا ما نصّ المشرع صراحة على عدم الاختصاص به ، مع ذلك، فتحثّ حين ينصّ المشرع على تحصين بعض القرارات الادارية ضد الطعن القضائي بغرض توسيع نطاق السّلطة التقديرية التي تتمتع بها الادارة، فإنّ القضاء يقبل الفصل في الطعون التي تعرض عليه ، فقد قرّر مجلس الدولة: "... أنّ الطعن من أول تجاوز السلطة موجود حتّى ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامّة للقانون. (2)

ويتضح دور هذه السلطة في حماية الحريات من خلال إعطاء المواطنين في الدولة حق التقاضي، إذ بإعطائهم هذا الحق يمكنهم إذا تم الاعتداء على حقه، أو إذا أهدرت حرياته أي كان المعتدي عليه فردا أو سلطة، مقاضاة تلك السلطة، أو مقاضاة ذلك الفرد أمام المحاكم المختصة فيحصل على ما فاته من حقوقه وما أهدر من حرياته.

وإذا كان من الممكن تنظيم صور مختلفة لهذه الحماية، كالرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية، فإن الرقابة القضائية تبقى الأكثر جدارة في تأمين وتحقيق ضمانة حقيقية للأفراد. (3)

1- جابر ابراهيم الزاوي ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، دار وائل ، عمان الأردن ، الطبعة 1 ، 1999 ، ص202

2- أسامة جفالي ، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس عشر -مارس 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 الجزائر ، ص 298

3- حماد صابر ، المرجع السابق ، ص 85

فهي تعطيتهم سلاحا يستطيعون بمقتضاه الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانة حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات الغير القانونية التي تتخذها السلطات العامة، ومن ثم يكون استقلال السلطة القضائية وتمتعها بالضمانات الكافية لصيانة هذا الاستقلال ضروريان لتحقيق رقابة فعالة ومنتجة. (1)

فإرادة القانون في حماية الحقوق والحريات لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية فالتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون بخلاف السلطة التنفيذية فإنها تعمل على مجرد تطبيق القانون دون أن تملك التأكد من سلامة هذا التطبيق وبالتالي لا تملك ضمانة الحماية التي يقررها القانون للحقوق والحريات على وجه أكيد ، وحتى تكون الرقابة القضائية ذات فعالية وتحقق الأساس الجوهري من وضعها لتحقيق العدالة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد لا بد وان يكون هناك استقلال تام للقضاء، في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي مواجهة أطراف النزاع (2).

- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة :

يشكل نظام القضاء المزدوج(القضاء الإداري المستقل والقضاء العادي)أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن بين العام والخاص، حيث تتنوع الأنظمة القضائية في الكثير من الدول إذ نجد دولاً تأخذ بالقضاء الإداري المستقل مقررًا في دساتيرها، ودول أخرى ألحقت هذا الإختصاص بمحاكم القضاء العادي ،التي تتولى مهمة الرقابة الإدارية، سواء كل أعمال الإدارة أو البعض منها (3).

و المقصود برقابة القضاء لأعمال الإدارة أن يتحقق القضاء من مدى مشروعية هذه الأعمال في مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون بمعناه الواسع. إذ لا يمكن للرقابة الإدارية أن تقي بالغرض المرجو من ضمان سيادة مبدأ المشروعية لان مرجع القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ. (4)

1- زيدان لونس، مرجع سابق، ص 25.

2- قلواز ابراهيم ، ضمانات و آليات حقوق الانسان ، جامعة الجزائر ، 2015، ص 5

3- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 1-2

4- ماجد أحمد الزاملي ، رقابة القضاء الاداري على أعمال الإدارة ، مجلة الحوار المتمدن ، دراسات و ابحاث قانونية ، العدد 4128، تاريخ

النشر 2013/06/19 .

المبحث الثاني : آليات حماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر .

المطلب الأول : الآليات الاجرائية (قواعد الحماية) لحماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر.

وتتمثل في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو للهيئات الدولية والإقليمية، الرقابة بكل أنواعها، البلاغات والتحقيقات، والشكاوى وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان. حيث يمكن حصر الآليات الاجرائية الحكومية لحماية حقوق الانسان في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات والمرافق و الهيئات الرسمية التي أعطاها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود تخصصها واختصاصها الموضوعي والعضوي و المكاني والزمني (1) .

وعموما تتمثل هذه الأنشطة و الأعمال الصادرة عن المؤسسات الوطنية الرسمية في مختلف التقارير ، سواء التقارير السنوية التي تعدها المؤسسات الوطنية و تقدمها الى الجهات المعنية كرئيس الجمهورية أو التقارير التي تقدمها الدولة ذاتها للأمم المتحدة ، كما تتمثل في تبني الدولة لآلية التعليم وما تبذله من مساعي في هذا المجال و التي يمكن وصفها بالفعالة، والى جانب ذلك يتم التركيز على الرقابة بكافة أنواعها، لأنها آلية فعالة تضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحرريات الإنسان و المواطن . بالإضافة الى ذلك فإن البلاغات والتحقيقات والشكاوي و المساعي الحميدة ، ثم الوساطة كلها تندرج ضمن الآليات الإجرائية . إلا أنه، ونظرا لتشعب هذه الإجراءات أو لنقص فادح فيها كما هو الشأن بخصوص نظام التقارير الدورية أو الخاصة، وخصوصا في حالة الجزائر، فإننا سنكفي بتقديم نماذج عن النشاطات والوقوف على مدى فعاليتها كآليات للحماية (2) .

1- قلاوز ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 13

2- نادية خلفة ، المرجع نفسه ، ص 7

الفرع الأول : آليات الحماية الإجرائية (الحكومية) .

وتتمثل في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو للهيئات الدولية والإقليمية، الرقابة بكل أنواعها، البلاغات والتحقيقات، والشكاوى وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان. (1)

أولا : الآليات الرقابية المختلفة

الرقابة بمختلف أنواعها من أجل قيام دولة الحق والقانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية، والرقابة الإدارية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفضيلاته، ورغباته، كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد وأعراف الشعب وليس الرغبات والتفضيلات فقط، ومن ثمة وجب أن لاتخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف والتقاليد، ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات وقوانين تحد من حقوق وحريات الأفراد وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المحكمة العليا التي تسهر على الرقابة على القوانين، بينما في الجزائر نجد المجلس الدستوري الذي يسهر على الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطتين التنفيذية والتشريعية بموجب المادة 163 من الدستور التي توضح تشكيل المجلس وهيكلته العضوية، (1).

ثانيا : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

وهي تلك الآلية المتخصصة والمنظمة بموجب قوانين أساسية - عضوية - وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة ولحماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطن، تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية التي يجب أن يأتي على رأس قائمة اهتماماتها مصالح المجموعة الوطنية كلها .⁽¹⁾ كما تعد في النظرية الدستورية عبارة عن ممارسة الشعب للسلطة، وصلة الشعب بالسلطة عن طريق الممثلين، كما يجب أن تكون مستمرة في الظروف العادية والاستثنائية، فهي من أسباب نجاح الحكم ورشادته لأنه بواسطة الرقابة يسعى النائب الكشف عن مواطن تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها في برنامجها ومن ثم كشفها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية أمامه تحسبا للانتخابات المقبلة.⁽²⁾

فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين، من خلال كشف انتهاكات وانحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد واستغلال النفوذ. الرقابة على أعمال الإدارة لمنع الإجراءات التعسفية وتمكين الأفراد من حقوقهم، وتلعب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الأفراد خاصة الفصل في المنازعات، والطعن في قرارات الإدارة وتبرز أهمية هذه الآلية من خلال إلغاء القرارات التعسفية، ومن خلال التعويضات التي تقدم للأفراد نتيجة الانتهاكات والآثار التي يتعرض لها الأفراد، المترتبة عن تعسفات الإدارة وانتهاكاتها للحقوق المنصوص عليها دستوريا للأفراد (جبر الأضرار)⁽³⁾.

ترتبط على ذلك، فإن الرقابة البرلمانية تستهدف أساسا المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطار والفساد الإداري والسياسي والتخريب والتلاعب، واستغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة.⁽⁴⁾

1- نادية خلفه ، المرجع نفسه ، ص12

2- قلواز ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 15

3- الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001، ص68.

4- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة 3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 9

ثالثا : التعليم كآلية حماية

إن احترام حقوق الإنسان ينطوي أساسا على إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي و الاجتماعي، وخلق أفراد منتبئين إلى مجتمعهم، مساهمين وفعالين في تقدم مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية. وتعد المؤسسة التعليمية الوسيلة التي ينسب لها دور بالغ الأهمية فيما يتلقاه الأفراد من قيم وأهداف، لهذا فإن تعليم حقوق الإنسان يشكل أحد الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ويمثل خطوة هامة لتفعيل هذه الحقوق وتنفيذها، لأن السبيل إلى احترام الإنسان يبدأ بمعرفة الفرد لحقوقه، حيث تساهم هذه المعرفة في خلق وعي بضرورة التمسك بها والدفاع عنها، لذلك كله اعتبر تدريس مادة حقوق الإنسان من المواد الأكاديمية الحديثة الناشئة، إلى جانب آليات أخرى، وتعد جسرا رئيسيا يمكن أن تعبر منه تلك الحقوق لكي تشيد لها موقعا ثابتا في شخصية الناشئة وفي النسق الاجتماعي وترجمتها في صناعة وتنفيذ السياسات العمومية. (1)

حيث يعتبر آلية إجرائية رسمية من أجل تعليم وتنقيف الأفراد عالمية حقوق الإنسان، ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمانات الأساسية، والآلية الرسمية والغير رسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الأساسية.

فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من 1995 الى غاية نهاية 2004. (2)

1- نادية خلفه ، المرجع نفسه ، ص16

2- كمال المنوفي، على المرى ، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 161

رابعاً : الحماية الدبلوماسية

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة من أدوات حماية حقوق المواطنين في الخارج، كما أنها تشكل من جهة أخرى وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق إذ تتخذ صورة تدخل دولة الجنسية من خلال حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضرراً لهم وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزامات الدولية .

وعليه فالحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن الاختصاص الشخصي اتجاه رعاياها. (1)

لقد ارتبط ظهور مؤسسة الحماية الدبلوماسية بمهمة الدولة الأساسية المتمثلة في الدفاع عن الأفراد المنتمين إليها، وقد كانت هذه من أهم المهام الأصلية للدولة عند ظهورها، وهبذا، فقد ارتبطت نشأة مفهوم الحماية الدبلوماسية بالدولة ذاتها.

لذا فإن استعمال مصطلح المؤسسة هنا هو ليس من باب الصدفة، لأن أصوله العرفية ثابتة تماماً، غير أن النشأة العرفية لهذه المؤسسة قد أثرت بشكل بالغ على مفهومها، وقد بدا ذلك في المعنى والمحتوى الذي يتضمنه، بحيث أن نسقه منطبقاً كليةً مع القانون الدولي التقليدي، ولكن التطورات والتحويلات التي شهدتها القانون الدولي في الوقت المعاصر حَمَلت البعض للمطالبة بإعادة النظر في صياغة تعريفٍ للحماية الدبلوماسية وفقاً للمعايير والمعطيات الجديدة، ثم إن ظهور أنظمة أخرى للحماية لفائدة الفرد على الصعيد الدولي يفرض تحديد مجال انطباق الحماية الدبلوماسية، بعدما أصبح تداخل المفاهيم مطروحاً بشكل كبير. (2)

1- نادية خلفة ، المرجع السابق ، ص 19 .

2- لحسن زايدي ، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2006/2007 .

الفرع الثاني : آليات الحماية الاجرائية (الغير حكومية) .

ينحصر عمل التنظيمات التي تتدرج ضمن هذا الصنف من الآليات الإجرائية ضمن الإطار التنظيمي للدولة المسموح به للتنظيمات الغير رسمية، وعلى العموم تتميز العلاقة بين السلطة ومختلف التنظيمات الغير رسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة، وبالرغم من ذلك تمارس التنظيمات الغير رسمية الكثير من الجهود والأنشطة للتأثير على السلطات (1) من ذلك المظاهرات والتجمعات الشعبية، ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الرأي العام بوضع حقوق الإنسان، ونشر مختلف الانتهاكات والتجاوزات، تنفيذ الاعتصامات والإضرابات وكل أشكال الضغط على السلطات، لإجبارها على العدول عن إجراءات معينة أو تعزيز إجراءات معينة لصون وحماية حقوق الأفراد، وإجمالاً يمكن حصر هذه الآليات الإجرائية السياسية الغير رسمية في:

أولاً : الصحافة الحزبية

ظل الوصول إلى السلطة و في أحيان كثيرة و رغبة البقاء فيها الدافع الأول وراء انشاء الصحافة الحزبية ليتدرج الهدف نحو الدفاع عن المصالح و الإيديولوجيات ذات الرؤية المتناسكة الشاملة للقضايا والأمور التي تتعلق بالممارسة اليومية أو تتعلق بمناحي مرجعية معينة سياسية بشكل خاص. و شكلت صحف المعسكرين الشرقي و الغربي العصب الذي قاد هذه الصحافة ثم توسعت الأهداف في إيصال إيديولوجيات الأحزاب الحاكمة إلى الخارج لكسب النفوذ و ذلك ما تجلّى في الحرب الباردة التي خلقت العديد من بؤر التوتر بين الجانبين و غذتها صحف الأحزاب الحاكمة ، و أمثلة الصحافة الحزبية كثيرة من رائداتها البرافدا السوفيتية التي ظلت مدة تسع و سبعين سنة تدافع عن مصالح الحزب الشيوعي الحاكم في موسكو إلى أن تفكك الاتحاد و ذهبت إلى مالك يوناني ثم أقل نجمها رغم تواصل صدورها (2) .

1- قلواز ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 16 .

2- محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد 3-4 ، سنة 2003 ، ص

و في حوض المتوسط تشكل صحيفة " ليمانيتي " اليسارية الفرنسية التي أسسها " جون جوري " في 1904 المثال الصارخ للصحف الحزبية و رغم تفتحها على صفحات جديدة مواكبة لقانون السوق ظلت وفيه لخطها اشيوعي الاشتراكي .

الوضع لا يختلف كثيرا في الجزائر التي عاشت تجربة الصحافة الحزبية قبل الانفتاح السياسي و ظهور الأحزاب بعد أحداث أكتوبر 88 ، فتورة التحرير كانت في حاجة ماسة لرافد إعلامي يرافق العمل العسكري و السياسي الذي خاضه حزب جبهة التحرير الوطني فنشأت جريدة المجاهد و قد تأسست من طرف حزب كان الناطق الرسمي و الوحيد للشعب و الثورة و بالتالي رغم الأهداف التي تم تسطيرها للجريدة فمنطلقها كان حزبيا (1). و كان بث إذاعة صوت العرب المصرية من القاهرة أيضا لسان حال الحزب الذي قاد الثورة في البلاد تساعده على التعريف بالثورة و النضال . واستمرت وسائل الاعلام ، سواء التي أسستها الجبهة أو التي أممتها بعد الاستقلال و منها " ليكو دوران " التي تحولت إلى " لا ريبوبليك " و " لاديباش دو كونستونتين " في النطق باسم الحزب الواحد الحاكم في الجزائر ، تروج لنضاله و إيديولوجيته المستغلة للشرعية الثورية و كل ما يُنجز باسمها ، و حتى انقلاب 65 لم تسمه الصحافة المذكورة باسمه بل استعملت تعبير الانقلابيين مؤكدة أنّ الأمر يتعلق بتصحيح ثوري ، و حتى صحف التعددية بعد أحداث أكتوبر لم تجرؤ على تغيير المصطلح إلى أن تكلم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و قال بالحرف الواحد :لقد انقلبنا على بن بلة. وبذلك تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد والتحقيق والمراقبة المستمرة والمتابعة الايجابية لكل الملفات والقضايا ونشر المعلومات على نطاق واسع. (2)

1- محمد قيراط ، المرجع السابق ، ص 126

2- فلواز ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 16.

نجد من أبرز المؤسسات التي تتدرج ضمن صنف الآليات الإجرائية الغير رسمية لحماية حقوق الإنسان:

جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، ومختلف لجان الدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعيات النشطة في مختلف التخصصات والفروع المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية التي تتدرج ضمن ملف حقوق الإنسان، الأحزاب خصوصا الأحزاب المعارضة، الصحافة الحزبية، مختلف النقابات والجماعات المهنية، مناضلي حقوق الإنسان. (1)

ثانيا : المقاطعة و مقاوة الطغيان

تعد المقاطعة و الاعتراض أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضا اتجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة تعدد من المسائل ذات الاثر الفعال في اتجاهات الرأي العام . حيث قطعت شوط طويل ومخاض عسير مرت به مسيرة الحقوق والحريات التي رفعت لواءها الشعوب المقهورة حتى انتزعت الاعتراف بها من طغيان السلطة وجاء هذا الإقرار موثقا بالإقرار الدستوري ومؤبداً بالمواثيق والإعلانات العالمية، حتى غدت هذه الحقوق اليوم شرعة عالمية ومنهاجا حكوميا ترفعه كل النظم السياسية، وغاية ترنو اليها النظم الديمقراطية بخاصة. (2)

لقد عُرِفَ الطغيان بتعريفات مختلفة منها (التعدي عن الحق إلى الباطل وفيه نوع من الجور، فهو انحراف عن العدل)، وقال عنه بعض الفقهاء بأنه "قسوة واعتباط باستخدام القوة"، والطاغية في نظر الشرع من (أسرف في المعاصي والقهر والظلم). والطغيان ك ممارسة سياسية هو الاستبداد، وتجاوز القانون وانتهاك الحقوق والحرمات، فهو يبدأ عند انتهاء سلطة القانون وقمع الحريات. (3)

1- قلواز ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 16.

2--نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص 121

3-الموقع الالكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/10817> ، الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية ، شبكة النبا المعلوماتية ، تاريخ التصفح : 2018/05/03

ومثلما تعددت صور ومواقيت الطغيان وآثاره، تعددت في مواجهتها صور المقاومة والتوق إلى الحرية. إذ ليس من قبيل المبالغة القول إن الحق بمقاومة الطغيان هو الأب الشرعي لكل الحقوق والحريات التي عرفتها البشرية، وما هذه الأخيرة سوى الثمرة والامتداد الحقيقي لمسيرة المقاومة التي سارت بها شعوب العالم في مقارعة طغاتها في كل زمان وحال حتى انتزعت منهم حقوقها (أي الشعوب) المستلبة، فكان حق المقاومة بمثابة المنبع الحقيقي لتدفق سائر صور الحقوق، لكونه الحق المقترن بإرادة الحياة والتوق إلى الحرية والكرامة المعبر بصدق عن صرخة المظلوم بوجه الظالم. (1)

وهو الحق الذي عرفه الفقه على انه "مجموعة الأعمال الاحتجاجية التي تأتي الشعوب بها عند رفضها لواقع لا ترضى عنه وتكون تحت رحمة محتل او طاغي يسلبها كرامتها وهنيء عيشها". ومن هذا التعريف نستشف إن لمقاومة الطغيان صور عدة تختلف في اسلوبها وتلتقي عند غايتها في إزالة الظلم والتجاوز على الحقوق، ومن هذه الصور:

1- التعبير الشعبي : عن الرفض لسياسات الحاكم وانتهاكاته للحقوق أو للتشريعات السائدة أو فسادة المقترن مع المطالبة بتغيير هذه السياسات وإصلاح الأوضاع المنحرفة في البلاد باستخدام وسائل الإعلام والتجمعات والمحافل الرسمية وغير الرسمية.

2- التظاهر السلمي: اسلوب آخر أكثر حدة من أساليب المقاومة السلمية في التعبير عن الرفض لطغيان الحاكم، يتمظهر على هيئة تجمعات شعبية سلمية للمطالبة بالحقوق المستلبة أو إجراء الإصلاحات المنشودة.

3- الإضراب العام: هو اتفاق بين مجموعة من المستخدمين في مؤسسة معينة أو أكثر على التوقف عن العمل وعدم تنفيذ الأوامر، للإعلان عن رفضهم لموقف أو سياسة تتطوي على تجاوز للقانون أو انتهاك لحقوق هؤلاء المستخدمين أو حتى الإضرار بمصالحهم من جانب السلطة السياسية أو حتى سلطة إدارة المؤسسة التي يتنسبون إليها. (2)

1- الموقع الإلكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/10817> ، الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية ، شبكة النبا

المعلوماتية ، تاريخ التصفح : 2018/05/03

2- الموقع الإلكتروني ، www.aljazeera.net/encyclopedia موسوعة الجزيرة ، العصيان المدني سلاح المستضعفين لمقاومة

الطغيان ، تاريخ التصفح ، 2018/05/01 .

وبكل الأحوال فإن الإضراب يمثل أسلوباً للتعبير عن إرادة المقاومة لطغيان السلطة - عامة كانت أو خاصة- أكثر حدة وجرأة من المناشدة أو التظاهر، يقع ضمن الإطار الإداري والوظيفي بالتناغم أو عدمه مع الوسط الاجتماعي العام بغية استرجاع الحقوق وردع السلطة التي تجاوزت حدود صلاحياتها المقررة قانوناً. (1)

4- العصيان السياسي (المدني) :

هو الرفض المتعمد والعلني والسلمي لطاعة الأوامر أو القوانين الظالمة التي تسنها أو تطبقها سلطة تنتهك الحقوق العامة للشعب، أو تقصر في تحقيق مصالحه، أو تنتهك الأهداف الأساسية والقيم الحاكمة لنظامه الدستوري.

ويحيل المفهوم إلى جملة من المعاني التي تلازم طبيعته وهدفه، مثل ضرورة اتسام رفض طاعة القوانين الظالمة بكل خصائص التمرد من كياسة مع الخصم واستعداد للحوار معه، وأن يكون العصيان غير مسلح ولا عنيفاً، وتجنب مناهضة قوانين عادلة أو توكي غايات إجرامية من وراء عصيانها. وقد يكون رفض طاعة القوانين شاملاً أو محدوداً في مكانه وزمانه ومجاله. (2)

وهكذا فإن العصيان المدني على الصعيد الفردي موقف مبني على جملة من القيم أساسها رفض الظلم والخضوع للطغيان، ويصب على الصعيد الجماعي في تحرك سياسي يتسم بالوقوف الثابت والمنظم والعلني. والمتواصل في وجه كل القوانين المضادة للحقوق الشرعية للفرد والمجتمع.

5- الثورة الشعبية :

هي أوضح وأشرس مظاهر التعبير عن حق المقاومة كونها تشكل رد فعل جمعي وعنيف في مواجهة انتهاكات النظام وتجاوزاته يصل إلى حد المطالبة بتغيير النظام برمته في سبيل إعادة بناء نظام سياسي جديد يختلف عن سابقه برؤية وسياسة جديدة يتحقق بها العدل وتسان فيها الحقوق للأفراد. (3)

1- الموقع الإلكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/10817> ، الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية ، شبكة النبا

المعلوماتية ، تاريخ التصفح : 2018/05/03

2- أحمد عبد الحكيم ، العصيان المدني مقاومة أم احتجاج ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2007، ص 125

3- الموقع الإلكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/10817> ، الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية ، شبكة النبا

المعلوماتية ، تاريخ التصفح : 2018/05/03 .

وبهذا فلنا أن نقول بان القانون الدولي الذي أعطى للشعوب التي اغتصب المحتل أرضها حق مقاومتها بكل الصور والوسائل المسلحة والسلمية، لن يقف بالصد من الحق الأولى منه في مقاومة الحاكم الطاغي إذا ما استلب من شعبه حقوق أكثر أهمية وخطورة كحق الحياة والكرامة والمساواة لأنها من الحقوق الطبيعية التي كفلتها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والعهود الدولية الواردة بهذا الخصوص ولاسيما عندما أقرت بان "شرعية المقاومة تنبثق من حق الشعوب بتقرير مصيرها." (1)

وأمام هذا الاعتراف الدولي بحق المقاومة، لم تجد اغلب الدول بدا من أن تتبنى هذا الحق وترعاه في دساتيرها لتلزم به سلطاتها وتقيم الحجة عليهم إذا ما تجاوزوا حدودهم الدستورية والقانونية، ومن ذلك ما جاء في الدستور الألماني الصادر عام 1949 الذي عد حق المقاومة من المبادئ الدستورية المرعية التي تبيح بحكم المادة 20 منه (لكافة المواطنين مقاومة أي شخص يحاول القضاء على هذا النظام الدستوري، إذا لم يمكن منعه من ذلك بوسائل أخرى). وفي ذلك النص حصانة شعبية وتفويض دستوري بحق المقاومة في سبيل حفظ القواعد الدستورية ومنع التجاوز عليها من أي طرف كإجراء دستوري وقائي في مواجهة احتمال عودة الطغيان الذي اكتوت ألمانيا بناره المدمرة في الحقبة النازية .

ثالثا : الرصد و المراقبة

يعد أسلوب الرصد و المراقبة من بين الآليات الاجرائية التي تمكن منظمات المجتمع المدني أو ما يسمى بالمؤسسات غير الحكومية ، خاصة المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الانسان و مراقبة القائمين عليها ، ويتم هذا بتقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات عن مواقف حقوق الانسان و توثيقها مع توخي الصدق في العمل . حيث تتم عملية البحث عن المعلومات بتحديد الاشكاليات التي يتم رصدها ليجرى التحقيق في العناصر و المعلومات التي يتم جمعها و تقييمها فيما اذا كانت تسفر عن وجود انتهاكات . (2)

1- الموقع الالكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/10817> ، الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية ، شبكة النبا

المعلوماتية ، تاريخ التصفح : 2018/05/03

2- نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص 121.

الفرع الثالث : الآليات الإجرائية (المستحدثة) لحماية الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري 2016.

إستحدثت المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2016 جملة القواعد والإجراءات الدستورية لم تكن معروفة في الدساتير السابقة، كفيلة لإعطاء دفع أكبر لضمان الحقوق والحريات، كما قام بدسترة إجراءات أخرى شرعت سابقا بقوانين قصد ترقيتها.⁽¹⁾

أولاً: الضمانات القضائية المستحدثة لحماية الحقوق و الحريات .

أضاف المشرع الدستوري جملة من القواعد أو الإجراءات الكفيلة بضمان أكثر للحقوق والحريات من قبل السلطة القضائية تتمثل في:

1- إضافة فقرة " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " (فقرة ثانية من المادة 156 من التعديل الدستوري لعام 2016)، في أول مادة الفصل الخاص بالسلطة القضائية لتحميل رئيس الجمهورية مسؤولية كفالة استقلال القضاء، ومنه ضمانه أكبر للحقوق والحريات.

2- أصبح التقاضي في المسائل الجزائية يتم على درجتين (المادة 160 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016) أسوة بطريقة التقاضي في المسائل المدنية، لتتيح الفرصة أمام المتهمين بمحاكمة عادلة أكثر إذ نص كذلك على أن تكون الأوامر القضائية معللة (المادة 162 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016).

3- دسترة جملة من الإجراءات الكفيلة بضمان حياد القضاء وعدم خضوعه لأي ضغوطات فنص صراحة على: "خطر التدخل في سير العدالة وابتعاد القاضي عن أي موقف او شبهة من شأنها المساس بنزاهة، وجعل منصب قاضي الحكم غير قابل للنقل " (المادة 166 فقرة 2 و3 و4 من التعديل الدستوري لعام 2016)، بالإضافة إلى النص على معاقبة كل من يعرقه تنفيذ الأحكام القضائية (المادة 163 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016).⁽²⁾

1- نادية خليفة ، المرجع السابق ، ص 93 .

2- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 189 .

4- استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل شكل من أشكال الضغوط عند ممارسة لمهنته (المادة 170 من التعديل الدستوري لعام 2016)، لضمان الدفاع الجيد والجدى للمتهمين خاصة في المسائل الحساسة. تماشيا مع ماجاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما في المادة 14 منه في فقراتها الثالثة. (1)

ثانيا : الاخطار كآلية لحماية الحقوق و الحريات .

الإخطار هو آلية غير مباشرة لحماية الحقوق والحريات، عندما يمس القانون بحق من الحقوق المدسترة، والمشرع الدستوري الجزائري أضاف أشكال جديدة للإخطار في التعديل الأخير لعام 2016 كمايلي:

* توسيع مجال الإخطار :

تؤول صلاحية الاخطار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين في الإخطار أضاف المشرع الدستوري في تعدي الأخير حق أو سلطة الإخطار لكل من الوزير الأول وخمسين (50) نائبا وثلاثين عضوا في مجلس الأمة (المادة 187 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري لعام 2016) أسوة بالنظام الفرنسي في هذا المجال، لإعطاء مجال أوسع في الإخطار خاصة بالنسبة للأقلية البرلمانية، مخافة هضم حقوقها. (2)

ثالثا : الرقابة عن طريق الدفع .

أقر المشرع الدستوري الجزائري في نصوصه بموجب التعديل الدستوري 16-01 عن وجود سلطة للمواطن في الدفاع عن حقوقه وحرياته خاصة حيث أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص من خلال توسيع جهات الاخطار وهذا يعتبر تحولا كبيرا في طبيعة المجلس الدستوري، حيث يستطيع المواطن العادي إخطار المجلس الدستوري بطريقة الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016)، (3)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 189 .

2- يعيش تمام شوقي ،دنش رياض ، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد14 ، اكتوبر 2016 ، ص 157

3- بلمهدي ابراهيم ، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الثالث ، العدد 1 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، ص161

غير أن هذه الآلية مرتبطة بوجود قيد مؤقت نصت عليه المادة 2015 من القانون 16-01 بأن الآلية المنصوص عليها في نص المادة 188 من الدستور ستوضع بعد أجل سريان 3 سنوات من تاريخ العمل بالتعديل ، أي الى غاية مارس 2019 . (1)

المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية (الهيئات الدستورية) لحماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر .

تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويتيح لها ذلك دوراً بارزاً في تعزيز احترام حقوق الإنسان فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تدليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهئ لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان. ويتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب نص دستوري، أو قانون يصدر عن المجلس التشريعي للدولة، لكن يتعين أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة حتى تتمتع بصفاتها تلك كمؤسسة وطنية. وتضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلاكها لقدرات تفي بأدائها لوظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة في العام 1993. وأهمها الاستقلال القانوني، والاستقلال المالي، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات الوطنية، وكفالة التعددية في تشكيلها. (2)

وتتمثل مهام المؤسسات الوطنية في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتلقي شكاوى المواطنين والتحقق فيها والانتصاف لأصحابها، ولها الحق في إلتماس المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ومن حقها إفاد بعثات لتقصي الحقائق، وتفقد السجون وغيرها من مراكز الإحتجاز، وتقديم المشورة للحكومة والبرلمان، وتصدر توصيات- إلى الحكومة في كل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان. (3)

1- بلمهدي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 167 .

2- نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص 36 .

ويعطيها ذلك ميزة القدرة على التكيف مع النظم القانونية الوطنية والبنية السياسية التي تعمل فيها، لكنها تتشابه في عدة خصائص، فجميعها ذات طابع استشاري حتى لوامتلك بعضها اختصاصات ذات طابع شبه قضائي، كما تتميز باختصاص عريض يتيح لها التفاعل مع مختلف حقوق الإنسان إن مدنية وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتحظى هذه المؤسسات بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، ويشهد العالم طفرة في نموها وانتشارها منذ ثمانينيات القرن الماضي، كما بلورت لنفسها العديد من الهياكل التنسيقية على المستوى العالمي والمستويات الإقليمية ساهمت في تعزيز التعاون والتنسيق بينها ودعم قدراتها من خلال تقاسم الخبرات وتبادل الآراء والمعلومات، وتعزيز حضورها ومكانتها على المستوى الدولي. (1)

لقد تبنت الأمم المتحدة عدة معاهدات دولية بهدف تعزيز وحماية الإنسان وحرياته الأساسية وقامت بإنشاء وتطوير آليات عدة من أجل تطبيق وأعمال تلك المعاهدات. ومن ضمن تلك الآليات نجد آلية ذات أهمية كبيرة وهي المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وهي مؤسسات وطنية رسمية ودائمة هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد طرحت فكرة المؤسسات الوطنية لأول مرة عام 1946م وتتابع التطورات وفي عام 1991م قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - أهم الجهات المعنية بحقوق الإنسان - بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية والدول ، والأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها ، وانعقد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه بمبادئ باريس وتم التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر 1991م في باريس وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات في مارس 1992م بالقرار رقم 1992/54م ، وكذلك فعلت الجمعية العامة المجتمععة في 20 ديسمبر 1992م . (2)

1- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، الطبعة 2، 2009 ، ص8

2- رانيا فؤاد ، الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة علي مبادئ حقوق الانسان ، ص 28

ومع ذلك، يجدر الذكر أن الجزائر سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية استشارية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في المرصد الوطني لحقوق الإنسان وذلك قبل تبني قرار الجمعية العامة رقم 134 / 48 (1993)، ثم أنشأت فيما بعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لتحل محل المرصد الوطني، وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية جديدة، والذي جاء لتعزيز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل تعزيز ودعم منظومة الحقوق والحريات، عقب التعديل الدستوري الذي أقره البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بتاريخ 7 فيفري 2016؛ لذا فإننا سندرس ضمن هذا المقال المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، حيث نبحث في مضمونها ودورها في حماية حقوق الإنسان وترقيتها.⁽¹⁾

الفرع الأول : الآليات المؤسساتية (الحكومية) لحماية الحقوق و الحريات .

قامت الجزائر باستحداث عدة هيئات وطنية تختص بحماية حقوق الإنسان، وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-198 الصادر في 18 جوان 1991 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

أولا : المرصد الوطني لحقوق الإنسان

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية لحماية و ترقية الحقوق الأساسية و الفردية للمواطن الجزائري و قدتم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 و بهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه و باستقلال إداري و مادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة 7) حامي الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين.⁽²⁾

1- الموقع الإلكتروني : <http://www.ech-chaab.com/ar/> "من-المرصد-الوطني-لحقوق-الإنسان-إلى-المجلس-الوطني-لحقوق-

الإنسان ، تاريخ التصفح 2018/05/03 .

2- حمدوش رياض ، المنظمات الوطنية الحكومية و الغير حكومية لحماية حقوق الانسان ، المحاضرة رقم 6 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسنطينة ، ص 4

حيث ناشد التقرير الثاني الصادر عام 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان، حيث تضمن أرقاما حول المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين، بينما أعطى التقرير الصادر عام 1996 حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة و المساس بأمن الأشخاص والممتلكات، وهو ما جاء تقريبا في تقرير عام 1997 مع تزايد الأعمال الإرهابية وانتهاكات حق الحياة، وبالمقابل تضمن التقرير الصادر عام 1999 مسألة المفقودين التي يقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة، علاوة على ذلك، فإن كل التقارير التي يصدرها المرصد تتضمن جزءا خاصا بأعماله في مجال حماية حقوق الإنسان وخاتمة عامة للتوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية لحماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر. (1)

ثانيا : اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان .

تم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بهدف تطوير النظام المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، فقد تمّ إلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان وحله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 .

حيث أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس 2001 . والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001. (2) وتعد اللجنة جهازا ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان. كما صدر الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 27 أوت 2009 يتعلّق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والذي نصّ على أن تحدّد مهام اللجنة وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وكذا سيرها بموجب مرسوم رئاسي، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 09 - 263 المؤرخ في 30 أوت 2009، يتعلّق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها. تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، دور الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، بمعنى أن اللجنة مؤسسة وطنية رسمية تضطلع بمهمة رقابة وتقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، كما تقدّم تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر.

1- الموقع الالكتروني : <http://www.ech-chaab.com/ar/> "من المرصد-الوطني لحقوق-الإنسان-إلى-المجلس-الوطني-لحقوق-الإنسان ، تاريخ التصفح 2018/05/03 .

2- حمدوش رياض ، المرجع السابق ، ص 6

كما يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالواجبات الآتية:-
التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها،- التضامن في تنفيذ توصيات اللجنة،- المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة،- الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة،- مراعاة واجب التحفظ،- احترام أحكام النظام الداخلي،- عدم استعمال صفة العضوية لأغراض تتنافى ومهام اللجنة.

3- البرلمان كمؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب :

يعتبر بعض فقهاء القانون إن البرلمان هو تعبير عن أسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، ويعتبره البعض الآخر مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية. وفي الحقيقة، فإن كلا المعنيين يكمل الآخر، ولكنهما غير متلازمين. فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية قد تأخذ صوراً متعددة، حسب الظروف الثقافية والتقاليد الاجتماعية وطبيعة الدولة. ويرغم أن أهم وأحدث صور تلك المشاركة هي اختيار المواطنين مجموعة من النواب الذين يمثلونهم ويعبرون عن آرائهم، أي تكوين البرلمانات المنتخبة، إلا أن بعض المجتمعات قد تستعيز عن ذلك بأساليب أخرى لذلك فتعتمد الى تشكيل مجالس استشارية تضم مجموعة من القيادات الاجتماعية والرموز والشخصيات العامة بغرض التشاور في شؤون الحكم. (1)

حيث تمارس وظائف رقابية على أعمال الحكومة ومخططاتها وتمارس رقابة أيضا على السياسة العامة في كل البلدان الديمقراطية، فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان متابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان، ففي الجزائر نجد لجنة الحريات بالغرفة الأولى ولجنة حقوق الإنسان بالغرفة الثانية حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات وتمكين المواطن من حقوقه الأساسية وممارسة سلطة دستورية من خلال استدعاء أعضاء من الحكومة ونقل انشغالات المواطنين ولعب دور الوسيط بين المواطن والسلطة (2).

ويمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في كل القضايا التي يرى أنها تمس بحريات المواطنين وحقوقهم .

1-الموقع الالكتروني /www.agora-parl.org/ar/news/البرلمان-وظائفه / تاريخ التصفح : 2018/05/01

2- قلواز ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 14 .

4- المجلس الدستوري :

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية رقابية؛ يختص برقابة مدى دستورية القوانين في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية، وقد طرأ على هذا المجلس عدة تغييرات بتعديل الدستور عام 1/05، وذلك على مستوى تشكيلته وطريقة رقابته لدستورية القوانين، ونظام إخطاره، وخصوصا ما يتعلق بإمكانية الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الذي يباشر على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة. غير أن هذا المجلس يفتقر لمبدأ الاستقلالية؛ فهو تابع للسلطة التنفيذية التي تستأثر بسلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، فهذا الأخير يعين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، بالإضافة إلى إمكانية انتخاب عضوين آخرين من الثلث الرئاسي المعين على مستوى مجلس الأمة، بالإضافة إلى ذلك فإنه بمجرد تعيين أعضاء المجلس يعملون على تأدية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، كما أن نظام الإخطار يخضع من حيث سلطة إبدائه للسلطين التنفيذية والتشريعية دون القضائية- ثم إن هذا المجلس لم تحدد النصوص القانونية طريقة إعداده لميزانيته المالية مما يجعل ذلك عرضة لتبعيته للسلطة التنفيذية مالياً، من خلال قيام هذه الأخيرة بإعداد ميزانية المجلس ضمن قانون المالية الذي يحدد الميزانية العامة للدولة. (1)

و بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة، و أثناء قيامها بوظائفها طبقاً للدستور قد تعترضها ظروف استثنائية و طارئة ربما تحدث اضطرابات تفتح المجال لالعتداء على الدستور و بالتالي الاعتداء على الحقوق و الحريات، لهذا أعطى الدستور للمجلس الدستوري بعض الصالحيات الرقابية أو على الأقل الاستشارية في هذه الحالات و الظروف . و لعل أهم مؤسسة دستورية قد تمر بهذه الظروف الاستثنائية، هي مؤسسة رئاسة الجمهورية كأن يشغر منصب الرئيس لسبب من الأسباب (المرض، الوفاة، الاستقالة،...) بصفة دائمة أو مؤقتة، و هنا يتدخل المجلس الدستوري لحماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية . (2)

1- عبد الرحمن بن جيلالي ، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016 ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم ، المجلد التاسع ، عدد 28، جامعة خميس مليانة ، ص 133

2- بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،

الفرع الثاني : الآليات المؤسسية (الغير حكومية) لحماية الحقوق و الحريات . أولا : المنظمات (الغير حكومية) لحقوق الإنسان

وتعد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. حيث تقوم هذه الجمعيات على أساسا طوعي، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات والأحزاب، وتعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها. ونظرا لتداخل نشاط حقوق الإنسان مع العديد من أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى ينبغي أن يكون هدفها الرئيسي أو جانب رئيسي منه تعزيز احترام حقوق الإنسان، حتى يمكن تصنيفها بين منظمات حقوق الإنسان. (1) و تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات الأهلية، وهي تتفاوت من بلد عربي إلى آخر في درجة تدخلها في شؤون المنظمات غير الحكومية، وبينما لا يحتاج تأسيس منظمة غير حكومية في بلد مثل لبنان لأكثر من أخطار بالتأسيس يعرف باسم "علم وخبر" تحتاج في الكثير من البلدان لإجراءات مطولة، وتتدخل جهة الإدارة في شؤون المنظمات غير الحكومية وتتيح بعض هذه القوانين حل الجمعيات الأهلية بقرار إداري وليس عن طريق حكم قضائي، وإن كان عادة ما يقتزن ذلك بحق الجمعية في الطعن القضائي على مثل هذا القرار. (2)

و تعتمد المنظمات غير الحكومية الوطنية كذلك على الإعانات التي تمنحها الشركات الوطنية كمساعدة منها من أجل تنفيذ المشاريع الإنسانية التي تقوم بها هذه المنظمات و يمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تحصل على موارد مالية من الهبات و الوصايا التي تقدم لها من طرف الأفراد و الشركات الوطنية شريطة أن لا تكون هذه الهبات و الوصايا مثقلة بأعباء أو شروط أو تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية لهذه المنظمة غير الحكومية. (3) كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تحصل على عائدات مالية من خلال جمع التبرعات شريطة أن تكون هذه التبرعات علنية و مرخص لها .

1- نادية خلفه ، مرجع السابق، ص113

2- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية-دراسة مقارنة-بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص235

3- شريفي الشريف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007 ، ص 24.

كذلك يتتبع اهتمام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بالفئات المستهدفة، فبينما توسع بعض هذه المنظمات اهتماماتها لعموم المجتمع يتجه بعضها لاستهداف فئات ترى أنها الأكثر عرضه لانتهاكات حقوقها مثل النساء أو الأطفال أو الأقليات، وأحياناً ما تقصر نشاطها على فئات محددة بين هذه الفئات مثل الأطفال الجانحين أو أطفال الشوارع.⁽¹⁾

ولا توجد إحصاءات دقيقة لعدد منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها عدم اهتمام الجهات الحكومية المعنية بذلك، وتداخل أنشطة بعض المنظمات، والنشوات القانونية التي لجأت بعض الجمعيات للتحايل على العقوبات التي تفرضها قوانين الجمعيات، مثل تأسيس مكاتب محاماة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، يتم ترخيصها من نقابات المحامين، أو عيادات طبية متخصصة في تأهيل ضحايا التعذيب يتم ترخيصها من نقابات الأطباء، أو تأسيس الجمعيات تحت عنوان شركات مدنية لا تستهدف الربح في سياق القانون المدني. وتعمل معظم الجمعيات من خلال تحالفات، أو شبكات تحقق لها المساندة الضرورية نظراً للطبيعة الحساسة للموضوعات التي تتعامل فيها مثل مواجهة الانتهاكات، وملاحقة مقترفيها، كما توفر لها تقاسم الخبرة والمعلومات، ودعم الحملات المشتركة للتأثير على السياسات العقابية.⁽²⁾

لقد بات دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان علة الصعيد الدولي و الاقليمي و الوطني و موضع اعتراف المجتمع الدولي على نطاق واسع، و تساهم كل المنظمات غير الحكومية في برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان، كما انها تشارك بفاعلية في مؤتمرات رئيسية في مجال حقوق الانسان، و تعتبر مصدرا فريدا للمعلومات، و تساعد في تحديد و صياغة المعايير الدولية الجديدة، وتسعى للحصول على تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، كما تلعب دورا هاما في تعزيز التربية على حقوق الانسان، وخصوصا على المستوى غير الرسمي.⁽³⁾

1- سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص235 .

2- يسري مصطفى ، المنظمات الغير حكومية ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان ، الطبعة 2، ص16

3- منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ،مذكرة تخرج ماجستير في الاقنون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2011.

ثانيا : منظمات المجتمع المدني (غير الحكومية) لحقوق الإنسان

إن المجتمع المدني عبارة إنتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير و أصبحت تستعمل من قبل الجميع الصحفي و السياسي و رجل الفكر... كل منهم يركز على جانب دون آخر. إن الفكر الحديث و الدولة العصرية جعلتا من المجتمع المدني فضاء للحرية و ممارسة المواطنة و يمثل المجتمع المدني المجال الطبيعي لتحقيق المصالح و تضاربها و عليه عرف المجتمع المدني على أنه: "مجموعة التنظيمات و البنى التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و الأخلاقية و الثقافية و الدينية و الأسرية و التي لا تخضع لهيكله رسمية من قبل السلطة" (1)

و تشمل هذه التنظيمات : الجمعيات ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، منظمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والرابطات ومجموعات الضحايا) ، المنظمات العاملة في قضايا متصلة؛ • التحالفات والشبكات (لحقوق المرأة ولحقوق الطفل والحقوق البيئية)؛ • الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛ • المجموعات المجتمعية (الشعوب الأصلية والأقليات)؛ • المجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)؛ • الاتحادات (النقابات وكذلك الرابطات المهنية مثل رابطات الصحفيين وربطات المحامين وربطات القضاة واتحادات الطلبة)؛ • الحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة وحركات مناصرة الديمقراطية)؛ • المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (مثل العاملين الإنسانيين والمحامين والأطباء والعاملين الطبيين). (2)

و لا يصنف أي تنظيم ضمن مكونات المجتمع المدني إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أن يكون له واقع مؤسسي و تكوين فعلي، وفق قواعد يحددها لنفسه مبنية على الإرادة الحرة لأفراده من أجل تحقيق مصلحة أو الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية و التراضي على الهدف أن يكون مستقلا عن الحكومة هيكليا و ماليا (3)

1- عامر عياش عبد ، أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان ، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 6 سنة 2012 ، ص 7

2 - الموقع الإلكتروني : www.newtactics.org/ar /آليات-الأمم-المتحدة-لحقوق-الإنسان/دور-منظمات-المجتمع-المدني-في-الآليات-المنظمة-لحقوق-الإنسان ، تاريخ التصفح : 2018/04/23

3- عامر عياش عبد ، أديب محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص 9

أما في فرنسا فقد تأسست جمعية أصدقاء السود سنة 1788م و التي دعت إلى إنتفاضة العبيد في جزر الدومينيكا بهاتي سنة 1791م.

و على غرار المؤسسات غير الحكومية العديدة المنشئة عبر دول العالم بادر المجتمع المدني الجزائري إلى إنشاء منظمات مستقلة عن جهاز الدولة لخدمة قضايا حقوق الإنسان و تمثلت فيما يلي:

ثالثا : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

هي منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر، تعمل في إطار مستقل عن الجهاز الحكومي وظيفتها نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة، وتعتبر من الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان في الجزائر. نشأت وتأسست على يد مؤسسها الأستاذ علي يحي عبد النور و تحصلت على اعتماد رسمي من طرف وزارة الداخلية ، و ناضلت بشكل متميز و خط افتتاحي لا يحيد عن مسار حقوق الإنسان المتعارف عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾

تزامنت فكرة ولادة منظمة وطنية لحقوق الإنسان في الجزائر مع الإحتجاجات التي إنبثقت من الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في أكتوبر 1984م ، حيث قامت مجموعة من المحامين المقربين من الحركة البربرية و المعروفين في ساحة المحاماة بالجزائر العاصمة على السير في خطوات أولى تجاه إنشاء منظمة غير حكومية في 1985م، و رغم أنهم كانوا متفقين على ولادة منظمة جزائرية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. إلا أنه كان للاختلاف مكانه بين المؤسسين حول المبادئ اللازم اتباعها و الموقف الضروري الواجب اتخاذه آنذاك حيال الحزب الواحد- حزب جبهة التحرير الوطني- مما أدى إلى الانفصال و بالتالي إنشاء رابطتين،⁽²⁾ شكلت الأولى برئاسة علي يحي عبد النور و أطلق عليها تسمية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و التي ضمت مناضلين من الحركة البربرية، و شكلت الثانية بقيادة السيد ميلود إبراهيم و جمعت مناضلي جبهة التحرير الوطني من اليساريين المتطرفين، و كلا الرابطتين تقدم بطلب اعتماد.

1-الموقع الإلكتروني ar.wikipedia.org/wiki/الرابطة_الجزائرية_للدفاع_عن_حقوق_الإنسان ،تاريخ التصفح 2018/04/25

2- حمدوش رياض ، المرجع السابق ، ص 11

رابعاً : الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

هي منظمة غير حكومية تأسست في 11 أفريل 1987م ، بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، بدعم من الدولة، ومن أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها . كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات لانتخابات وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطة حقوق الإنسان. و نشرت في الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 6 ديسمبر 1989. (1)

مع بداية 1987م عرف النظام السياسي الجزائري نوعا من التفتح إستغلته مجموعة من المحامين و الأطباء و الجامعيين كفرصة لإثارة النقاش و الحديث حول فكرة إنشاء منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر. و بعد الرفض الذي أبدته السلطات أولا، ثم الحصول بعدها على الموافقة التي جعلتها تظهر كمنظمة عميلة للنظام أنشئت بقيادة الأستاذ ميلود إبراهيمي (*) الذي إنتهت قيادته للرابطة في 14 ديسمبر 1989م حل محله بعدها السيد يوسف فتح الله الذي مارس القيادة لمدة تجاوزت أربع سنين حتى يوم إغتياله الذي كان في 18 جوان 1994، ليتولى المنصب بعد ذلك الأستاذ المحامي بوجمعة غشير في جويلية 1996م حيث أعيد إنتخابه في الجمعية العامة المنعقدة بمدينة سطيف يوم 13 جويلية 2005م . (2)

خامساً : جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تعمل على ملفات المفقودين ،من خلال محاولتها المساهمة في إيجاد حل وتعويضات لأسرهم،ملفات ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية، بالإضافة إلى ملفات جديدة كحقوق الفئات المهمشة مثل الطفولة الأيتام ،المعوقين،(3)

1- نادية خلفه، المرجع سابق الذكر، ص 60

2- حمدوش رياض ، المرجع السابق، ص 12

3- قاسم عجاج ، العالمية والعولمة ، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية،دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين،عمان ،مركز الكتاب الأكاديمي،2010،ص212.

الصعوبات والعراقيل التي واجهت تطبيق آليات وضمانات تطبيق حقوق الإنسان تبلور مفهوم حقوق الإنسان في البيئة الغربية، وفي ظل ظروفها الاجتماعية والدينية، فهو يحمل لون الحقبة الذي ولد فيها، وفيه مذاق الفضاء الذي تبلور فيه هذا المفهوم، بداية من ارث الإغريق والرومان مروراً بحركة الإصلاح الديني في أوروبا وأفكار عصر التنوير الأوروبي مع موجة الثورات الكبرى، وصولاً الى ظروف الإعلان العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وبالتالي أضيفت الى أسس التفوق لصياغة هذا الإعلان أسس أخرى تتعلق بمبادئ ورؤية المنتصر، ويعيد الأوروبيين أسس

انبثاق هذه الفكرة الى فلسفة عصر النهضة العقلانيين على أساس فكرة حالة قانون الطبيعة⁽¹⁾

الاختلاف الكبير حول المفاهيم والآليات خاصة بين الديانة المسيحية والديانة الإسلامية في الكثير من القضايا التي تختلف فيها الديانتين، خصوصاً ما تعلق بمسألة حقوق المرأة، وبناء الأسرة، وهو ما شهدته قمة حقوق الإنسان في فيينا 1993 والجدالات الحادة التي كانت في مؤتمر بكين العالمي للمرأة 14-15 ديسمبر 1995 بين الخصوصيات والاختلافات الثقافية والدينية . هناك جدال كبير بين حضارات تريد أن تعلي من قيمة الفرد على حساب الجماعة، وأخرى تؤكد على التوازن بين حرية الفرد والجماعة، وتنزع نحو الجماعة وتعتبر عن الوعي بقيمة الجوانب الاجتماعية والدينية وليس الجوانب المادية والسوقية فقط⁽²⁾.

وبالتالي فان قائمة الحقوق الواردة في مختلف المواثيق كانت تعبر عن الموارد والقدرات المتوفرة لدى دول العالم المتقدم ومن ثمة فقد كانت وصفة تناسب هذه الدول فقط كمعيار مفيد تقاس بواسطته ممارسات دول العالم المتقدم، وهذه المعايير تشكل معضلة بالنسبة لدول العالم الثالث ولا تناسب أوضاعها.

لقد قام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفرد كوحدة أساسية؛ متناسياً بعده الاجتماعي، ومن ثمة تبعت هذا الإعلان أولاً الأبعاد السياسية المدنية ثم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، ثم إعلانات تكميلية لحقوق الطفل ثم المرأة والأسرة، نلاحظ هنا أن الطفل، الأسرة، والمرأة كانت أبعاد تالية لحقوق الإنسان الفرد.

1- قاسم عجاج ، نفس المرجع ، ص ص 217-218

2- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بنغازي/بيروت: دار الرواد، 2001، ص ص 94-95

لكن لم تراعي حق الأطفال قبل أن يولدوا مثلا، أو الأطفال الغير شرعيين، ومن ثمة جاءت أفكار لتحاول معالجة هذه الثغرات، وهنا يقترح عبد الوهاب الميسيري إعادة صياغة إعلان عالمي لحقوق الإنسان ينطلق من الأسرة كوحدة أساسية ومرجعية لتكوين بنود هذا الإعلان، لأن حقوق الأطفال غير الشرعيين والمرأة والأسرة جاءت في ظل زوجين انعما بحقوق الإنسان ومن ثمة لا يجب أن يكون هناك أي خطاب مناقض أو منافي أو ناقص اتجاه هؤلاء، ومن ثمة يجب أن تكون الفكرة المرجعية لحقوق الإنسان هي بناء الأسرة (1)

سادسا : الأحزاب السياسية كآلية لحماية حقوق الانسان

هناك تلازم كبير بين الأحزاب السياسية وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه المؤسسة الغير رسمية تعد بمثابة آلية رئيسية لتحريك المشهد الحقوقي من أي انحرافات، فهو مؤسسة تضطلع بالكثير من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية، ونقل احتياجات الأفراد وتفضيلاتهم إلى مستويات عليا لتكون ضمن مدخلات السياسة العامة، للاستجابة لها ضمن مختلف البرامج والمخططات، خصوصا تلك البرامج التي تعزز حقوق الإنسان وتحمي الحريات الفردية والجماعية. تمتلك هذه المؤسسة الكثير من المؤهلات والقدرات التي تجعلها قادرة على إثارة قضايا تخص حقوق الأفراد وإشاعتها على مجال واسع، لتصبح قضية أساسية، (2) واجبة المعالجة قبل أي انحرافات، من خلال الاجتماعات والندوات التي تنظمها، وتجنيد المواطنين ضمن المسيرات والتجمعات الشعبية، ومن خلال صحافتها الحزبية وبذلك تكون قادرة على فرض نفسها كآلية مهمة لحماية مكتسبات الأفراد التي تستند إلى النصوص والتشريعات الدستورية المحلية، وكذا إلى النصوص والمواثيق الدولية.

لا يتسنى لنا الاحاطة بعلاقة الاحزاب السياسية بالحريات العامة الا من خلال التعرف على تصورات الفقهاء في تصنيفهم للحريات العامة . والملاحظ ان هذه التصنيفات – التقليدية والحديثة – تعد انشاء الاحزاب السياسية والانضمام اليها من بين الحريات الفكرية والمعنوية التي تساهم في انشاء نظم اجتماعية . (3)

1- سعدي محمد الخطيب ، مرجع سابق الذكر، ص235.
2- اسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية ، ج200، القاهرة ،
الدار العربية للموسوعات ، 1983 ، ص 50 - 52 .
3- صبحي المحمصاني . اركان حقوق الانسان ، بحث مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، بيروت : دار العلم للملايين ،
1979، ص 141

وينصرف معنى الحريات الفكرية إلى حق الافراد في اعتناق الافكار والمبادئ من دون قيود ، غير ان الفكر باطني ينحصر في داخل النفس ، فاذا انطلق من الباطن إلى العالم الخارجي وعلم به الناس كان اثره ابلغ (1) .وعلى هذا الاساس تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة الحرية الام لسائر الحريات الفكرية ، ويقصد بها ان يكون الانسان حراً في تكوين رأيه دون تبعية أو تقليد لاحد وان يكون له كامل الحرية في التعبير عن رأيه ، وتتصل بحرية الرأي والتعبير حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات (2) . والانضمام اليها وحرية الصحافة . وحرية الرأي والتعبير اثر واضح على تأسيس الاحزاب السياسية ومزاولة نشاطاتها ، فالحزب السياسي ما هو الا تجمع لا صحاب رأي واحد ، فاذا لم يكن للافراد ابتداءً حق ابداء آرائهم والتعبير عنها ، لا يمكن القول بإمكانية انشاء احزاب سياسية قوية وقادرة على تمثيل الجماهير بصدق دونما تملق لأنظمة الحكم القائمة (3) غير ان اهدار هذه الحرية من قبل السلطات العامة في الدولة لا يقضي بشكل كامل على انشاء الاحزاب السياسية ، لان هذه التنظيمات يمكن ان تتأسس وتمارس نشاطها بصورة سرية ، وعند ذلك تظهر خطورتها على نظام الحكم ، في حال لجوئها إلى استخدام القوة إذا ما ساد الاعتقاد لدى الجماعة المحكومة بانها الوسيلة الوحيدة للتغيير .ومما يدل على العلاقة الوثيقة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة ما نجده في نصوص معظم الدساتير التي تضمنت ادراج حرية انشاء الاحزاب السياسية والانضمام اليها من ضمن حقوق وحرريات الانسان الاساسية التي تواترت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب احترامها . (4) ولم يقتصر هذا على النصوص الدستورية الوطنية بل تخطاه ليشمل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، حيث نصت م (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على ان ((لكل شخص الحق بالاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)) وكذلك م (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 حيث نصت على ان :

1- سعدي محمد الخطيب ، المرجع سابق ،ص235.

2- اسماعيل البدوي . المرجع السابق ، ص 52

3- صبحي المحمصاني . المرجع السابق ص142

4- غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997 ، ص149 -

1 - لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه .

2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم)) . (1) وأشارت إلى هذه الحرية كل من الاتفاقيتين الاوربية والاميركية لحقوق الانسان، حيث نصت م (11) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950 على انه ((. لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه . لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الآخرين وحررياتهم ، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو (الشرطة) أو الادارة في الدولة لهذه الحقوق ، اما الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان الصادرة عام 1969 فقد نصت في م (16) على ان:

1- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات ايدولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها .

2- لا تخضع ممارسة هذا الحق الا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي أو لسلامة العامة ، أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم . (2)

3- لا تحول احكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها الحرمان من ممارسة حق التجمع على افراد القوات المسلحة والشرطة)) . كما تظهر الصلة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة في وصف الاحزاب بانها واحدة من اهم ضمانات ممارسة الحريات العامة والتمتع بها ، لان الاحزاب السياسية تحول دون استبداد الحكومات من خلال قيام الاحزاب المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف تجاوزات السلطات العامة في الدولة امام الرأي العام مما يفضي إلى وقاية وحماية حقوق وحرريات الافراد . (3)

1- غازي حسن صباريني ، نفس المرجع ، ص 145

2- الشافعي أبو راس ، المرجع السابق ، ص 93

3- أبو اليزيد علي المنيت . النظم السياسية والحريات العامة ، ط3 ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1982 ، ص 120 - 121 .

وعلى هذا الاساس تعد الاحزاب السياسية الركيزة الاساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية حيث يطرح كل حزب برنامجه واهدافه ، ويقدم تبعاً لذلك مرشحيه سعياً إلى الفوز باغلبية المقاعد البرلمانية أو منصب الرئاسة.

حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون . ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي . يحدد التزامات وواجبات أخرى قانون عضوي (1).

الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة و هي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور . كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية (المستحدثة) لحماية الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري 2016 .

إن تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة متسارعة استوجب وجود هيئات استشارية وإدارية مستقلة تساعد بأرائها في تحضير مشاريع القوانين واتخاذ القرار ، فهذه الأجهزة الاستشارية توضع لدى الإدارة العاملة لتقوم بإعطاء آراء إلى هذه الأخيرة . (1)

تساعد هذه الآراء والتوصيات المقترحة على سن القوانين، واتخاذ القرارات لتساير تطورات المجتمع حتى لا يكون لها نتائج سلبية على الفرد المخاطب بها.

وحسب التعديل الدستوري لعام 2016 و في الفصل الثاني من الباب الثالث، نص على المؤسسات الاستشارية، وجاءت تسميتها مختلفة بين مجلس وطنية، ومجلس أعلى و مجمع وطني وقسمها إلى مؤسسات تخضع لرئيس الجمهورية . (2)

1-ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سنة 2011 ، طبعة 02، ص 76.

2- أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع نفسه ، ص 121 .

3 - كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 185

أولاً : المؤسسات الاستشارية الخاضعة لرئيس الجمهورية .

نصت مواد الدستور المنظمة لهذه المؤسسات الاستشارية صراحة على خضوعها لرئيس الجمهورية وكذلك تقديمها لتقارير سنوية له، ونصت كذلك على استقلالها المالي و الإداري، وهذه الأجهزة والمؤسسات الدستورية هي كالتالي: (1)

1- المجلس الوطني لحقوق الانسان :

يعد المجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة استشارية جديدة، والذي جاء ليعزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل تعزيز ودعم منظومة الحقوق والحريات، عقب التعديل الدستوري الذي أقره البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بتاريخ 7 فيفري 2016.

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.

ويتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية و رئيسا غرفتي البرلمان و اعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان و النقابات و المنظمات المهنية و غيرها. و الأعضاء المختارون من طرف رئيس الجمهورية هم بن زروقي فافا أرملة سيد لخضر , فاطمة الزهراء كرادجة وعائشة زيناوي , ولزهاري بوزيد. اما العضوان المختاران من طرف رئيس مجلس الامة هم سليمان زيان و حميد بوزكري, اما العضوان المختاران من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني فهم دريس عبد الرحمان وهدى طلحة زوجة سويكي.

وفيما يخص الاعضاء المختارين بعنوان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان فهم: عبد اللطيف ديلمي واحمد شنى ومشري بن خليفة, بالاضافة الى عبد اللطيف بنيدة وعبد الرحمن صوفي , وكذا نورية حفصي وسومية شايب و شيخي سعاد أرملة فاسي صليحة مخارف وكذا فاطمة الزهراء زرواطي. (2)

كما يتكون من 8 أعضاء تم تعيينهم بعنوان النقابات والمنظمات المهنية .

1- كرنيش بغداد، ص185

2-الموقع الالكتروني <http://aljzair1.com> ، مرسوم رئاسي تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان ، الصادرة ب 2017/03/01، تاريخ

التصفح 2018/04/24

2- المجلس الاعلى للشباب :

بخصوص فئة الشباب فهي "في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام". حيث تم دسترة المجلس الأعلى للشباب في المادة 173-3 "يحدث مجلس أعلى للشباب و هو هيئة إستشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية يضم المجلس ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب " (1)

و" يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و الرياضي". مثلما جاء في المادة 173-5. كما ينص المشروع على أن "الشباب قوة حية في بناء الوطن حيث تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته

ورفع المرسوم الرئاسي، الذي صدر مؤخرا، اللثام عن تركيبة هذا المجلس وتنظيمه وسيره، إذ سيزم 172 عضوا يشترط فيهم بلوغ سن 18 إلى 35 سنة، وإثبات مستوى تعليمي لم يتم ضبطه بالتحديد، والتمتع بالحقوق المدنية، وأن لا يمارس المترشح عهدة انتخابية وطنية أو محلية يكون في تعدادها (96) عضوا بعنوان الشباب: اثنان بالتساوي بين الذكر والأنثى عن كل ولاية، و(24) عضوا من ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني ثلاثون بالمائة منهم إناث، و(16) عضوا من ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ثلاثون بالمائة منهم أيضا إناث. كما يتكون من (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و(21) عضوا بعنوان الحكومة، و(5) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب، يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، ويُعيّن رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسه. (2)

1-الموقع الإلكتروني ، www.reflexiondz.net /أهم-محاور-الدستور-القادم ، تاريخ التصفح 2018/04/24.

2- عبد المجيد رمضان ، المجلس الأعلى للشباب بالجزائر تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات والمصالح ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و الاقتصادية و السياسية ، تاريخ النشر 2017/05/19 .

وجاء وضع هذا المجلس لهيئة دستورية كأمر واقع أملت الظروف و مكونات المجتمع باعتبار أن نسبة الشباب تفوق 70% من تركيبة المجتمع وكذلك حاجات الشباب التي تعرف تطورا وتنوعا، مما استوجب إيجاد هذا المجلس ليكون آلية دستورية تساير هذه الحاجات والمتطلبات المتغيرة. (1) حدد رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسييره وشروط الظفر بعضويته، التي تمتد لعهدة لأربع سنوات، ويعين وتنتهي مهام رئيسه بمرسوم رئاسي.

وشرح مرسوم رئاسي وقعه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 18 أبريل 2017، أن المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . توضع لدى رئيس الجمهورية وتقدم له تقريرا سنويا في مجال ترقية حقوق الانسان وحمايتها واستحدثت عام 2009 . (2)

ويتولى المجلس وفق ذات المرسوم مهام تقديم الآراء حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير والحس المدني، في حين يمكن أن يخطر المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو بمبادرة منه بخصوص كل مسألة تتعلق بنشاطه.

ويتشكل المجلس من 172 عضو موزعين بـ 96 عضوا يمثلون الشباب، اثنان عن كل ولاية بالتساوي رجل وامرأة، و24 عضوا بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني منهم 30 بالمائة من النساء.

ويضاف إليهم 16 عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30 بالمائة من النساء، و10 أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية، كما نص المرسوم على 21 عضوا آخر بعنوان الحكومة و5 أعضاء بعنوان ممثلي المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب. (3)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 186.

2- الأمر رقم 49.04 المؤرخ في 27 اوت 2009 جريدة رسمية رقم 49 ص 04.

3- الموقع الالكتروني www.echoroukonline.com / هذه-تشكيلة-المجلس-الأعلى-للشباب-وشروط ، تاريخ التصفح 2018/04/24

3- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربتة و قد تم انشاؤها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم : 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 . و حدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 17 على أنها سلطة ادارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (1) ، و لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الادارية المستقلة ، التي يهدف انشاؤها الى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية . (2) لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة . حيث نص التعديل الدستوري لعام 2016 من خلال المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية و تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. (3)

إن استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو لتهمج أيًا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها عند ممارسة مهامهم. تقوم الهيئة حسب المادة 203 باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تكرس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والعمل على تطبيقها. كما ترفع تقريرا سنويا عن تقييم نشاطها إلى رئيس الجمهورية مرفقا بالتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006. (بموجب القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20/02/2006 ج ر رقم 14 ص4). وصدور التعديل الدستوري لعام 2016 أصبحت هيئة دستورية تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كما سبق أن ذكرناها أعلاه. (4)

1- قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

2- رمزي حوحو ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، محل الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، 2009 ، ص73

3- زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة مجستير ، جامعة ورقلة ، 2011 ، ص

4- كرنيش بغداد ، المرجع السابق ، ص 186 .

و قد قامت قبل هذا بانشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، حيث صدر يوم 9 جويلية 1996 مرسوم رئاسي رقم 96-233 يقضي بانشاءه ، و كان الهدف منه منع انتشار الرشوة داخل الاجهزة الحكومية ، الا أنه لم يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله و ظل كذلك الى ان حل نهائيا في ماي 2002 . (1)

4- المجلس الاعلى للغة العربية و المجمع الجزائري للغة الامازيغية :

اللغة العربية تظل اللغة الرسمية و الوطنية للدولة، مع دسترة المجلس الأعلى للغة العربية و الذي يعمل على "ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها. و لم يهمل الدستور المقترح اللغة الأمازيغية التي أنشأ لها أكاديمية تسعى إلى تطويرها حيث جاء في المادة الثالثة إحداث "مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية الأمازيغية قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد ."

و تشدد الوثيقة على ضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية مع تشديد الإهتمام على السيادة الوطنية حيث تنص المادة الثامنة من نص التعديل على ان "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمها والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي ."(2)

كما أضاف المشروع بعض المبادئ التي تعنى بـ"ترقية العدالة الاجتماعية" و "القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية و "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد الطبيعية والبشرية و العلمية " من أجل تطوير تمازيغت (باعتبارها لغة منطوقة و ليست مكتوبة)، أحدث التعديل الدستوري الجديد مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية، مهمته توفير الشروط لترقية تمازيغت، وتجسيدها كلغة رسمية فيما بعد (المادة 4 من التعديل الدستوري لعام 2016)، أي استحداث مؤسسة دستورية تعنى بترقية وازدهار اللغة العربية، وتعميم استعمالها في كل الميادين (المادة 3 فقرة 3 من التعديل الدستوري لعام 2016). (3)

1- زوزو ، زليخة ، المرجع السابق ، ص180

2- الموقع الالكتروني www.reflexiondz.net /أهم-محاوور-الدستور-القادم ، تاريخ التصفح 2018/04/24

3- كرنيش بغداد ، المرجع السابق، ص 187

أي أنه تم استحداث لأول مرة مؤسسات دستورية تعنى بترقية مقومات الهوية الوطنية أي العربية والأمازيغية، بعدما كانت موجودة ضمن الهيكل الإداري للدولة (مؤسسات استشارية منشأة بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي)، أي أن المؤسس الدستوري يحاول أن يعطي لترقية مقومات الهوية الوطنية أولوية تتكفل بها الدولة على أعلى مستوى (على مستوى المؤسسات الدستورية) كي يبعد هذه المسألة عن أي جدال سياسي، و لكي لا تستغل من قبل السلطات القائمة. (1)

ثانيا : الهيئات الاستشارية الخاضعة للحكومة

1- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي :

وهو إطار للحوار و التشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة، (2) وقد كان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي موجودا منذ عام 1993، وكان عبارة عن جهاز استشاري لدى الحكومة. (3) حيث يضم المجلس في تشكيلته أعضاء ممثلين أو مؤهلين. ويتألف المجلس من مائتي (200) عضو . وحسب المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2016 يتولى المجلس مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني كمستشار الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، بالإضافة إلى تقييمه للمسائل ذات المصلحة الوطنية ودراستها، ويقوم بعرض اقتراحاته وتوصياته على الحكومة. (4)

كذلك يكلف المجلس في إطار مهامه، كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يلي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . (5) ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق، ص 187

2- المادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 المؤرخ في 1993/10/05 ج ر رقم 64، ص11.

4- كرنيش بغداد ، نفس المرجع ، ص188

5-الموقع الالكتروني ، <http://www.cnes.dz> ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، مهام المجلس ، تاريخ التصفح

2018/04/25

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، والتكويني .

2- المجلس الوطني للبحث العلمي .

حسب التعديل الدستوري لعام 2016 دائما الذي استحدث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا والذي نظمته المادة 206، الذي يتولى حسب المادة 207 مهام ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي كما يقوم باقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث بالإضافة إلى تقييمه لفعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة. (1)

ويعين رئيس الجمهورية كفاءة وطنية معترف بها لرئاسة هذا المجلس، أما تنظيمه وتشكيلته فتحدد بقانون بعد صدوره. ومما يجب التنويه به هو أن المشرع الدستوري أحسن الفعل حين أنشأ هذا المجلس لأنه يعنى بقطاع غاية في الأهمية ألا وهو قطاع البحث العلمي والتكنولوجي لمواكبة التطورات التي يعيشها العالم خاصة في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا.

- نشاطات المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

يمارس المجلس مهامه المتمثلة في تقييم كل سياسات البحث القطاعية في إطار القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المذكور أعلاه. (2)

-فريق العمل «PLAGIAT» . -المشاركة في الندوة الوطنية حول نظام LMD

-فريق العمل المرجعي في مجال العلوم الطبية-فريق العمل « أكاديمية العلوم وأكاديمية العلوم الطبية» .

-فريق العمل المرجعي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية. -المشاركة في الندوات الجهوية حول البحث العلمي.

ويعين رئيس الجمهورية كفاءة وطنية معترف بها لرئاسة هذا المجلس، أما تنظيمه وتشكيلته فتحدد بقانون بعد صدوره. (2)

1- كرنيش بغداد ، المرجع السابق، ص 188

2- الموقع الالكتروني ، <http://www.dgrsdt.dz> المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، تاريخ التصفح 2018/04/25

3- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة و دائمة استحدثتها المؤسس الدستوري بموجب المادة 194 من دستور 2016، و قد حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات،⁽¹⁾ و هذا بهدف ضمان شفافية و نزاهة كل الاستحقاقات الانتخابية. نجد أن الهيئة العليا تتشكل من رئيس يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية هذا بعد استشارة الأحزاب السياسية،⁽²⁾ كذا 410 عضو نصفهم قضاة و النصف الآخر كفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني، و يتضمن القانون العضوي 11-16 أحكام ترمي الى تكريس الاستقلالية المالية و الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هذا لممارسة مهامها بكل حيادية و بعيدا عن الضغوط التي يمكن أن تسببها السلطة المركزية .⁽³⁾ إضافة لذلك خص المشرع في القانون العضوي 11-16 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية، بدءا من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة. كذلك المؤسس الدستوري عزز هذه الهيئة بجملة من الآليات لتمكينها من التدخل في حالة الإخلال بالعملية الانتخابية، و اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع الحد لهذه التجاوزات .⁽⁴⁾ بعدما كانت هناك هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات تنشأ بصفة مناسبة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون عضوي للانتخابات فان المشرع الدستوري عمد الى احداث هيئة دستورية دائمة لمراقبة الانتخابات يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، تتكون من قضاة وكفاءات مستقلة وتسهر على شفافية الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

1- يامة ابراهيم ، رحموني محمد ، النظام القانوني للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، جامعة أحمد دراية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، حوليات جامعة الجزائر 1-العدد 31 ، الجزء الثالث ، ص 13

2- الموقع الالكتروني ، <http://www.radioalgerie.dz> ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تاريخ التصفح 2018/04/25

3- كرنيش بغداد ، المرجع السابق، ص 189 .

4- بوجابو فيصل ، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2016-2017 ص 8 .

خاتمة :

إن عملية حماية الحقوق والحريات أصبحت اليوم من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية ومعيارا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها . ولكي تتدعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام يجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من مجرد الضمانات إذ لا بد أن يعرف العمل على المستوى الوطني الحكومي وغير حكومي وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية هي ما يعرف بالضمانات القانونية والآليات، و التي تلجأ إليها الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

ولعل الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى إيجاد آليات مؤسساتية وأخرى إجرائية تتطابق و معايير إنشائها مع دعوة هيئة الأمم المتحدة إلى خلق مثل هذه المؤسسات التي تتكفل بحماية وترقية حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

- الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وتصفية ما نجم عن الحزب .
- تأزم الأوضاع الداخلية منذ حوادث أكتوبر 1988 وما لحقها من انتهاك للحقوق وقمع للحريات .
- الضغوط الخارجية والخوف من التدخل الخارجي ومحاولة إيجاد نوع من الحصانة الداخلية.
- ضغط المجتمع الدولي على الجزائر من أجل إعادة النظر في سياستها نحو حقوق الانسان و حرياته.
- المصادقة أو الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ: 1989/09/12 وكذا الانضمام إلى اتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة 1996/05/22، والمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب 1989/09/12 وكذا المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1993/04/16.
- لم تتأثر الجزائر كثيراً بالربيع العربي الذي عاشته في الثمانينيات ، ومع ذلك فقد رفعت حالة الطوارئ التي أعلنت منذ 1992 ، كما عرفت إصلاحات سياسية لم تمس الدستور ، ربما الحزمة الثانية منها التي ستعرض على البرلمان بعد انتخابه في ماي 2012 .

أما الحزمة الأولى من الإصلاحات السياسية، فقد تضمنت اعتماد البرلمان لمجموعة من القوانين العضوية : قانون الأحزاب السياسية ، القانون المتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ، قانون الإعلام . ويتضح مما سبق أن الحقوق والحريات الدستورية كانت رهينة التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر؛ ففي آخر قائمة الحقوق والحريات المعترف بها وضعت قيود صارمة، بحيث تنص المادة 73 من دستور 1976 على أنه : " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور ، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ، أو بوحدة الشعب أو التراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية " ، ولكن عرفت هذه القائمة انفراجاً ملحوظاً ومتواصلًا بعد سقوط النظام الاشتراكي في الجزائر سنة 1988 و معه نظام الحزب الواحد ليتماشي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

لقد شهدت الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية تطورات ارتبطت في الغالب بالتوجهات السياسية التي شهدتها البلاد ففي المرحلة الاشتراكية عرفت نوع من التوسع في مجال الحقوق و الحريات ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي ، و عرفت نوعاً من التراجع في مجال الحقوق و الحريات ذات الطابع الجماعي و بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب اقرار دستور 1989 ، تم العمل على دسترة الحقوق و الحريات الأساسية ، بما يضمن الانتقال الى مجتمع

تعددي ، فقد شهدت الحريات الجماعية تطوراً على حساب الحريات الاجتماعية و الاقتصادية . لقد اهتم المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لعام 2016 بالحقوق والحريات، بشكل أكثر توسعاً وتفصيلاً مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، بل بالمقارنة مع بعض الدول المتقدمة (الغربية)، مما يضع السلطات القائمة أمام تحديات كبيرة في تجسيده ومواكبته بإجراءات قانونية وتنظيمية، تجعل تلك النصوص الدستورية المستحدثة موضع التطبيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل تستطيع تطبيق ما جاء في الدستور، إذ نرى بأن تطور الدستور الجزائري جاء بصورة أسرع من تطور ذهنية المجتمع الجزائري ومؤسساته .

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- أن تقوم الحكومة بدعم وتشجيع ومنح هذه الأجهزة سواء الحكومية أو غير الحكومية وكل أسباب النجاح في مهامها من أجل تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان و حرياته.

- أن يكون هناك ارتباط و تواصل و حوار و تعاون بين الحكومة وجميع الأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان و بين المنظمات غير الحكومية و أعضائها المهتمين حقا بمجال حقوق الإنسان .
- على الحكومة تعزيز الآليات المؤسساتية التي تبرز في جميع الهياكل و الأجهزة التي تلعب دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها .
- يجب ألا تكتفي السلطات العامة فقط بالسماح بإنشاء الجمعيات من خلال الاعتراف بالحق في التجمع، بل من الواجب عليها أن تشجع إنشاءها و تشجع ممارستها لأنشطتها.
- وجوب عدم التوسع في مبدأ القيود بحيث يصل إلى حد إهدار الحرية أو الانتقاص منها لأنه إذا كان لا وجود للحرية المطلقة فإن التقييد أيضا يجب ألا يكون مطلقا .
- وجوب اعتبار إقامة الحكم الديمقراطي بمثابة حق من الحقوق الأساسية وليس مجرد شعار أو واجهة أو حتى أسلوب للحكم .
- أخيرا، وليس أخرا فإنه بدون حدوث تحول ديمقراطي حقيقي و جوهري لن يكون هناك تجسيد حقيقي للحقوق و الحريات حتى ولو أنشأت آليات إضافية لحقوق الإنسان .
- وفي الأخير نسجل أن مؤسسات الدولة و المجتمع المدني وحتى الأفراد، أمام فرصة تاريخية لإرساء دولة القانون و الحريات إذا جسدنا كل ما جاء في التعديل الدستوري.

قائمة المراجع و المصادر

1- المؤلفات :

- 1- أمين عاطف صليبيا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان 2002
- 2- الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001
- 3- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول، 2002.
- 4- اسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية ، ج2، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة، 1983
- 5- أحمد عبد الحكيم ، العصيان المدني مقاومة أم احتجاج ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الاولى، سنة 2007
- 6- أبو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة ، ط3 ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1982.
- 7- باسيل يوسف ، حقوق الانسان في فكر الحزب ، دراسة مقارنة ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1981.
- 8- جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، دار وائل ، عمان الأردن ، ط1 ، 1999.
- 9- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية ، 2017
- 10- حماد صابر ، محاضرات في الحريات العامة، مكتبة المعارف الجامعية طبعة 1993
- 11- خضر خضر ،مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص9
- 12- رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها ، مظامينها و حمايتها ، الناشر المكتبة القانونية ، بغداد 2005 ،

- 13- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979 .
- 14- سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية ، دار النشر ، منشئة المعارف ، سنة 2000
- 15- سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007.
- 16- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والداستير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008.
- 17- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر. 2005
- 18- صالح حسن سميع ، أزمة الحريات الأساسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي 1 ، الطبعة 1 ، سنة 1988.
- 19- صبحي المحمصاني ، اركان حقوق الانسان ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1979
- 20- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2004.
- 21- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة 3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
- 22- عبد الهادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 2 ، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1980 ،
- 23- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 4 ، القاهرة، دار نهضة مصر، 1967
- 24- غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997 .
- 25- فاتح عزام حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، رام الله مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1995.

- 26- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1 ، ج 2 ، 1994 .
- 27- قاسم عجاج ، العالمية والعولمة ، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2010 .
- 28- كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، حقوق القاهرة 1987 .
- 29- كمال المنوفي، على المرى، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، الطبعة الأولى، سنة 2007 .
- 30- محمد السعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان ، دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المجلد الثاني .
- 31- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ، 1988
- 32- محمد سعيد مجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 4 ، لبنان 2002
- 33- محمد سعيد مجذوب ، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان ، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سنة 1995
- 34- محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1998
- 35- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، ط 2 ، سنة 2009
- 36- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بنغازي/بيروت: دار الرواد، 2006
- 37- ناصر لباد. الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع ، ، طبعة 02، سنة 2011
- 38- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، الطبعة الاولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، سنة 2005
- 39- يسري مصطفى ، المنظمات الغير حكومية ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، الطبعة 2 2011

2- الأطروحات و مذكرات التخرج :

- 1- بلمهدي ابراهيم ، الية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق .
- 2- بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010/2009
- 3- بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان ، السنة الجامعية 2017/2016
- 4- بلحاج منير ، الحق في حرية المعتقد و الشعائر الدينية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران .
- 5- بن يحيى بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،سنة 2015/2014
- 6- بوجابو فيصل ، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2017-2016.
- 7- تبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في القانون بجامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق عام 2010.
- 8- حبيشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2012
- 9- رحموني محمد ،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015/2014
- 10- زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2011
- 11- شريف الشريف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007.

- 12- سكيينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1998
- 13- عمران قاسي " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 " رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري ، بكلية الحقوق جامعة الجزائر عام 2001-2002
- 14- كوري إدريس ، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016/2017
- 15- لحسن زايددي ، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق
- 16- لونس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق بجامعة مولود فرعون بتيزي وزو، 2010
- 17- مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، سنة 1999
- 18- محمد بوسلطان ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2001
- 19- محمود أحمد محمد علي رشيد ، ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، سنة 2014
- 20- منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة تخرج ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2011.
- 21- ناجمي سمية ، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية : 2013/2014
- 22- نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة بعض الحقوق السياسية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009-2010 .

3- المجالات القانونية :

- 1- العمراني محمد لمين ، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق و الحريات ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2018 ، جامعة الجزائر 1.
- 2- اسماعيل جابوري ، نظرية الضروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 14 ، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016 .
- 3- أحمد الرشيد ، حقوق الانسان ، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة ، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 64
- 4- أمير حسن جاسم ، نظرية الضروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 14 ، العدد 8 ، سنة 2007
- 5- أسامة جفالي ، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس عشر ، مارس 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 الجزائر .
- 6- بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق.
- 7- بن سعيد صبرينة ، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق و الحريات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 2-2016 جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- 8- بن جيلالي عبد الرحمان ، الاطار القانوني و الدستوري لحرية الصحافة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية المجلد التاسع ، العدد 4 ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 2008 .
- 9- بوطيب بن ناصر ، هبة العوداي ، تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الاساسية في الدول المغاربية (الجزائر نموذجا)، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 14 -أكتوبر 2016
- 10- بشير محمودي ، ريم سكفالي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغربية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية -عدد 14- اكتوبر 2016 .

- 11- بوطيبة بن ناصر ، تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة سنة 2015
- 12- بلمهدي ابراهيم ، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق.
- 13- حمادي ميلود ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، جويلية 2009
- 14- حمدوش رياض ، المنظمات الوطنية الحكومية و الغير حكومية لحماية حقوق الانسان ، المحاضرة رقم 6 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسنطينة . 2017.
- 15- حاتم قطران ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، 2004
- 16- خالد حساني " حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري " مجلة المجلس الدستوري العدد 02 . سنة 2013 .
- 17- خالد حساني ، من المرصد الوطني لحقوق الانسان الى المجلس الوطني لحقوق الانسان ، يومية الشعب الجزائرية ، جامعة الجزائر 3 .
- 18- رباحي زهيدة ، ترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية و المعوقات العملية ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة ، المجلد 6 ، العدد الاول ، سنة 2014 .
- 19- رانيا فؤاد ، الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة علي مبادئ حقوق الانسان
- 20- رمزي حوحو ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، محل الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، 2009 .

- 21- سرمد عامر عباس ، القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية و السياسية في القانون الدولي ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية و العلوم الانسانية ، المجلد 33، العدد الثاني 2015
- 22- سعوداوي صديق ، آلية الدفع بعدم الدستورية كظمان لاعلاء الدستور (دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة صوت القانون العدد السابع ، الجزىء الأول ، 2017
- 23- سنبل عبد الجبار أحمد ، مبدأسمو الدستور و كفالة احترامه(دراسة تحليلية) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ،العراق .
- 24- سهيلة قمودي ، الحقوق والحريات الأساسية عبّر الدساتير الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . 2012
- 25- سلطاني ليلة فاطمية ، مقال نشر بالعدد 7 من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس بلعباس ، اكتوبر 2016
- 26- عامر عياش عبد ، أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان ، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 6 سنة 2012 .
- 27- عبلة حماني ، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي ، مجلة جيل حقوق الانسان العام الخامس ، العدد 27 فبراير 2018 .
- 28- علي دريوسي ،مدخل الى حقوق الجيل الثالث -بيئة نظيفة ، مجلة الحوار المتمدن، العدد1481-2006، .
- 29- علي محمد ، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، جامعة أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة القانون و المجتمع المجلد الثاني ، العدد 2 ، 2011 ، ص 236 ،
- 30- عمار عباس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009 .
- 31- عبد المجيد رمضان ، المجلس الأعلى للشباب بالجزائر تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات والمصالح ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و الاقتصادية و السياسية ، تاريخ النشر 2017/05/19

- 32- عبد الرحمن بن جيلالي ، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016 ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم ، المجلد التاسع ، عدد 28، جامعة خميس مليانة ،
- 33- عبد الحليم مرزوقي ، صالح بنشوري ، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية -عدد14-اكتوبر 2016،
- 34- عمر الجويلي ، الأمم المتحدة و حقوق الانسان تطور الآليات ، مجلة السياسية الدولية ، مركز الأهرامات للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، عدد 117 ، 1994
- 35- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد الثاني، الجزائر، 2000.
- 36- كمال حمريط ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2016 ، شبكة ضياء ، كلية الحقوق ابي بكر بلقايد بتلمسان. 2017.
- 37- كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، جامعة البليدة -2-
- 38- لزهارى بوزيد " البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر " مجلة الفكر البرلماني ، الصادر عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 6 جويلية 2004
- 39- ماجد أحمد الزالمي ،رقابة القضاء الاداري على أعمال الادارة ، مجلة الحوار المتمدن ، دراسات و ابحاث قانونية ، العدد128
- 40- محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ،المجلد 19 ، العدد3-4 ، سنة 2003
- 41- محمد منير حساني ، تنظيم الحقوق الأساسية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 9 ، العدد1 ، 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- 42- محمد لمين لعجال أعجال ، حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 141.

- 43- مرزوق محمد ، عمارة فتيحة ، الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات دراسة مقارنة ، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2011.
- 44- مليكة خشمون ، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ، مجلة المعارف ، العدد 13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ديسمبر 2013
- 45- نواف العجارمة ، الصحافة بين حرية التعبير وحماية الخصوصية ، وجهة نظر قانونية ، تاريخ النشر 2013/5/6.
- 48- نادية فوضيل ، مفهوم و مضمون الحريات الأساسية ، الملتقى الدولي للحقوق و الحريات ، أفريل 2010 .جامعة الوادي .
- 49- ياسين ربوح ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- 50- قلواز ابراهيم ، ضمانات و آليات حقوق الانسان ، جامعة الجزائر ، 2015،
- 59- يامة ابراهيم ، رحموني محمد ، النظام القانوني للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، 1-العدد 31 ، الجزء الثالث، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

5- المحاضرات :

- 1- بن بلقاسم أحمد ، محاضرات في الحقوق و الحريات العامة ،جامعة محمد لمين دباغين جامعة سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016/2015
- 2- رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2016/2015.

6- مواقع الكترونية :

- 1- الموقع الالكتروني /www.agora-parl.org/ar/news/ البرلمان-ووظائفه / تاريخ التصفح : 2018/05/01
- 2- الموقع الالكتروني://www.facebook.com/notes/شرطة-السودان-المكتب-الصحفي/الحريات-العامة-وحقوق-الإنسان/762677737120356

- 3- الموقع الإلكتروني : <http://www.ech-chaab.com/ar> "من-المرصد-الوطني-
لحقوق-الإنسان-إلى-المجلس-الوطني-لحقوق-الإنسان ، تاريخ التصفح 2018/05/03 .
- 4- الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net/encyclopedia
- 5- الموقع الإلكتروني ar.wikipedia.org/wiki
لرابطة_الجزائرية_للدفاع_عن_حقوق_الإنسان
- 6- الموقع الإلكتروني <http://aljazair1.com> ، مرسوم رئاسي تشكيل المجلس الوطني لحقوق
الإنسان ، الصادرة ب 2017/03/01،
- 7- الموقع الإلكتروني ، www.reflexiondz.net / - أهم-محاور-الدستور-القادم
- 8- الموقع الإلكتروني www.echoroukonline.com -تشكيلة-المجلس-الأعلى-للشباب
وشروط
- 9- الموقع الإلكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/10817> ، الحق في مقاومة
الطغيان ضمانة دستورية ، شبكة النبا المعلوماتية ، تاريخ التصفح : 2018/05/03
- 10- الموقع الإلكتروني www.reflexiondz.net / أهم-محاور-الدستور-القادم
- 11- الموقع الإلكتروني <http://www.cnes.dz> ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي
، مهام المجلس
- 12- الموقع الإلكتروني <http://www.dgrsdt.dz> ، المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير
التكنولوجي ، المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي
- 13- الموقع الإلكتروني <http://www.radioalgerie.dz> ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات
- 14- الموقع الإلكتروني <http://www.souriatnapress.net> /الجيل-الثالث-من-حقوق-
الإنسان ، تاريخ التصفح : 2018/06/18

-الوثائق:

- 1- دستور الجزائر لعام 1963.
- 2- دستور الجزائر لعام 1976.
- 3- دستور 1989 الصادرة بالمرسوم الرئاسي 89_18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

- 4- التعديل الدستوري لعام 1996 الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.
- 5- التعديل الدستوري لعام 2008 الصادر بموجب قانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر .
- 6- التعديل الدستوري لعام 2016، الصادر بموجب قانون 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لعام 2016.
- 7- رأي المجلس الدستوري رقم 01-16، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2016
- 8- الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المواد (16،9،2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- 9- (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستور)
- 10- قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 المؤرخ في 05/10/1993 ج ر رقم 64، ص11

الفهرس :

الصفحة	
3	مقدمة
7	الفصل الأول : دسترة الحقوق و الحريات العامة في الجزائر
7	تمهيد :
8	المبحث الأول : مسار تكريس الحقوق و الحريات العامة ضمن الدساتير الجزائرية .
9	المطلب الأول : الحقوق والحريات العامة ، خصائصها ، و وضعها ضمن الدساتير الجزائرية
9	الفرع الأول : تمييز الحقوق والحريات العامة بخصائص معينة
9	أولا : مبادئ في حقوق الإنسان والحريات العامة
10	ثانيا : مضمون الحقوق و الحريات العامة
11	ثالثا: مفهوم حقوق الانسان في القانون الوضعي
12	الفرع الثاني : تقسيم وتصنيف الحقوق و الحريات العامة
13	أولا : حقوق الجيل الأول
15	ثانيا : حقوق الجيل الثاني
17	ثالثا : حقوق الجيل الثالث
18	المطلب الثاني: دستورية الحقوق و الحريات العامة والتشريعات المنضمة لها
18	الفرع الأول : تنضيم الحقوق و الحريات ضمن الدستور
20	الفرع الثاني : ضمانة الاختصاص التشريعي بتنظيم الحقوق و الحريات
21	أولا : السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة
22	ثانيا : مبدأ تدرج القوانين
24	ثالثا : أثر الظروف الاستثنائية على التشريع
26	المطلب الثالث : تطور الحقوق و الحريات العامة في ضل الدساتير الجزائرية
29	الفرع الأول : مرحلة الأحادية 63-67
33	الفرع الثاني : مرحلة التعددية الحزبية 89-91-96
37	الفرع الثالث : مرحلة التعديل الدستوري 2008

39	المبحث الثاني : جديد الحقوق و الحريات العامة في ضل دستور 2016
40	المطلب الأول : الحقوق المدنية و السياسية
41	الفرع الأول : الحقوق و الحريات اللصيقة بالشخصية
43	الفرع الثاني : الحقوق و الحريات الخاصة بالفكر الانساني
47	الفرع الثالث : الحقوق و الحريات السياسية
51	المطلب الثاني :الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
52	الفرع الأول : حرية الاستثمار
53	الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بترقية المرأة و الشباب و حماية الاسرة و الطفولة
53	الفرع الثالث : الحقوق المتعلقة بالضمانات القضائية
54	الفرع الرابع : الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي و البيئي
54	المطلب الثالث : الحقوق و الحريات الجماعية
54	الفرع الأول : حقوق المعارضة البرلمانية
55	الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بالأحزاب السياسية
55	الفرع الثالث : حقوق وحرريات جماعية اخرى
56	الفصل الثاني : ضمانات و آليات حماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر
56	تمهيد :
57	المبحث الأول : الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر
58	المطلب الأول : مبدأ سموالدستور
59	المطلب الثاني: العمل بمبدأ الفصل بين السلطات
61	المطلب الثالث : خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون
63	المطلب الرابع : الرقابة على دستورية القوانين وأعمال الإدارة
68	المطلب الخامس : الرقابة القضائية
70	المبحث الثاني : آليات حماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر
71	المطلب الأول : الآليات الاجرائية (قواعد الحماية) لحماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر
71	الفرع الأول : آليات الحماية الاجرائية (الحكومية) .
72	أولا : الآليات الرقابية المختلفة

73	ثانيا : التعليم كآلية حماية
74	ثالثا : الحماية الدبلوماسية
75	الفرع الثاني : آليات الحماية الاجرائية (الغير حكومية) .
76	أولا : الصحافة الحزبية
77	ثانيا : المقاطعة و مقاومة الطغيان
78	ثالثا : الرصد و المراقبة
81	الفرع الثالث : الآليات الاجرائية (قواعد الحماية) المستحدثة لحماية الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري 2016
81	أولا : الضمانات القضائية المستحدثة لحماية الحقوق و الحريات
82	ثانيا : الاخطار كآلية لحماية الحقوق و الحريات
83	ثالثا : الرقابة عن طريق الدفع
84	المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية (الهيئات الدستورية) لحماية الحقوق و الحريات
85	الفرع الأول : الآليات المؤسساتية (الحكومية) لحماية الحقوق و الحريات
86	أولا : المرصد الوطني لحقوق الانسان
86	ثانيا : اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان
87	ثانيا : البرلمان
88	ثالثا : المجلس الدستوري
89	الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية (الغير حكومية) لحماية الحقوق و الحريات
90	أولا : المنظمات (الغير حكومية) لحقوق الإنسان
91	ثانيا : منظمات المجتمع المدني (غير الحكومية) لحقوق الإنسان
82	ثالثا : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
93	رابعا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
94	خامسا : جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان
95	سادسا : الأحزاب السياسية كآلية لحماية حقوق الانسان
98	الفرع الثالث : الآليات المؤسساتية (المستحدثة) لحماية الحقوق و الحريات في دستور 2016
99	أولا : المؤسسات الاستشارية الخاضعة (لرئيس الجمهورية) .
99	1-المجلس الوطني لحقوق الانسان

100	2-المجلس الاعلى للشباب
102	3-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
103	4-المجلس الاعلى للغة العربية و المجمع الجزائري للغة الامازيغية
104	ثانيا : الهيئات الاستشارية الخاضعة (للحكومة) .
104	1-المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي
105	2-المجلس الوطني للبحث العلمي
106	3-استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات
107	خاتمة :

الحماية الدستورية للحقوق و الحريات

الحماية الدستورية للحقوق و الحريات

